

AL-KHUDARI

AL-MAWARITH

2271
509404
362

2271.509404.362
al-Khudari
al-Mawārith

DATE


ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library



32101 074072560



المواريثة الإسلامية

كتاب يشتمل على أحكام الميراث في المذاهب الأربع
ووجه المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
والتأصيل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة وأسلوب واضح
وبه قانون المواريث الجديد المعمول به في البلاد المصرية

بِقَلْمَ

احمد كامل الخضرى

المدرس بكلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٦٥ - ١٩٤٦ م

al-Khudari, Ahmad Kamil

طبع حسب الفاسخة المنشورة
المليل الأرجح على من ورد مرجعه
الرواية . محقق الورود
خطاها آبيه
تأسیس بحسب المنشورة

المواريثة الأسلامية

كتاب يشتمل على أحكام الميراث في المذاهب الأربع
وجدول المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
والتأصيل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة واسلوب واضح
وبه قانون المواريث الجديد المعمول به في البلاد المصرية

al-Mawārith

بقلم

احمد كامل الخضرى

المدرس بكلية الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٩٥ - ١٩٤٦ م

مطبعة وادى الملاوك

شارع البرموني بالخليل المصرى

2271
509404

.362

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . سبحانه خالق الخلق أجمعين . وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته . ومظاهر من مظاهر قهره وعظمته . وقدر الأعمار والأفوات والآموال . وجعلها متداولة بين الناس بمحكمه ومشيئته . وكل كائن مصيره وموجهه إليه « كل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون » فهو وحده الحق الدائم الباقى الذى لا يموت . وهو سبحانه يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الانبياء وسيد المرسلين الذى بعثه الله تعالى رحمة للعالمين فاخرج الناس منظلمات إلى نور وهدى من صراط مستقيم . وأورنهم من الشرائح والاحكام . ما كان بنبراس لهم على مر العصور والآيام .

(وابعد) فقد عهد إلى بتدريس علم الفرائض لطلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الازهرية . سنة ١٣٦٤ھ - الموافق سنة ١٩٤٥ م فرأيت أن أضع كتاباً في هذا العلم يشتمل على ما هو مقرر على الطلاب من كتاب منهج الطالبين للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي رحمة الله . وشرحه للعلامة جلال الدين المحلي رحمة الله . وهو من أوسع الكتب المحررة المعتمدة في فقه الشافعية - مع زيادات مغيرة لا بد منها من يربد الوقوف على أسرار هذا العلم ومعرفة قواعده وأدابه .

وقد راعيت فيه حسن الترتيب والتبويب وسهولة الاسلوب ووضوح العبارات ليعم النفع به ويسهل الاخذ منه
وحرصت على أن أذكر حكم المذاهب الاربعة في كثير من المسائل زيادة في النفع . كذلك عنيت بذكر أحوال كل وارث وأحوال اجتماع الجد والأخوة . وحساب المسائل وتقسيم التركات والتأصيل والتصحيح وغيرها . وإنما للفائدة وضفت جدول المواريث المشهور لسهولة الاخذ منه وكذلك ذكرت قانون المواريث الجديد المعمول به في بلادنا المصرية ولعلى بهذا أكون قد يسرت لطلاب وجمهور المثقفين الوقوف على هذا العلم العظيم من أيسر طريق . وأحكم سبيلا .
والله المسئول أن ينفع به . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وذخر إلى يوم الدين . إنه سميم قريب مجتب أمين

أحمد كامل الخضرى

٦ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ

المدرس بكلية الشريعة

٨ ابريل سنة ١٩٤٦ م

مُهَمَّةٌ مُوْلَىٰ دِيْنِهِ

علم المواريث ويسمى علم الفرائض . علم يعرف به نصيب كل وارث من التركة

والفرائض جمع فريضة . بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض . وهو لغة . يطلق على عدة معان - منها التقدير كقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » أى قدرتم - ومنها الانزال كقوله تعالى « إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ » أى أنزله - ومنها البيان كقوله تعالى « سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا » أى أnezله - ومنها الازمام كقوله تعالى « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ » أى ألزم نفسه بيذاتها - ومنها الاحرام . ومنها الاحلال كقوله تعالى « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حِرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ » أى فيما أحل الله له . ومنها غير ذلك . وشرع هنا نصيب مقدر لوارث .

والأصل في الفرائض آيات المواريث كقوله تعالى « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » وغيرها . وأحاديث منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) أى لاقرب رجل للميت .

وقد شرع المولى سبحانه وتعالي المواريث وحدد نصيب كل وارث في كتابه الكريم . ذلك الكتاب الأعلى الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . مصرحاً إياً تحديده وبيانه بأنه فريضة منه . اقراراً للعدالة والمساواة وتنظيماً لامر خطير من أمور المجتمع

الانسانى . وهو صيانة حق التملك وانتقال الملكية عن الميت إلى الوارث .
وكان المربي في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء . والكبار منهم
دون الصغار . فلما جاء الاسلام جعل التوريث بالتحالف والنصرة . فيقول
الرجل لآخر (ذمتى ذمتك . ترثى وارثك) . ثم جعل التوارث بالاسلام
والهجرة إلى المدينة . ثم جعلت الوصية للأقارب واجبة بقوله تعالى « كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
بالمعرف حقاً على المتفقين » إذ معنى كتب فرض - ومعنى خيراً مالا -
ولكن الناس أساءوا استعمال الوصية فتسخت وشرعت المواريث . وفي ذلك
من عنانية المولى الحكيم بعباده ما فيه :

لهذا كان علم الفرائض من أجل المعلوم وأولاها بالعناية والرعاية .
وكان تعلمها من فروض الكفاية . قال ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموا الناس
فإن أمرٌ مقبول . وإن العلم سيفقبض وتنظر الفتنة حتى يختلف اثنان في
الفرائض فلا يجدان من يغطي فيها - رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم
وصححه) و قال ﷺ (تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وأنه نصف العلم وإنه
أول علم ينزع من أمتي - رواه ابن ماجه) ومعنى أنه نصف العلم . أي تعلم
الفرائض نصف العلم . لكونها متعلقة بالموت . وبقي العلوم متعلقة بالحياة .
وقيل إن هذا من قبيل المبالغة ترغيباً في تعلمها وحثاً عليه . وقيل لأن العلم
يستفاد تارة بالنص وأخرى بالقياس . وعلم الفرائض يستفاد من النص
ومن كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه « إذا تحدّتم
فتهدّوا في الفرائض . وإذا هوتם فالهوا في الرمي) .

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضوان الله عليهم أربعة : على
ابن أبي طاب - وعبد الله بن عباس - وزيد بن ثابت - وعبد الله بن مسعود .
نأسأه تعالى أن يفهمنا فيها . وأن يصرنا بأمور ديننا . وأن يلهمنا
الصواب والسداد آمين .

تكميل

« أول ما يبدأ به من التركة »

التركة اسم لما يتركه المتوفى من مال وعقار وحقوق مالية وغيرها مما
يورث عنه - وقيل هي اسم لما يبقى من ذلك بعد تجهيزه وتسليمه دينه .
ولذا قيل « لا ترث إلا بعد دين » والأول هو المشهور . وهو رأى الجمود
ويتعلق بالتركة على المعنى الأول حقوق خمسة تذكرها على حسب
ترتيبها فنقول وبالله التوفيق : -

« الأول » الحقوق العينية . وهي التي تتعاقب بعين التركة كازكاة لتعلقها
بالمتوفى . وكأرش جنائية العبد . لتعلقه برقبته . وكدين المرتهن لتعلقه
بالمরهون . وكشمن المبيع بشمن في الذمة إذا كان المشترى وهو المتوفى عاجزاً
عن أدائه . لتعلق حق الفسخ به - فهذه كلها تقدم على نفقات التجهيز .
تقدماً لحق صاحبها على حق المتوفى كما في حال الحياة .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله . أن نفقات التجهيز مقدمة على كافة
الحقوق . عينية كانت أم شخصية . وبهذا أخذ القانون الجديد .
« الثاني » نفقات تجهيز المتوفى من غسل وتكفين ودفن بالمعروف

حسب يساره وإعساره . فتقسم على الديون الشخصية . وهي التي تتعلق بشخص المتوفى وذمته : وتسمى المرسلة . وذلك لما رواه البخاري ومسلم أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال في الحرم الذي خر من بعيره فمات (كفنوه في ثوبيه) ولم يسأل . هل عليه دين أم لا . وأيضاً لاحتياجه إلى ذلك .

ومثل نفقات تجهيزه . نفقات تجهيز من عليه نفقة إذا مات حال حياته . وفي نفقات تجهيز الزوجة وجهاز عندها « أصحهما » أنها على الزوج سواء أكانت معسراً أم موسرة . وهو رأى أبي يوسف . وعلىه الفتوى عند الحنفية . وأحد روایتين عن مالك . وهو المعمول به في القانون الجديد « والثاني » أنها في ما لها إن كانت موسرة فإن لم يكن لها مال فعلى من يجب عليه نفقتها من أقاربها . فإن لم يوجد فعلى بيت المال . وهذا رأى محمد والإمام أحمد والرواية الأخرى عن مالك . قالوا لأن مؤونة الزوجة إنما يجب على الزوج في مقابلة التكفين من الاستمتاع . فإذا مات زال هذا المعنى - وقيل لأن الصلة بين الزوجين قد انقطعت بالموت . ولذلك لا يجرز له أن يفسماها - وأنت تعلم أن غسل الرجل زوجته جائز عند جمهور العلماء . منهم الشافعى ومالك وأحمد . ومنعه أبو حنيفة والثورى - أما غسل المرأة زوجها جائز بالأجماع . ولم يشذ عنه إلا رواية عن أحمد بن منه . فانقطع الصلة على إطلاقه غير مسلم .

وإذا كان على التركة دين مستغرق . فالأصح أنه يجب تكفين المتوفى في ثوب واحد يستر جسمه . لأن تخليص ذمته من الدين أتفع له من لا كمال للفken . مالم يتحقق الوراثة والفرماد على تكفيته حسب السنة - وهي

لرجل ثلاثة أنواع لازار ولافتان . وللمرأة خمسة . لازار وخماد وقيسن ولافتان . فانه يجوز من غير خلاف .

وإذا اختلف الورثة والفرماء على جنس المكتف . فان كان موسراً كفناً بأعلى الأجناس . وإن كان متواسطاً فبمتوسطها . وإن كان موسراً فأدونها . ولو أوصي المتوفى بأن يكتفن في ثوب واحد ساتر لجيم البدن جاز . فان أوصى بما يزيد على كفن السنة . كان حكم الزائد حكم الوصية . « الثالث » الديون الشخصية . والأصح انه يقدم منها الديون التي هي حق لله كالزكاة والكافارات والحج . على الديون التي للعباد . ولا فرق في هذه بين دين الصحة ودين المرض .

والفرق بين الزكاة هنا وبينها في الحق الأول . أنها هناك متعلقة بعين المال . وهذا متعلقة بالذمة . بأن كان المتوفى فصلها من ماله ولكنها لم يخرجها فأصبحت متعلقة بذمتها لا بماله .

ومذهب الحنفية أن الديون التي هي حق لله كالزكاة والكافارات والنذر تسقط بالموت لأنها من باب العبادات . وهي تسقط بالموت . إلا إن أوصى بادراجها ^(١) فيكون حكمها حكم الوصية فتخرج من اثبات . وعندم يقدم دين الصحة على دين المرض لأنه أقوى . ودين الصحة ما ثبتت بيئنة أو أقرار حال الصحة . ودين المرض ما ثبتت حال المرض . « الرابع » وصايا المتوفى . اذا كانت لا تزيد على ثلث ما باقى بعد الحقوق

(١) ويجب عليه الاصناف . فان لم يوصي كان آماً — وفي هذه الحالة لا يجب الاراج على الورثة اه

الثلاثة السابقة . ولنست لوارث . فان زادت على الثالث احتاج الزائد الى اجازة الورثة وان كانت لوارث احتاجت الى اجازة باقى الورثة وذلك بالاجماع . وفي قانون الوصية الجديد . أن الوصية تفقد من غير احتياج الى اجازة أحد متى كانت في حدود الثالث . سواء كانت لاجنبي أم لوارث .

وتقديم هذين الحففين على حق الورثة . لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » والدين مقدم على الوصية كما أسلفنا لعمله عليه روى عن على كرم الله وجهه أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية » وأجمع المسلمون على ذلك .

ولإنما قدم المولى - سبحانه وتعالى الوصية على الدين في الآية لشبيها بالارث في كونها تعطى من غير عوض فلذا يشق على الورثة اخراجها وتأكون مظنة التساون بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه فقدمنت الوصية عليه للتنبيه على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه .

« الخامس » حق الورثة فيقسم ما بقي بعد الحقوق السابقة بينهم حسب الفريضة الشرعية - وللورثة مراتب استحقاق مرتبة كما يأتي :-
١) أصحاب الفروض . إن وجد منهم أحد أخذ فرضه المحدد له في

كتاب الله تعالى .

٢) العصبات ان وجد منهم أحد أخذ المال كله اذا لم يكن ذو فرض أو ما يبقى بعده إن وجد .

٣) المعتق والمعتقة اذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية فكل منهما يأخذ المال كله إذا لم يكن ذو فرض أو ما يبقى بعده ان كان .

« ٤ » عصبة المعتق أو المعتقد كذلك عند عدم كل منهما .
وهذه المراتب الاربعة متفق عليها في المذاهب الاربعة وعن دسائير العلماء
« ٥ » بيت المال وهو من قبيل العصبة السببية لأنه وارت بسبب
جهة الاسلام فترت المال كــه اذا لم يكن ذو فرض . أوما يبقى بعده ان
كان - ويرث عند المالكية مطلقاً وعند الشافعية بشرط انتظامه : ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة .

« ٦ » الرد على ذوى الفروض غير الزوجين اذا لم يكن عصبة نسبية
ولا معتق ولا عصبة ولا بيت مال منظم عند الشافعية - ومطلقاً عند
المالكية - اما عند الحنفية والحنابلة فيكون الرد عند عدم العاصب لأن بيت
المال غير وارت عندهم فمرتبة الرد عندهم الخامسة لا السادسة .

« ٧ » ذوى الارحام . ويرثون عند الحنفية والحنابلة اذا لم يوجد له
 العاصب نسبي أو سببي بالولاء ولا ذوى فرض مطلقاً . أو وجد أحد الزوجين .
وعند الشافعية والمالكية إذا لم يوجد هؤلاء ولا بيت مال بشرط انتظامه
عند الشافعية . فيرثون على ماسنبنينه ان شاء الله . ومرتبة ذوى الارحام عند
الحنفية والحنابلة السادسة لا السابعة :

فإذا لم يوجد ذور حرم : فالشافعية والمالكية يقولون انه يجب على من
في يده المال أن يصرفه في مصالح المسلمين ولقراءة الرسول ﷺ وللิตامى
والفقراء . أى يصرفه فيما يصرفه بيت المال لو كان موجوداً - والحنابلة
يقولون اذا لم يوجد ذور حرم فالمال لم يبيت المال - لكنه غير وارت بل يحفظه
كما يحفظ المال الصائم - ولعدهم يقولون عند عدم بيت المال إن واضح

اليد على المال يجب عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين كالشافعية والمالكية .
أما الخفية فلهم في استحقاق المال عند عدم ذوى الأرحام مراتب أربع
بعد الستة السابقة تكون المراتب عندم عشرة . واليك هذه الأربع

« ٧ » مولى الولاية . ويرث اذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ولا
ذو رحم . إلا ان كان أحد الزوجين فيرثباقي بعده لعدم الرد عليه —
ولاء المولاة عند الخفية عقد يلتزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما أن يرثه
الآخر اذا مات أو يعقل عنه اذا جنى — ولا بد أن يكون المعقود معه
جبريل النسب وليس له وارث نسي ويسمى مولى أسفل . ويسمى العاقد مولى
أعلى . فان كان الالتزام من الطرفين كان كل منهما مولى أعلى وأسفل باعتبارين .
ودليل ولاء المولاة عند الخفية قوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مواترك
الولدان والأربون والذين عقدت إيمانكم فـ توهم نصيبيهم ان الله كان على كل
شيء شهيدا » بناء على أن المراد من قوله تعالى والذين عقدت إيمانكم عقد ولاء
المولاة . وان حكم ذلك باق الى اليوم — ورد باع هذا التعاقد كان على النصرة
والنصيحة والمسافة لا على التوارث — وعلى تسلیم انه كان على التوارث
فقد نسخ ذلك بآية الانفال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »

« ٨ » المقر له بنسب . وذلك أن المتوفي اذا أقر لغيره حال حياته
بنسب . فهذا الاقرار إما أن يكون محمولا على نفسه وذلك صورتان . أن
يقر بأنه أبوه أو ابنه . فهذا الاقرار متى استوفى شرائط الصحة ثبت به
نسب المقر له وكان وارثا حقيقة . وإما أن يكون محمولا على غيره كان أقر
لشخص أنه أخوه أو ابن ابنه أو عممه . لأن الاول يتضمن الحق المقر له بابي

المقر . والثاني يتضمن المعاقة بابن المقر . والثالث يتضمن المعاقة بمحظ المقر . وهذا الاقرار لا يثبت به نسب . وإنما يترتب عليه عند الحنفية أنه إذا مات المقر وليس له ذو فرض ولا عاصب ولا ذور حرم ولا مولى موالاة . أخذ المقر له المال . وفائدة هذا الاقرار لاتعدى المقر له فلا يستحق أبناءه شيئاً ولا تضر غير المقر .

٩) الموصى له بما زاد على الثلث . قلنا ذلك فيما سبق أن الوصية إذا زادت على الثلث لم ينفذ الزائد إلا باذن الورثة . فإذا لم يوجد ورثة بأن انعدمت المراتب الثمانية السابقة نفذ الزائد لعدم وجود وارث .

١٠) بيت المال . إذا بقي من التركة مال بعد المراتب التسعة السابقة أو انعدمت هذه المراتب . فالحنفية يرون وضع هذا المال في بيت مال المسلمين للصرف منه على مصالحهم لا على أنه ارث .

هذه هي مراتب الاستحقاق في التركة عند الأئمة الاربعة بينماها لك . وقد علمت أنها عند الشافعية والمالكية والحنابلة سبع وعند الحنفية عشر . أما القانون الجديد المعمول به الان . فقد جعل مراتب استحقاق الورثة هكذا . (١) أصحاب الفروض (٢) المصبات النسبية . (٣) الرد على ذوى الفروض غير الزوجين (٤) ذوى الارحام (٥) الرد على أحد الزوجين وفقاً للرأي عثمان بن عفان رضي الله عنه . وخلافاً للائمة الاربعة (٦) موالى المعاقة ثم عصبتهم (٧) المقر له بنسب (٨) الموصى له بما زاد على الثالث (٩) الخزينة العامة وواضح أن الثلثة الأخيرة ليست ارثاً .

« مسألة » أعلم أن التركة تنتقل إلى الورثة عقب وفاة مورثهم . وقيل

هي باقية على ملك المتوفى لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الديون . فان حدثت فوائد ككسب العبد وناتج البهيمة ، فعلى الاول لا يتعلق بها - حق الفرماء . وعلى الثاني يتعلق بها حقهم . وال الاول هو المعتمد كما في المذهب الشيرازي رحمة الله .

الباب الاول في الارث

الارث لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ^(١) وشرعًا حق قبل للتجزؤ يتثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك القرابة ونحوها ^(٢) . وهو نوعان : - ^(١) ارث بالفرض . وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد . ولا ينقص إلا بالمول . ^(٢) وارت بالتعصيب وهو أن يحوز الوارث التركة ان افرد ويأخذ الباقى بعد ذوى الفروض ان وجد منهم أحد . واذا استقررت الفروض التركة سقط . وأركان الارث ثلاثة : - مورث وهو الميت . ووارث وهو من يخلفه في الماكلية . وتركة وهي المال .

وللارث أسباب وشروط وموانع . فإذا وجد أحد الأسباب في شخص

(١) وهو مصدر ورث يرث وراثة وميرانا — وقد يطلق بهى الموروث والتراث . ومهماه الاصل والبقية . ومنه حديث مسلم (اثبتو على مشاعركم فانكم على ارث أيكم ابراهيم) أي اصله اه .

(٢) خرج بقولنا حق قبل للتجزؤ . ولالية النكاح . فانها وان انتقلت للابعد بعد موته الاقرب إلا أنها لا تقبل التجزؤ اه

وتحققت معه الشروط . وانتفت عنه الموانع ورث وإلا فلا .

« وأسبابه » ^(١) أربعة : - ^(٢) القرابة ^(٣) والنكاح ^(٤) والولاء ^(٥) وجهة الاسلام ^(٦) فالقرابة وهي النسب . يرث بها فروع الميت . وأصوله وفروع أصوله ^(٧) والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . ويتوارث به الزوجان ولو في عدة الطلاق الرجمي - والولاء عصوبه سببه العتق . ويورث به من جهة السيد فقط - وجهة الاسلام . ويرث بها بيت المال ان انتظم . فان لم ينتظم ردباقي على الورثة الا الزوجين فلا يرد عليهمما .

« وشروطه » ^(٨) ثلاثة : - ^(٩) تتحقق موت المورث . أو الحادث بالموتي حكما . كايسير ومقنود غالب على الظن موتهما لطول غيبتهما ^(١٠) فيحكم القاضى بوفتهما ^(١١) وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . فلا توارث بين اثنين ماتا معا أو مرتبا وجعل السابق منهمما كالقتيل والفرق . ونحوهم . ومال كل منهمما باقى ورثته ^(١٢) والمعلم تفصيلا بسبب الارث وذررته وجنته « وموانعه » ^(١٣) ستة : - ^(١٤) الرق . فلا يرث الرقيق ولو مكتابا أو

(١) السبب لغة ما يتوصى به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود .
ومن عدمه العدم لذاته اه (٢) إنما قلنا جهه الاسلام . لأن السبب هو الجهة .
لا الاسلام وإلا لوجب تعجب المسلمين مع أنه لا يجب . أفاده جدننا العلامه الخضرى
رحمه الله اه (٣) ولا يرث الولد من الزنا ولا يورث اه (٤) الشرط لغة العلامه :
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته اه (٥) وعنده مالك طول القيبة أربع سنين اه (٦) المانع لغة الحال .
وشرعا ما يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته اه

مبعضها أو ملائمة بصفة أو موصي بمقتها . ولا يورث إلا البعض . فيورث فيما ملأه ببعضه الحر - وقيل لا يورث . ويكون ما ملأه مالك الباقي . وإلى هذا القول ذهب أيضاً أبو حنيفة ومالك . وهو رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه . وقال أحمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من حرية . وهو رأى على وابن مسعود رضي الله عنهما^(١) « والقتل . فلا يرث القاتل ولو كان القاتل حقاً كحمد وقصاص . أو كان خطأ . ومثله كل من له دخل في القتل كالقاضي والشاهد والمزكي إلا المفتى وراوى الحديث . وذلك لقطعه المواراة . ولقوله ﷺ (ليس لقاتل شيء - رواه الترمذى) وقيل إن وقع القاتل قصاصاً أو حداً أو كان خطأً ورث القاتل . ويحمل الحديث على غير ذلك - ولو مات القاتل قبل المقتول كان جرحة ومات قبله ورثه المقتول » واختلاف الدين لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشیخان^(٢) ويرث اليهودي النصراني وبالعكس لأن الكافر كله ملة

(١) فلو مات انسان عن ابن نصفه حر مع اخت حر وعم كذلك أخذ ابن نصف التركه . لانه لو كان حرًا لأخذ الكل - وأخذت الاخت نصف الباقي . لأن ابن حجب نصف ما تستحقه بصفته الحر . وأخذ العم الباقي وتصبح من أربعة . وقد استدل الحذاية على رأيهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أن النبي ﷺ قال العبد يعتق بعده (يرث ويورث على قدر ما عتق منه) اهـ

(٢) وأما حديث (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته - رواه الحاكم وصححه) فعنده أن ما يبيده سيده كما في حال الحياة . لا الارث الحقيقي - وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث - وقال محمد المسلم يرث الكافر دون العكس . لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . وأجاب الجمهور بأن المراد يعلو في القوة والغلبة واقامة الحجة لافي الارث اهـ

واحدة «٤» والحوابة فلا توارث بين حربى وغيره كالنبوى والماهدى المستأمن لانقطاع الموالاة بينهما . وقيل يتوارثان «٥» والردة فلا توارث بين مرتدین ولا بين مرتد وغيره ^(١) بل ماله يكون فيما ابیت مال المسلمين «٦» والدور الحكى . وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه . لأن يقر أخ حائز للترکه باين للميت فيثبت نسبه ولا يرث ^(٢) إذ لو ورث لحجب الآخر فلا يكون وارثا . فلا يصح الاقرار لأن الاقرار لا يصح إلا من وارث حائز لجميع الترکه ^(٣)

﴿مسائل﴾ (الأولى) من اجتمع فيه جهة فرض وتمصيّب ورث بما كن مات عن ابن عم لأب وزوج هو ابن عم شقيق . فالزوج له النصف فرضًا والباقي تمصيّبا . ولا شيء لا بن العم لأب لحجبه باين العم الشقيق . فلان اشتراك اثنان في جهة عصوبية . وزاد أحد هما بقرابة أخرى كابن عم أحد هما أخ لأم فله السادس فرضًا . والباقي بينهما تمصيّبا . فلو كان معهم ما بنت فلما النصف والباقي بينهما بالسوية . وقيل يختص به الآخر ترجيح حاله بقرابة الأم ^(٤)

(١) وعند الحنفية أن ما اكتسبه حال اسلامه لورثته المسلمين . وحال ردهه لبيت المال — هذا ان كان ذكرًا — أما الاشي فاما مطلقا لورثتها المسلمين — وقال الصحاحيان . مال المرتد مطلقا لورثته المسلمين الذكر والاشي سواء اه

(٢) هذا بالنسبة للظاهر . والا فلواجب على المقرر ان كان صادقا أن يدفع له الترکه اه ^(٣) وذكر بعضهم من الموانع . النبوة لقوله ﷺ (نحن معاشر الانبياء

لا نورث . ما ترکناه صدقة — ق) وهم يرونون غيرهم . وان توهم البعض خلافه اه

(٤) وصورة ابني عم أحد هما أخ لام ان يتغایب اخوان على امرأة وتلد لـ كل منهما

ابنا ولاحد هما ابن من غيرها فابنها ابنا عم الآخر . واحد هما أخوه لامه اه

ولو وجدت بنت هى أخت لاب . كان وطىء ابنته شبهة . أو كان مجوسيأ فولدت بنتاً وماتت الأم عنها . ورأت بالبنوة فقط - وقيل بما .
(الثانية) من اجتمع فيه جهتاً فرض . ورت بأفواها دون الأخرى .
والقوة كان لا تمحب . أو تحجب الأخرى . أو تكون أقل حجبًا منها -
فال الأول كام هى أخت لاب كان يطاً مجوسي أو مسلم بشبهة . باته . فتلد
بنتها فترت الوالدة منها بنتها بالأمومة دون الاختية - والثانى كبدت هى
أخت لأم . بآن وطىء مجوسي أو مسلم بشبهة أمه . فتلد بنتا . فترت هذه
البنت بالبنوية دون الاختية - والثالث كام أم هى أخت لاب كان يطاً
مجوسي أو مسلم بشبهة بنته فتلد بنتا . فيطاً هذه البنت الثانية كذلك فتلد
ولدا . فالأولى أم أمه وأخته لاييه . فترت منه بالجدودة دون الاختية .
لأن الجدة لا يمحبها الا الأم - والأخت يمحبها أكثر من واحد . الاب
والابن وابنه والاخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت .
«الثالثة» الخ الثاني المشكك ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كالاخوة
لام . فالامر ظاهر - وان اختلف . عمل بالعيين في حقه وحق غيره . حتى
يتبيّن حاله . كزوج وأب وولد ختني - فللزوج الرابع . وللاب السادس
وللختني النصف . والباقي موقوف بيته وبين الاب الى أن يتبيّن الحال -
فإن تبيّن أنه ذكر أخذته . وان تبيّن أنه أنثى أخذته الاب بالتعصيب^(١)
«الرابعة» لو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته . أو قفت

(١) فإن لم يتبيّن حاله حق مات لزم التصالح . وفي القانون الجديد يعطى أقل
النصبيين أهـ .

حصته . وعومن باق الورثة بالاحوط . فن كان يحجب . أو يقل نصيبه لو كان المفقود حيا اعتبرنا حياته - أو ميتاً اعتبرنا موته . ومن لا يختلف حاله بحياة المفقود أو موته يعطي نصيبه .

«الخامسة» لو مات وترك حلاً عمل بالاحوط . سواء أكان ذلك الحمل وارثاً لا حالة بعد الانفصال . أم يحتمل ارثه وعدم ارثه بسبب الذكورة والانوثة^(١) ثم ان انفصل حياً بعد مدة يتquin معها أن يكون الحمل موجوداً عند الموت كان انفصل بعد ستة أشهر فأقل مطلاقاً . أو بعد أربع سنين فأقل وليست الحامل فراشامن يمكن كون الحمل منه . ورث - والا بأن انفصل ميتاً أو حياً بعد مدة لا يعلم معها أن يكون الحمل موجوداً عند الموت . لم يرث . وهل أَ كثير الحمل أربعة أولاد . أو أنه لا صحيط له ؟

(١) وصـور ذلك ثلاث (الاولى) مات عن زوجة حامل وأخت شقيقة فالزوجة تأخذ الثمن . والاخت لا تأخذ شيئاً . لانه وإن كان الحمل وارثاً لا حالة عند الانفصال . إلا أنه يحتمل أن يكون ذكر افقط أو ذكر واثي فتحجب الاخت . أو اثنى فقط . فتأخذ الاخت الباقي لأنها عصبة مع البنت (الثانية) ماتت عن زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها المتوفى قبلها . فالزوج له النصف والاخت الشقيقة النصف . ولكن لا يأخذ كل منهما سوى ثلاثة من سبعة لا حلال أن يتبين الحمل أثني فيكون لها السادس مع الشقيقة تكلفة الثلاثين وتعول بواحد - أما إن كان ذكر فلا شيء له (الثالثة) ماتت عن بنتين وزوج وحمل من عمما المتوفى قبلها - فللبنتين الثلاثان - ول الزوج الرابع - ولا يرد الباقي على البنتين لا حلال أن يكون الحمل ذكرأ يأخذ الباقي لكونه ابن عم - فأن كان بنتاً فلا شيء لها لأن بنت العم من ذوى الارحام اه

فولان - المعتمد الثاني (١)

«السادسة» لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت.
ورث الولد أباه مع حكمتنا باسلامه بما لا يمه. لازمه كان محكما ما يكفره يوم موته.
«السابعة» المدة التي يتبعين معها كون الحمل موجودا عند الموت
تحتفل باختلاف الرأي في أكثر مدة الحمل. وهي عند الشافعية أربع سنين
كما أسلفنا. وعند الحنفية سنتان. وعند الظاهر ثلث. وعند الزهرى سبع.
«الثامنة» من موائع الارث عند الحنفية اختلاف الدارين بالنسبة
للسکفار دون المسلمين . سواء أكان الاختلاف حقيقة كأنجليزى وفرنسى
أم حكما كالمانى ويانى وجدًا في مصر . وهم حرييان . لازم مآل كل منهما
إلى بلدده - وعند الشافعية لا يمنع اختلاف الدار من الارث مطلقا .

«التاسعة» لو جنى على كافر مستأمن حر : ثم رفع الامان وسي
وضرب عليه الرق ومات بسبب هذه الجنائية . فان ديته لورثته دون سيده .
لأن الجنائية وقتت عليه حال حرته .

«العاشرة» قدمنا لك أن السکفر كله ملة واحدة وهو مذهب أبي
حنفية والاصح من مذهب الشافعية وبهأخذ القانون الجديد - ومذهب
مالك وأحمد أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة . وهو قول
عند الشافعية .

(١) وقد وقع في عصرنا أن امرأة ولدت خمس إناث . وهذا يؤيد القول
الثاني وفي شرح النهاج أنه وجد اثنا عشر في بطن . وفي حاشية القميobi أنه وجد
أربعون في بطن واحد كالأصابع وعاشوا . وهذا من أغرب ما رأيت له

« **الحادية عشرة** » الارث منه مثبت بالكتاب كميراث الزوجين .
ومنه ما ثبت بالسنة كميراث الجدات . ومنه ما ثبت بالإجماع كميراث الجد
وابن ابن وبنت ابن .

« **الثانية عشرة** » كل من الارث بالتعصيب والارث بالفرض يكون
نسبياً وسبلياً - فالعصبة النسبية كالاب . والسببية المعتق - والفرض النسبي
اللام . والسببي الزوجان .

الباب الثاني في الورثة

الوارثون من الرجال خمسة عشر ^(١) الاب . والجد من جهة الاب وان
علاً أما من جهة الام فهو من ذوى الارحام ^(٢) والابن . وابن ابن . وان سفل
والاخ الشقيق . والاخ للاب . وابن الاخ الشقيق . وابن الاخ للاب . والاخ
للام . والعم الشقيق . والعم للاب . والمراد بالعم اخو الاب أو اخو الجد -
وابن العم الشقيق - وابن العم للاب - والزوج - والمعتق .
والوارثات من النساء عشر ^(٣) . الام . والجدة للام . والجدة للاب ^(٤)

(١) أي بالبساط وبالاختصار عشرة : الاب . والجد . والابن . وابن ابن
والاخ . وابن الاخ . والعم . وابن العم والزوج . والمعتق اه ^(٢) ان قيل لماذا لم يرث
مع ارث أم الام فالاجواب أنه في الواقع ليس جد الآباء الجد في الحقيقة اب الاب اه

(٣) أي بالبساط وبالاختصار سبع ابنة والجدة والبنت وبنات ابن والاخ
والزوجة والمعتق اه ^(٤) أي من جهة الأب وهي أم الأب وأمهاتها . وهذه ترث
بالإجماع - وام الجد وأمهاتها . وهذه ترث عند الشافعية والحنفية . ولا ترث عند المالكية .
وام أبي الجد . وأمهاتها وهذه ترث عند الشافعية والحنفية . ولا ترث عند المالكية
والحنفية أما الجدة للام . وهي أم الأم وأمهاتها . فأنها وارثة بالإجماع اه

وان علنا . والبنت . وبنت الابن وان سفل أبوها . والاخت الشقيقة .
والاخت للاب . والاخت للام والزوجة . والمعتفة .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » لو انفرد واحد من الذكور أخذ جميع التركة
الا زوج وكذا الاخ للام عندمن لا يقول بالرد - ولو انفردت واحدة
من النساء أخذت جميع التركة الا زوجة . وعند من لا يقول بالرد . لا
تحوز واحدة من النساء التركة عند انفرادها الا المعتفة .

« الثانية » لو اجتمع كل الرجال ورث ثلاثة . الاب . والابن .
والزوج . ومسائلهم من ١٢ - للاب السادس اثنان . وللزوج الرابع ثلاثة .
والباقي للابن - ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس . البنت وبنات
الابن والأم والاخت الشقيقة والزوجة - ومسائلهن من ٢٤ - للزوجة التمن
٣ - وللبنت النصف ١٢ - ولبنات الابن السادس ٤ - وللام السادس ٤
وللشقيقة الباقي واحد . لأنها عصبة مع البنت - ولو اجتمع كل من يمكن
اجتماعه من الذكور والإناث ورث خمسة . الابن والبنت والأب والأم
والزوج . وتكون المسألة من ٣٦ - للزوج الرابع ٩ - ولكل من الاب والأم
السادس ٦ - وللبنت ٥ وللابن ١٠ تتصيّباً فيما - أو الزوجة وتكون من
٢٢ للزوجة التمن ٩ - ولكل من الاب والأم السادس ١٢ وللبنت ١٣ وللابن
٢٦ تصيّباً فيما .

« الثالثة » لو فقد كل الورثة . أو فضل عن ذوى الفروض شيء . ولم
يوجد عصبة ورث بيت المال ان انتظم - فان لم ينتظم بأن كان الامام غير
عادل أو لم يوجد بيت مال ورث ذوى الارحام في الصورة الاولى . ورد

الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين في الصورتين الثانية والثالثة . هذا عند الشافعية . وعند المالكية يرث بيت المال مطلاً وإن لم ينتظم . وعند الحنفية والحنبلية يؤخر بيت المال عن الرد وعن ذوى الأرحام . وعليه العمل الآن وهذا رأى المزني وأبن سريج من الشافعية .

« الرايحة » لو ولدت امرأة ولدين متتصفين لها رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان كان حكمهما حـ كـمـ اـنـيـنـ فـ جـيـعـ الـاحـكـامـ مـنـ مـيرـاثـ وـحـبـ وـقـصـاصـ وـدـيـةـ .

﴿ هـ أـقـاسـ الـوـرـثـةـ ﴾ الورثة من حيث لارهم بالفرض والتمثيل ثلاثة أقسام : - « ۱) » من يرث بالفرض دائئها وهم سبعة : - الزوجان والجذنان والأم والأخ للام . والاخت للام « ۲) » ومن يرث بالتمثيل دائئها وهم اثنا عشر : - ابن . وابنه . والأخ الشقيق . وابنه . والأخ للاب . وابنه . والعم الشقيق . وابنه . والعم للاب . وابنه . والمعتق « ۳) » . وعصبتة « ۴) » ومن يرث بالفرض تارة وبالتمثيل أخرى . وهم ستة : - البتة . وبنت ابن . والاخت الشقيقة . والاخت للاب . والاب . والجد . وهذان قد يرثان بالجهة بين كبتة وأم وأب أو جد . فلابنت النصف . وللام السادس . وللاب أو الجد السادس فرعاً والباقي تمثيلياً .

الباب الثالث في الفروض وأصحابها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : - وهي النصف . والربع :

(١) أي سواء أكانت ذكرًا أم أنثى أم

والثمن . والثانى . والثالث . والسدس . ويعبر عنها بما يأتى (الربع . والثالث . ونصف كل ونصفه) و (الثمن . والسدس . ونصف كل . ونصف ضعفه) و (النصف والثانى . ونصف كل . ونصف نصفه) . وهنالك فرض بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في الغراوين . وهم أبوان وزوج أو زوجة . وما يفرض للجح في بعض أحواله مع الاخوة . فهو بالاجتهاد أيضا .

(فالنصف) ^(١) فرض خمسة : للبنات ولبنات الابن . اذا انفردت كل منهما عن مثيلها وعن ذكر يخص بها لقوله تعالى (وان كانت واحدة فاما النصف) ^(٢) وللاخت الشقيقة . وللاخت الاب . بالشرط المذكور . وبشرط عدم الفرع الوارث والاب لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فاما نصف ما ترك) ول الزوج عند عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى « ولكل نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » ^(٣)

(والربع) فرض اثنين - لزوج مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (فان كان لهن ولد فلكلم الرابع مما تركن) ول الزوجة او الزوجات . فيقسم عليهن الربع بالسوية . مع عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولهن الرابع مما تركن ان لم يكن لهم ولد) ^(٤)

(١) هو بثنائيت التنوين . وفيه لغة رابعة نص اه

(٢) فالآية في البنات ومثيلها في ذلك بنت الاب بالاجماع اه

(٣) ولد الولد مثل الولد في هاتين الآيتين بالاجماع والمراد بالاخت في الآية الاولى الشقيقة او لاب . أما الاخت الام فلها السادس للآية الآتية عند الكلام عليها اه (٤) ولد الولد مثل الولد في الآيتين إجماعا اه

(والثمن) فرض الزوجة أو الزوجات فيقسم عليهن بالسوية عند وجود الفرع الوارد . لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لِكُمْ وَلَدٌ فَأَنْهِنَّ الْثَّمَنْ) ^(١)
 (والثانى) فرض أربع لاثنين فأكثر من البنات بشرط عدم المصب أو من بنات ابن . بشرط عدم المصب وعدم من هو أعلى منها . أو من الأخوات الشقيقات أو لأب بشرط عدم المصب . وعدم ولد الصلب ابناً أو بنتاً وعدم الاب ^(٢) لقوله تعالى في البنات (فَإِنْ كَنَّ أَنْسَاءً فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَاهْنِهَا مَا تَرَكُ) ^(٣)
 (٤) - وفي الأخوات (فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَاهْنِهَا الثَّالِثَانِ مَا تَرَكُ) ^(٤)
 ﴿وَإِذْلَتْ﴾ فرض اثنين - اللام مع عدم الفرع . وعدم اثنين فأكثر من الاخوة أو الأخوات . مطلقاً لا بون أو لأب أو لام - وإلا فلما السادس

(١) ولد الولد مثل الولد بالإجماع اه

(٢) فاهن يمحجبن بالأب وبالفرع الذكر ويكن عصبة بالفرع الأنثى اه

(٣) المراد من النساء البنات . وبنات ابن مثاهمن بالإجماع . والآية صريحة في أن الثلاثة فأكثر لهن الثنائى - أما الائنتين فلهمما الثنائى بالإجماع . وسنده القياس على الأخرين فلهمما الثنائى بصرىح الآية التي بعدها . ورأيه حديث جابر (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله . هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم أحد . ولم يدع عمبهما لها مالا إلا اخذه فما ترى ؟ . والله لا تنكحان ولا مال لهما . فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية فلان كن نساء الخ فأمره ان يعطي البناتين الثنائين والمرأة الشمن ويأخذن الباقى - رواه ابو داود والحاكم وصححه اه) وهي صريحة في الأخرين . فاما الثلاثة فأكثر فالإجماع . يؤرثه سبب نزول الآية . وذلك ان جابر رضى الله عنه مرض . فسأل النبي ﷺ عن كيفية ارث اخواته منه اذا مات . فنزلت . فدل على ان المراد منها الاخنان فأكثر - وقد عاش جابر بعده ﷺ زهنا طويلا اه

لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يُكَنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَبُّهُ أَبُوهُ أَبْلَمُهُ الْثَالِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَامُهُ السَّدِسُ) والمراد بالاخوة الاثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات ولا اثنين فأكثر من أولاد الام . يستوى فيه ذكرهم وأنثاه . فيقسم الثالث عليهم بالسوية أما الواحد فله السادس . لقوله تعالى (ولَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَالِثِ) (١)

﴿والسدس﴾ فرض سبعة : - اللام مع الفرع الوارث أو المدد من الاخوة . وللوحد من أولاد الأم للآيتين السابقتين في الكلام على الثالث - وللاب . وللجد . مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولَأَبُوهُ إِلَكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدِسُ مَمَاتِرْكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ومثل الولد ولده - وممثل الاب الجد . وللمجدة لللام أوللاب عند فقد الام وكذلك الجدات فيشتهرن في السادس (٢) وذلك لمارواه أبو داود أنه ﷺ أعطى الجدة السادس - ولما رواه الحاكم وصححه أنه ﷺ قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما - ولبنت ابن فأكثر مع بنت أعلى منها - لما رواه البخاري عن ابن مسعود أنه ﷺ قضى بذلك . وللاخت من الاب فأكثر مع الشقيقة . تكملة للائتين في كل منهما .
﴿مسائل﴾ «الأولى» لا يجتمع من أصحاب النصف إلا الزوج

(١) المراد أخ أو اخت من الأم . وبهذا قرأ ابن مسعود . ومن يرى الثالث الجد في بعض أحواله مع الاخوة . ويirth ثالث الباقي معهم في أحوال آخر على ما سيأتي بيانه — ولكن ذلك بالاجتهاد كما سبقت الاشارة اليه اه

(٢) ويتصور وجود جدات ثلاثة واربات كما اذا مات عن أم أبي اب . وأم أم . وأب أم . وأبي أبي اب . فالمجادات السادس بالسوية وللجد الباقي اه

والاخت الشقيقة أو لاب «الثانية» لا يجتمع في مسألة واحدة من مع ربع ولا من ثلث - ولا صيغان لكل منها ثلث ولا لكل منها ثلثان «الثالثة» تبين لك مما تقدم أن أصحاب الفروض اثناء عشر وارثا وهم . الاب والجد والأخ لام والزوج والبنت . وبنت الابن . والاخت الشقيقة أو لاب أولام والأم والجدة - «الرابعة» استحقاق أصحاب الفروض فروضهم ثابت بالكتاب إلا نصف بنت الابن . وثلثي بنتي الابن فأكثر . وسدس العد وسدس الجدات وسدس بنت الابن وبنات الابن مع البنات وسدس الاخت للاب والأخوات للاب مع الشقيقة فقد ثبتت بالاجتهاد

الباب الرابع في العصبة وأنواعها (١)

العصبة كل من يحوز التركة اذا انفرد بجهة واحدة . أو يأخذ الباقي بعد ذوى الفروض إن وجد باق . وإلا لم يأخذ شيئا . وأنواعها ثلاثة :-
 (١) عصبة بالنفس وهي المبادرة عند الاطلاق (٢) وعصبة بالغير (٣) وعصبة مع الغير .
 (العصبة بالنفس) مائة عشر (٢) مرتبون في الارث . كل منهم يحجب

(١) العصبة جمع عاصب . وتجمع على عصبات - ونطاق العصبة أيضا على المفرد والمنفى والجمع مذكرا ومؤنثا - والعصبة في اللغة قرابة الرجل لآية . سموا بها لأنهم عصبووا به أى أحاطوا به - وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به . ومنه العصائب أى العائمه - وقبيل سموا بها من العصب وهو الشد والمنع اه (٢) على ما حقيقة جدا العلامة الحضرى . وان كانوا في العدد سبعة عشر لأن الجد والأخ الشقيق في مرتبة واحدة اه

من بعده . ويحجبه من قبله . وهم « ١ » الابن « ٢ » فابنه وإن سفل « ٣ » فالاب « ٤ » فالجد الصحيح وهو أب الاب وإن علا مع « ٥ » الاخ الشقيق « ٦ » أو لاب . لكن يقدم الشقيق على الاخ للاب « ٧ » فابن الاخ الشقيق « ٨ » فابن الاخ للاب وإن سفل « ٩ » فعم الميت الشقيق « ١٠ » فعمه للاب « ١١ » فابن عمه الشقيق « ١٢ » فابن عمه للاب « ١٣ » فعم أبي الميت الشقيق « ١٤ » فعم أبيه للاب « ١٥ » فابن عم أبيه الشقيق « ١٦ » فابن عم للاب « ١٧ » فالمعتق ذكرأ أو أنتي « ١٨ » فعصبة المت指控ون بأنفسهم .

(والعصبة بالغير) أربع « ١ » البنت واحدة أو متعددة مع أخيها كذلك « ٢ » وبنت ابن واحدة أو متعددة مع أخيها أو ابن عمها كذلك ومع ابن ابن أُنْزَلَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا فِي الشَّتَّى شَيْءٍ « ٣ » والاخت الشقيقة واحدة أو متعددة مع أخيها كذلك . أو مع الجد في باب الجد والأخوة « ٤ » والاخت لأب كذلك (والعصبة مع الغير) اثنان : - « ١ » الاخت الشقيقة « ٢ » والاخت للاب مع البنت أو بنت ابن « ١ » وصرر ذلك أربع كما هو ظاهر .

(مسائل) « الأولى » جهات العصبة عند الشافعية والمالكية سبع . البنوة تم الابوة تم الجدودة مع الاخوة تم بنوة الاخوة تم العمومة تم الولاء تم بيت المال « ٢ » - وعند الحنابلة ست . لأن بيت المال لا يرث عددهم - وعند

(١) ولو اجتمع في الاخت صفتها تعصيب اعتبرت العصبة بالغير بنت وشقيقة فالشقيقة عصبة بالشقيق لا عصبة مع البنت اه

(٢) قال جدنا العلامة الحضرى رحمه الله إنما جهات الاخوة وبنوتهم جهاتين والعمومة وبنوتهم جهة واحدة لأن الجد يحجب ان الاخ . ولا يحجب الاخ خلاف الأعمام وبنائهم . فابن الاخ كما يحجب العم يحجب ابنته اه

الحنفية نفس - البنوة فلا بواة فالاخوة فالعمومة فالولاء - باسقاط بيت المال فهم في ذلك كالخناقة . وبجعل المحدودة داخلة في الابوة . وبنى الاخوة داخلة في الاخوة لاز الجد عندهم كلام مقدم على الاخوة - « الثانية » تقدم كل جهة من جهات العصوبية المذكورة في المسألة الاولى على تاليتها . وتقدم قربى الجهة على بعدها . فأب الاب مقدم على أبي أبي الاب . فلن استوت جهة تقارب قدم الاقوى منها كالاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب لقوته فإنه ذوق رابتين ولذلك قال العجمي رحمة الله .

فبالجهة التقاديم ثم بقربها وبعدها التقاديم بالقوة اجملها
« الثالثة » العصبية قسمان « ۱) » نسبية . وسببها القرابة وأنواعها ثلاثة .
عصبية بالنفس . وبالغير . ومم الغير كما تقدم « ۲) » وسببية . وهي لا تكون إلا
بالنفس . وهي نوعان : - موالي العتاقة . وسببها العتق - وبيت المال . وسببها
جهة الاسلام - فأما موالي العتاقة فهم (۱) معتق الميت ذكرى كان أو أنتي .
فirth المولى العتق أو المولاة المعتقدة المال اذا لم يوجد للميت قريب ولا زوج
أو الباقي بعد ذوى الفروض فهو مقدم على الرد (۲) ثم عصبية المعتقد المتعصبين
بأنفسهم على ترتيب عصبية النسب إلا أن الاخ وابن الاخ مقدمان على الجد .
والعم وابن العم مقدمان على أبي الجد - (۳) ثم معتق أبيه - (۴) ثم عصبيته
(۵) ثم معتق جده أبي أبيه (۶) ثم عصبيته وهكذا وذلك لمارواه الحاكم
وصححه أنه عليه السلام قال « الولاء لمنة كلامه النسب » - وأما بيت المال فirth
اذا لم يكن للميت عصبية بالنسبة أو بالولاء - فirth المال أو الباقي بعد ذوى
الفروض « الرابعة » كل الرجال عصبية بالنسبة إلا الزوج والاخ للام - وليس

في النساء عصبة بالنفس إلا المولدة المعتقة « الخامسة » تعرف العصبة هنا -
اشتمل على أحكام ثلاثة (١) ، أخذ جميع المال عند الانفراط (٢) ، وأخذ الباقي إلا
بعد ذوي الفروض (٣) والحرمان عند الاستفرار - وال الأول لا ينطبق إلا
على العصبة بالنفس . ولذا قال بعض العلماء ان العصبة بالنفوس ومع الغير في الحقيقة
من أصحاب الفرائض - لكن يلاحظ أنهم مختلفون عن أصحاب الفرائض
في أنهم لا يقدمون في الاستحقاق على العصبة بالنفس « السادسة » اذا لم يكن
للكافر عصبة بالنسبة أو بالولاء فما له كله أو ما يفضل بعد ذوى الفروض
ليست المال وإن لم ينتظم وهذا مذهب الشافعية .

الباب الخامس في الحجب

الحجب لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
أو من أوفى حظيه (والاول) يسمى حجب حرمان وهو نوعان : - (١) حجب
بالوصف ويدخل جميع الورثة . فكل وارث تحقق فيه مانع من الموارع
الستة السابقة كالقتل مثلا . يحرم من الميراث (٢) وحجب بالشخص .
كحجب الاخ بالابن . ويدخل جميع الورثة إلا الابوين والزوجين وولد
الصلب الذكر والأنثى . فهو لاء الستة لا يحجبون حجب حرمان بالشخص
بمحال من الأحوال - ومن الحجب بالشخص حجب الاستفرار وهو أن
تستفرق الفروض التركة ولا يبقى للعصب شيء . ويدخل كل عاصب إلا
الاب والابن والجد . وكذا الاخ الشقيق ومن معه من الاناث في المشتركة
فلا يسقطون بل يعتبرون اخوة لام . وميراثهم حينئذ بالفرض لا بالتعصيب .

وكذا الاخت الشقيقة أو لاب في المسألة الاكدرية فإنه يفرض لها النصف ولكنها ارث مع الجد تتصببا فيأخذ ضعفها كاما يأنى:

(والثاني) يسمى حجب نهضان . ويدخل جميع الورثة . وهو سبعة أنواع:

١٥) الانتقال من فرض الى فرض أقل منه وذلك في حق من له فرضان .
وهم خمسة - الزوج من النصف الى الرابع عند وجود الفرع الوارث - والزوجة
من الرابع الى الثمن كذلك - والام من الثالث الى السادس عند وجود الفرع
أو المدد من الاخوة والاخوات - وبنت الابن من النصف الى السادس من
البنت - والاخت الاب من النصف الى السادس من الشقيقة ٢٢) والانتقال
من فرض الى تصيب أقل وذلك في أربعة : البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة أو لاب من النصف الى التصيب بين يعصبهن ٣٣) والانتقال من
تصيب الى فرض وذلك في اثنين . الاب والجد مع الفرع الذكر ٤٤) والانتقال
من الانفراد الى الاشتراك ومن الاشتراك القليل الى الكثير . وذلك في ست:
في الزوجات يشتركن في الرابع أو الثمن . وفي الجدات يشتركن في السادس .
وفي الاخوة والاخوات لا يشتركون في الثالث . وفي البنات يشتركون
في الثنين . وفي الاخوات الشقيقات . أولاب كذلك ٥٥) والانتقال الى
للزاحة في التصيب كالابناء وأبناء الابن والاخوة الاشقاء أو لاب وبنיהם
والاعمام وبنائهم - وكالشقيقتين مع البنت الى شقيقات معها . فكلما زادت واحدة
فلالتصيب ٦٦) كثرة الفروض فيحصل المول ويصير السادس سبعا مثلا
٧٧) الانتقال من التصيب مع الغير كاخت شقيقة أو لاب مع البنت الى
التصيب بالغير مع أخيها .

واعلم ان الحجب بالشخص مبني على قاعدتين « الاولى » التقاديم بالجهة .
فالبنوة مقدمة على الا بواه ثم التقاديم بالقرب . فابن مقدم على ابن الاب
ثم التقاديم بالقوة . فالشقيق مقدم على الاخ للاب « الثانية » كل من ادلی
الى الميت بواسطه حجبيته تلاته الواسطة إلا الاخوة الام فيرثون معها .

﴿ مسائل﴾ « الاولى » المحجوب بالشخص قد يحجب غيره حجب
نقصان . لكنه لا يحجب غيره حجب حرمان وذلك كأب وأم وعدد من
الاخوة . فاللام لها السادس لوجود المعد من الاخوة مع كونهم محظوظين
بالاب . والباقي للاب - أما المحجوب بالوصف ويسمى ممنوعا فوجوده كالعدم
فلا يحجب غيره لا نقصانا ولا حرمانا « الثانية » سندين لك الحاجبين
والمحظوظين من الورثة تفصيلا عند الكلام على أحوال ارثهم ان شاء الله
« الثالثة » إذا قارنت بين الاخ للاب والاخ للام في الحجب . وجدت
الاخ للاب يحجب بالشقيق وبالحقيقة العاصبة . ولا يحجب بالجد ولا بالبنت
ولا بفت ابن . والاخ للام لا يحجب بالشقيق ولا بالحقيقة العاصبة
ويحجب بالجد وبالبنت ويفت ابن .

باب السادس في أحوال الورثة

نذكر لك هنا أحوال الورثة تفصيلا . وهي بذاته تطبيق لما تقدم من
المعلومات فنقول وبالله التوفيق : -

١، (الزوجان) لازوج الربع مع الفرع الوارث . والنصف مع عدمه .
وللزوجة أو الزوجات الثمن مع الفرع الوارث . يشتهر كن فيه بالسوية .

والربع مع عدمه كذلك . ولا يحجبان بحال (١) كما انهم لا يحجبان غيرها مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . ولا توارث بين الزوجين اذا كانت الزوجة مطلقة . ما لم تكن في عدة طلاق رجمي . فانهمما يتوارثان حينئذ . (٢) (الابن) يأخذ جميع التركة ان انفرد . ويقاسم ان تعدد . ويأخذ ضعف البنت ان كانت (٣) . ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض . ولا يحجب بحال (٤) (ابن ابن) مثل ابن عنده فقده . فيحجب به وان لم يكن أباه وبابن ابن اقرب منه الى الميت . ويحجب باستقرار الفروض للتركة . كبنتين وأب وام وابن ابن - فللبنتين الشثان . ولكل من الأب والأم السادس . ولا شيء لابن ابن .

(٥) (البنت) لها النصف ان كانت منفردة . والشثان ان تمددت بقسمان بالسوية على عدد الرؤوس - وان كان معها ابن ذى عصبة به . ولا تتحجب بحال (٦) (بنت ابن) مثل البنت . الا مع بنت او بنت ابن أعلى منها . فتأخذ السادس تكملة للشثان . ويعصبها ابن عمها (٧) وابن ابن أصغر منها اذا لم يكن لها

(١) المعنى في هذا وما بعده انهم لا يحجبان حجب شخص مطلقا . وان كانوا يحجبان حرمانا بالصفة فذلك يدخل جميع الورثة كما بيننا ذلك آنفا اه

(٢) انما أخذ الذكر ضعف الانثى لأن المال سبب القوة في الخير . والذكر أقدر على التصرف فيه من المرأة . إذ هو أوفر عقلا . وأكثر كياسة وحزما . أما المرأة فهي ناقصة عقل ودين ، وليست من أهل الولايات . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) وقال عليه السلام « ما أفالج قوم ولوا أمرهم امرأة » اه

(٣) ويعصبهما أخوها أيضا . وهو مستفاد من قوله مثل البنت اه
— ٣ — المؤاريث الإسلامية

فِي التَّلَثِينِ شَيْءٌ^(١) وَنَحْجُبُ بِالابنِ . وَبَابِنِ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْمِيتِ -
وَبِاستغْرَاقِ التَّلَثِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ يَعْصِبُهَا .

«٧» (الأب) يرث بالتعصيب فقط إن لم يكن منه فرع وارث :
فِي أَخْذِ الْمَالِ كَاهُ أَو الْبَاقِي بَعْدَ ذُوِّ الْفَرْوَضِ وَلَا يرث مِنَ الْأَبِ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ إِلَّا الْأُمُّ أَو الْجَدَةُ لِلَّامِ . وَالزَّوْجَةُ أَو الزَّوْجِ - وَيرثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ
مِنَ الْفَرْعَنِ الْذَّكَرِ فِي أَخْذِ السَّدِسِ - وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّعَصِيبِ مِنَ الْفَرْعَنِ
الْآتِيِّ . فِي أَخْذِ السَّدِسِ فَرْضًا . وَالْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ تَعَصِيبًا إِنْ وَجَدَ بَاقِيًّا .
وَلَا يَحْجُبُ حِرْمَانًا بِحَالِ .

«٨» (الجد) ^(٢) مِثْلُ الْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ التَّلَاثَةِ عِنْدَ فَقْدِهِ - إِلَّا فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ
الْفَرَاوِينَ وَهُمَا أَبُوَانَ وَزَوْجَهُ أَو زَوْجَةَ ^(٣) فَلَامَ تَأْخُذُ مِنَ الْجَدِ فِيهِمَا النَّاثَ .

(١) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ الْأَبِ لَا يَعْصِبُ بَنَاتَ الْابنِ
إِلَّا يَأْخُذُ الْبَاقِي وَحْدَهُ . وَلَا شَيْءٌ لِبَنَاتِ الْابنِ . فَيَسْقُطُنَ عَنْهُ بِاسْتغْرَاقِ التَّلَثِينِ .
قَالَ لَأَنَّهُنْ لَوْ أَخْدُنَ مِنْ ابْنِ الْأَبِ . لَوْ رَادَ نَصِيبَ الْبَنَاتِ عَلَى التَّلَثِينِ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ
دَلِيلٌ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْدُنَ مِنْ ابْنِ الْأَبِ نَصِيبَ الْبَنَاتِ عَلَى التَّلَثِينِ . وَالجَوابُ أَنَّهُ هُوَ بِالْفَرْضِ
وَاسْتِحْقَاقِ بَنَتِ الْابنِ مِنْ ابْنِ الْأَبِ بِالْتَّعَصِيبِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ . لَا يَزَادُ حَقُّ
الْبَنَاتِ يَعْنِي بِالْفَرْضِ عَلَى التَّلَثِينِ - وَلَذِكَرِ لَوْ مَاتَتْ عَنْ عَشْرَةِ بَنَاتٍ وَوَلَدٍ فَإِنَّ الْبَنَاتِ
يَأْخُذُنَ أَكْثَرَ مِنَ التَّلَثِينِ بِالْاجْمَاعِ اهـ

(٢) وَالْمَرَادُ بِهِ الْجَدُ الْوَارِثُ . وَيُسَمَّى الْجَدُ الصَّحِيحُ . وَهُوَ أَبُ الْأَبِ وَانْ
عَلَـا . وَضَـا بَطَهُ أَنْ يَدْلِي إِلَى الْمِيتِ بِهِضْمِ الذَّكُورِ فَإِنْ أَدْلَى بِأَنْتِي كَأْبَ الْأُمِّ .
فَهُوَ جَدٌ فَاسِدٌ غَيْرُ وَارِثٍ اهـ ^(٣) وَتَصْحُّ الْأُولَى مِنْ سَتَّةٍ وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَسَمِيَّتَا
بِذَلِكَ لِشَهْرِ تَهْمَـا كَالـكَوْكَبِ الْأَغْرِـي . وَتَسْمِيَـنَ بِالْعُمْرِيَـنَ . لِقَضَاءِ هُمْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِيهِمَا بِذَلِكَ . وَبِالْفَرِيقَيْنِ لِعدَمِ النَّظِيرِ اهـ

وَمِنْ الابْنَى ثُلَثُ الباقي خَلْفَ الْأَبِي يُوسُفْ فَإِنَّ الامَّ تَأْخُذُ ثُلَثَ الباقي مَعَ الْجَدِّ
عِنْهُ . شَانَهُ فِي ذَلِكَ شَانُ الابْنَى - وَإِلَّا مَعَ الْأَخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لَابِ .
فَلَا يُحْجِبُهُمْ . بَلْ لَهُمْ فِي التَّوْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ تَأْتِي (١) . أَمَّا الابْنَى فَإِنَّهُ
يُحْجِبُهُمْ - وَإِلَّا مَعَ امَّ الابْنَى فَإِنَّهُ لَا يُحْجِبُهُمْ . وَالابْنَى يُحْجِبُهُمْ - وَيُحْجِبُ الْجَدِّ
بِالابْنَى . وَيُنْجِدُ أَقْرَبَ مِنْهُ .

(٩٩) (الام) لَهَا السَّدِسُ مِنَ الْفَرْعَعِ الْوَارِثُ أَوَالْأَنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْأَخْوَةِ
وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقاً وَلَا يُحْجَبُهُمْ - وَالثَّالِثُ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذَلِكُ - وَثُلَثُ الباقي
فِي الْفَرَائِينَ - وَلَا يُحْجِبُ حِرْمَانَ بِالْجَدِّ .

(١٠) (الجدة) لَهَا السَّدِسُ . وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ يُقْسَمُ بِلِنْهَنْ بِالسُّوَيْدَةِ (٢)
وَيُحْجِبُ الْجَدَّةُ الامَّ بِالابْنَى . وَالْجَدَّةُ لِلابْنَى يُحْجِبُ بِالابْنَى وَبِالامَّ . وَيُحْجِبُ
قَرْبَى كُلِّ جِهَةِ بَعْدَاهَا . وَقَرْبَى جِهَةِ الامَّ بَعْدَى جِهَةِ الابْنَى اتِّفَاقاً . وَلَا يُحْجِبُ
قَرْبَى جِهَةِ الابْنَى بَعْدَى جِهَةِ الامَّ عَلَى الصَّحِيحِ . بَلْ يُشْتَرِكَانِ فِي السَّدِسِ .
وَمُقَابِلَهُ أَنَّهَا تُحْجِبُهَا كَالْقَرْبَى مِنْ جِهَةِ الامَّ .

وَالْجَدَّةُ الْوَارِثَةُ . وَتُسْمَى الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ . هِيَ الَّتِي أَدْلَتْ إِلَى الْمِيتِ
بِعَضِ الْأَنَثَى كَمَ الامَّ وَأَمْهَاتِهَا . أَوْ إِلَى أَبِي الْمِيتِ بِعَضِ الْأَنَثَى كَذَلِكَ
كَأُمَّ الابْنَى وَأَمْهَاتِهَا - وَهَاتَانِ تَرَيْنَ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا إِنْ أَدْلَتْ بِعَضِ
الْأَنَثَى إِلَى جَدِّ وَارِثِ كَأُمِّ الابْنَى وَأَمْهَاتِهَا . وَأَمْهَاتِ آبَاءِ أَبِي الابْنَى

(١) وَهَذَا عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ وَمُحَمَّدٌ وَأَبِي يُوسُفَ - أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرِى أَنَّهُ
يُحْجِبُهُمْ شَانَهُ فِي ذَلِكَ شَانُ الابْنَى اه (٢) وَصُورَةُ جَدَّاتِ وَارِثَاتِ تَقْدَمَتْ بِهَا مُشَاهِدَةُ
صَحِيفَةِ ١٢٦

وأمهاتهن ورثت عند الحنفية . وكذا عند الشافعية في الأصح - ومقابلة لأثر . وهو مذهب المالكية . أما الحنابلة فيورثونها اذا أدلت بمحض الاناث الى أبي أبي الميت . فان أدلت الى أبي جد الميت فن فوقة من الآباء لم ترث عندهم - فان أدلت بذكر بين أنثيين لم ترث باجماع المسلمين .

١١ـ (الأخ الشقيق) ^(١) لا يرث إلا بالتصنيب فإذا أخذ كل المال إن انفرد . والباقي بعد ذوى الفروض . ويسقط باستغراق الفروض إلا في المشتركة . وهي زوج وأم واخوان لام . وأخ شقيق ^(٢) فيشارك الآخرين للام في الثالث . فإذا أخذوه بالسوية ^(٣) ويحجب بشلاته بالاب والابن وابن الاب وإن سفل .

١٢ـ (الأخ الشقيقة) لها النصف إن انفردت . والثلثان إن تمردت وتكون عصبة بأخيها . وبالجدى الأكدرية وستاني . وعصبة مع البنت أو مع بنت الاب ^(٤) وتحجب بما يحجب الشقيق .

١٣ـ (الأخ للاب) لا يرث إلا بالتصنيب . ويسقط باستغراق الفروض . ويحجب بخمسة بابن . وابن الاب . والاب . والشقيق . والشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت .

(١) الاخوة الاشقاء يسمون بني الاعيان . والاخوة لأب يسمون بني العلات . والاخوة لام يسمون بني الاخياف اه ^(٢) وممثل الأم الجدة . وممثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم اى فتى أخذ منهم اه ^(٣) وهذا رأي الشافعى وما لك . اما ابو حنيفة واحمد فيرى ان سقوط الشقيق في هذه المسألة بسبب استغراق الفروض على اصل القاعدة اه ^(٤) وخالف في ذلك ابن عباس فقال لا ترث الاخت الشقيقة او لأب مع وجود البنت . فالبنت تأخذ النصف ولا شيء للاخت اه

(١٤) (الاخت للاب) مثل الشقيقة . إلا أنها تأخذ السادس مع شقيقة واحدة تكملة للثنين وتحجب بـ يتحجب الاخ للاب . وبالشقيقتين فأكفر . مالم يكن معها أخوها . فتكون عصبة به . ويسمى الاخ المبارك (١)
« ١٥ ، ١٦ » (الاخ أو الاخت للام) له السادس ان اتفرد . والثالث
ان تمدد . وبستوي الذكر والانثى . وتحجب بالفرع الوارد . والاصـل
الذكر . ولا يتحجب بالأم .

(١٧) (ابن الاخ الشقيق) (١٨) (وابن الاخ للاب) (١٩) (والـمـ
الـشـفـيقـ) (٢٠) (والـعـمـ للـابـ) (٢١) (وابـنـ العـمـ الشـفـيقـ) (٢٢) (وابـنـ العـمـ
الـابـ) هـؤـلـاءـ السـتـةـ لاـ يـرـنـونـ إـلاـ بـالـتـعـصـيـبـ . فـيـأـخـذـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ جـيـعـ
الـتـرـكـةـ إـذـاـ لمـ يـوـجـدـ ذـوـ فـرـضـ . وـيـأـخـذـ الـبـاقـيـ بـعـدـ ذـوـ الـفـرـوضـ . وـيـسـقـطـ
كـلـ مـنـهـمـ بـاسـتـفـارـاقـ الـفـرـوضـ . وـابـنـ الـاخـ الشـفـيقـ يـحـجـبـ بـهـانـيـةـ . بـالـابـ ،
وابـنـ الـابـ . وـالـابـ . وـالـجـدـ . وـالـاخـ الشـفـيقـ . وـالـاختـ الشـفـيقـ إـذـاـ صـارـتـ
عـصـبـيـةـ مـعـ الـبـنـتـ . وـالـاخـ للـابـ . وـالـاختـ للـابـ إـذـاـ صـارـتـ عـصـبـيـةـ مـعـ الـبـنـتـ
وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ بـعـدـ يـحـجـبـ بـهـؤـلـاءـ الـهـانـيـةـ . وـبـنـ قـبـلـهـ .

(٢٣ ، ٢٤) (المعتق ذكر او اثنى وعصبته) يـرـنـونـ بـالـتـعـصـيـبـ وـيـحـجـبـونـ
بعـصـبـاتـ الـذـسـبـ . وـتـرـتـيـبـهـمـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـعـصـبـيـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ صـ ٢٩ـ .
(٢٥) (بيـتـ الـمـالـ) يـأـخـذـ الـتـرـكـةـ كـاـهـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـيـتـ عـصـبـيـةـ بـالـنـسـبـ
أـوـ الـوـلـاءـ . وـلـاـ ذـوـ فـرـضـ . وـيـأـخـذـ الـبـاقـيـ بـعـدـ ذـوـ الـفـرـوضـ . وـذـلـكـ

(١) وـقـيلـ إـنـاـ لـاـ تـأـخـذـ شـبـهـاـ بـلـ تـسـقـطـ بـسـبـبـ اـسـتـفـارـقـ الـهـانـيـنـ . اـمـاـ اـخـوـهـاـ
فـاـنـهـ يـأـخـذـ الـبـاقـيـ وـحـدهـ اـهـ

مطلاً عند المالكية . انتظم أو لم ينتظم - وبشرط الانتظام عند الشافعية .
والمراد بانتظامه أن يكون المتولى عليه عادلاً يصرف المال في مصارفه -
وحق المسلمين في بيت المال حق عام لا يختص به واحد دون آخر - فيجوز
الصرف منه لاي واحد من المسلمين . ولا يجب استيعاب المسلمين بذلك
متذر . وإذا لم ينتظم بيت المال عند الشافعية أو لم يكن بيت مال أصلاً عند
المالكية فان كان ذو فرض غير الزوجين رد الباقي عليهم - وإن لم يكن
ورث ذوو الأرحام - وعند الحنابلة الرد مقدم ثم ذوو الأرحام . ثم مولى
الموالاة . ثم المقر له بذسب . ثم الموصى له بزائد على الثلث . ثم بيت المال .

جدول المواريث الإسلامية

اما لما للفائدة نضع لك هنا هذا الجدول النفيس وهو يشتمل على ثلاثةين
نوعاً من الوراثة . وقد صرنا بالك في باب الوراثة أن عددهم خمس وعشرون .
وذكرنا الاخ للام وحده والاخت للام وحدها . والجدة للام وحدها . والجدة
للاب وحدها . والمفتق وحده والمعتفقة وحدها . ولكن في هذا الجدول
وضع الاخ والاخت للام مما لا تتحادهما في الحكم والجدة للام ولاب مما
 كذلك . والمعتفق والمعتفقة كذلك تحت اسم المولى المعتق . فتكون الانواع
 على هذا اثنين وعشرين . فمن أين أنت الهاينة المكللة للثلاثين ؟ ...
 والجواب أنها أنت من تذكر البتت . وبنت الابن والاخ الشقيق .
 والاخت الشقيقة . والاخ للاب . والاخت للاب . والاخ أو الاخت للام
 وذلك لاختلاف الحكم عند التكرار . فمثلما البتت وحدها مختلف الحكم فيها
 عمما اذا كانت معها بنت أخرى وهكذا ما يبعدها ومن زيادة بيت المال .

ولكل من الانواع الثلاثين في هذا الجدول حالتان . حالة افراد .
وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . ولهم تسعه وعشرون
حكمًا مبينة بازاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .


المسألة المشتركة

زوج وأم واخوان لام وأخ شقيق - فللزوج النصف وللام السادس
والأخوين من الام الثالث . والاخ الشقيق يشتراك معهما فيكون وارثا
بالفرض لا بالتصنيف - وكانت القاعدة سقوطه لاستفرار الفرض . وهو
رأى أبي حنيفة وأحمد وقول الشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أولا . ثم رجم عنه الى القول بارثه بالاشتراك مع الاخوين للام . حينما قال
له الاخ الشقيق . هب أباانا حجرًا في اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية
ويمية وعمرية وهذا رأى مالك والمعتمد من مذهب الشافعى وبهأخذ القانون
الجديد ^(١) - واعلم أن مثل الام في هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة .
ومثل الاخ الشقيق المعد من الاشقاء حتى لو كان معهم اثنى فيقتسم الجميع
الثالث بالسوية مع أولاد الام لا فرق بين ذكر وأنثى - وأصل المسألة من
ستة للزوج النصف ٣ وللام السادس ١ وللأخوة الثالث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والاخوة الاشقاء أو لأب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لأب لم يرد فيه نص

(١) مرادنا بالقانون الجديد في هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧



ولكل من الانواع الثلاثين في هذا الجدول حالتان . حالة افراد .
وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . وله تسعه وعشرون
حكمًا مبينة بازاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولـى التوفيق .

المـسـأـلـةـ المشـتـرـكـةـ

زوج وأم واخوان لام وأخ شقيق - فللزوج النصف وللام السادس
والأخوين من الأم الثالث . والاخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارنا
بالفرض لا بالتصديب - وكانت القاعدة سقوطه لاستفرار الفرض . وهو
رأى أبي حنيفة وأحمد وقول المشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أولا . ثم رجم عنه الى القول بارئه بالاشتراك مع الاخوين لام . حينما قال
له الاخ الشقيق . هب أباانا حجر فى اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية
ويمية وعمرية وهذا رأى مالك والمقتمد من مذهب المشافعى وبهأخذ القانون
الجديد ^(١) - واعلم أن مثل الام في هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة .
ومثل الاخ الشقيق المدد من الاشقاء حتى لو كان معهم اثنى فيتقسم الجميع
الثالث بالسوية مع أولاد الام لا فرق بين ذكر وأثنى - وأصل المسألة من
ستة للزوج النصف ٣ وللام السادس ١ وللأخوة الثالث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والاخوة الاشقاء أو لاب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب لم يرد فيه نص

(١) مرادنا بالقانون الجديد في هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧

من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم
وفي ذلك مذهبان :-

(المذهب الاول) مذهب أبي بكر الصديق وابن عبد الله وعائشة
وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم . وتبعهم أبو حنيفة
وزفر وداود الظاهري وبعض الشافعية كالمزني وأبي ثور وابن مصعب وابن
اللبان . قالوا الجد كالاب يحجب الاخوة مطلقا فلا يرثون معه .

(المذهب الثاني) مذهب زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وعمر
وعثمان وابن مسعود وجمهور الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم : وتبعهم
جماهير العلماء . قالوا ان الاخوة يرثون مع الجد .

ومنشأ هذا الخلاف تعارض الاحكام الناشئة من شبه الجد بالاب
وشبهه بالاخ . وكان الصحابة رضوان الله عليهم يترجحون من الاخوض فيه
بل كان البعض يتوقف عن ذكر رأيه ^(١)

وقد عقد الامام الشافعى رحمه الله في هذا الخلاف بحثاً قياماً في كتابه
«الام» نذكره لك بشيء من الايضاح والنصرف فنقول -

قال الشافعى رحمه الله : - اختلف أصحاب النبي ﷺ في ميراث الجد
مع الاخوة . فقال فريق ان الجد أب فيحجبون به . وقال آخر انه لا يحجبون

(١) يروى ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على رأى واحد . فلما اجتمع عقد لهم سقطت قطعة من السقف . ففرقوا مذعورين فقال
أبي الله ان تجتمعوا في الجد على شيء . وروى عنه انه قال عند ما حضرته الوفاة
احفظوا عني ثلاثة . لا أقول في الجد شيئاً . ولا أقول في الكلالة شيئاً . ولا أولى
عليكم أحدهما .

بل يأخذ معهم الاختلاف من المقادمة والثالث - ومن أصحاب هذا الرأي زيد بن ثابت . وعنه قيلنا أكثر الفرائض .

ومن المتفق عليه أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبات مع الحجة اليقنة عليه وموافقته للسنة . وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله فان قلنا إن الحجة في قول من قال الجد أب لخصال منها «١» إن الله عز وجل قال (يابن آدم) وقال (ملة أبكم إبراهيم) فجمل الجد في النسب أبا^(٢) وأن المسلمين أجمعوا على أن الجد لا ينتص عن السادس في الميراث^(٣) وأن الآخ لام محجوب به . فكيف جاز لكم أن تجتمعوا بين الجد والأب في هذه الخصال . وأن تفرقوا بينهما فيما يحاوسواها من أحكام . وجوابنا أن هذا الجمع ليس قياساً للجد على الأب . بدليل أن الجد لو كان أباً يرث باسم الأبوة . لورث مع وجود أب . ومع كونه قاتلاً أو كافراً أو مملاوكاً لأن الأبوة لا تفارقه في هذه الاحوال مع أنه لا يرث فيها بالاتفاق . فتوريثه في بعض الاحوال دون البعض الآخر بالخبر لا باسم الأبوة - والجدة لا تنتص عن السادس . وبنت ابن تحجب الأخوة لام . وليس ذلك قياساً على الأب بل خبراً - والا كانت الجدة مثله في حجب الأخوة وبنت ابن مثله في أحكامه - ولم يقل بذلك أحد . ومن هنا يتبيّن أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون البعض - فان قلنا لماذا جعلتم ابن الابن أباً - ولم تجعلوا أب الاب أباً^(٤)

(١) يروى ان ابن عباس قال «ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابا ولا يجعل أب الأب أباً» وقد علمت ما فيه من كلام الشافعى رحمه الله اه

أى بجماع أن الاتصال والقرب حاصل لان من الجانيين على صفة واحدة
 فالجواب أن ذلك لا خلاف البناء والآباء - فان البناء أولى بكثرة المواريث
 من الآباء . فان المتوفي اذا ترك ابنا وأباً أخذ الا بن خمسة أسمهم وأخذ الاب
 سهـما واحدا - ويكون له بنون يرثونه معا . ولا يكون له أبوان يرثانه معا
 على أنها لم نجعل بنت الاخت اختا - فورثنا الاخت ولم نورث بنتها - ولم نورث
 بنت الام قياسا على أمها وإنما ورثناها خبرا .

فان قاتم ما حجتم على توريث الاخوة مع الجد . قلنا حجتنا ما وصفنا
 من الانبعاث وغير ذلك . قالوا وما غير ذلك ، قلنا أرأيتم لو مات رجل وترك
 أخاه وجده . فكل منهما يدل بالاب ويطلب ميراثه لمساكنه منه . فيقول
 الاخ أنا ابن أبيه . ويقول الجد أنا أبو أبيه . فلو كان المتوفي هو الاب .
 فمن أولى بميراثه ، قاتم ابن له خمسة أسداس والاب له سدس . قلنا فاذا
 كان كل من الجد والاخ يدل بالاب . وكان الاخ أولى بكثرة ميراثه من
 أبيه . فكيف يجوز أن يحجب الاب وهو الجد - الاولى وهو الاخ ؟
 وأيضا فتراث الاخوة ثابت بالقرآن . ولا شيء للجد في القرآن .
 فتراث الاخوة أقوى في القرآن والقياس . فان قاتم لماذا جعلتم الجد أوفـر
 في الميراث من الاخوة اذا كثروا ؟ . قلنا خبرا . ولو كان قياسا لكان الامر
 بالعكس لما أسلفناه .

وقد اختلف أصحاب المذهب الثاني في كيفية التوريث - فروى عن
 على كرم الله وجهه أن الجد لـن كان معه اخوة ذكور فقط أو ذكور وإناث
 فإنه بقائمه مالم ينقص حظه عن السادس . فان نقص أخذ السادس . وأخذ

الاخوة الباقي ان وجد باق - فان كان معه اخوة انا ث فقط أخذن نصيبهن وأخذ هو الباقي . مالم يكن هناك فرع وارث اثني فیأخذ السادس ولو بطريق العول - هذا كله بعد أن يأخذ ذوي الفروض أنصبهم ان وجد منهم أحد فالجد لا يسقط ولا يأخذ أقل من السادس . وقد يأخذ أكثر - أما الاخ فيحتمل سقوطه . ويمتحمل أن يأخذ أقل من السادس - وعنده المقادمة لا يعده الاخوة للاب على الجد .

هذا هو المذهب المشهور عن على رضي الله عنه^(١) وبه أخذ القانون الجديد إلا في حالة واحدة . وهي ما إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لاب . وبنات أو بنت ابن . فقد أخذ برأى زيد ابن ثابت رحمه الله وهو أن يكون للجد الأحظ من المقادمة وسدس التركة - أما مذهب على فهو أن يكون له السادس في هذه الحالة - ويظهر الفرق في مثل بنت . واخت شقيقة . أولاب وجد . فعلى مذهب على يأخذ الجد السادس ١ من ستة والاخت الباقي ٢ من ستة - وعلى مذهب زيد يأخذ الجد ٢ من ستة والاخت ١ من ستة بطريق المقادمة . وهو أعدل .

وفي رواية أخرى عن على كرم الله وجهه أن الجد مع الاخوة كواحد منهم دائمًا .

ومذهب ابن مسعود أن الجد مع الاخوة الذكور يقاسمهم مالم ينقص

(١) قال امام الحرمين - لولا شهادة رسول الله ﷺ لربى بالتقديم في الفرائض لا يقتضي الانصاف اتباع على في باب الجد فانه أنقى المذاهب وأضبهها . وليس فيه خرم أصلا . ولا استحداث شيء اه .

تصييـه عن الثـلـث وـأـنـ الـأـخـوـة لـلـاب لـا يـعـدـونـ عـلـيـهـ - وـالـأـخـوـاتـ الـانـاثـ
فـقـطـ ذـوـاتـ فـرـضـ مـعـهـ لـاـعـصـبـاتـ بـهـ . فـيـ جـدـ وـشـقـيقـةـ وـأـخـتـ لـابـ . لـاـشـقـيقـةـ
الـنـصـفـ وـالـأـخـتـ لـابـ السـدـسـ . وـلـاجـدـ الـبـاقـيـ . وـهـوـ فـيـ هـذـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ
عـلـىـ . كـمـاـ يـوـافـقـهـ فـيـ عـدـ الـأـخـوـةـ لـابـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـاسـةـ .

وـقـدـ تـابـعـ الـأـئـمـةـ الـثـلـثـةـ وـمـحـمـدـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـجـهـورـ الـمـلـمـاءـ زـيـدـ بـنـ نـابـتـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـمـاـ رـأـىـ . وـنـحـنـ نـبـيـنـ لـكـ هـذـاـ إـرـأـيـ يـيـانـاـ وـفـيـمـاـ فـتـولـ وـبـالـهـ
الـتـوـفـيقـ .

أـحـوـالـ الـجـدـ مـعـ الـأـخـوـةـ ثـلـثـةـ : - «ـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ »ـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـهـمـ
ذـوـ فـرـضـ . فـلـاجـدـ الـأـحـظـ مـنـ أـمـرـيـنـ . الـمـقـاسـةـ . وـنـثـ التـرـكـةـ (ـ فـيـقـاسـمـ)
بـأـنـ يـأـخـذـ مـيـلـ الـأـخـ وـصـنـفـ الـأـخـتـ . إـذـاـ كـانـ عـدـ الـأـخـوـةـ أـقـلـ مـنـ صـنـفـهـ
وـذـلـكـ فـيـ خـمـسـ صـوـرـ (ـ ١ـ)ـ جـدـ وـأـخـ (ـ ٢ـ)ـ وـجـدـ وـأـخـتـ (ـ ٣ـ)ـ وـجـدـ وـأـخـتـانـ
(ـ ٤ـ)ـ وـجـدـ وـنـلـاثـ أـخـوـاتـ (ـ ٥ـ)ـ وـجـدـ وـأـخـ وـأـخـتـ . (ـ وـيـأـخـذـ ثـلـثـ التـرـكـةـ)ـ إـذـاـ
إـذـاـ كـانـ عـدـ الـأـخـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ صـنـفـهـ . وـصـوـرـ ذـلـكـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ . مـيـلـ جـدـ
وـنـلـاثـ اـخـوـةـ . وـجـدـ وـأـخـوـانـ وـأـخـتـ وـهـكـذـاـ . (ـ وـيـسـتـوـيـ الـأـمـرـاـنـ)ـ إـذـاـ
كـانـ عـدـ الـأـخـوـةـ صـنـفـهـ . وـذـلـكـ فـيـ صـوـرـ ثـلـثـةـ : - (ـ ٦ـ)ـ جـدـ وـأـخـوـانـ
(ـ ٧ـ)ـ وـجـدـ وـأـخـ وـأـخـتـانـ (ـ ٨ـ)ـ وـجـدـ وـأـربعـ أـخـوـاتـ فـالـمـقـاسـةـ وـالـنـلـاثـ سـيـانـ (ـ ٩ـ)
ـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ »ـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـ الـجـدـ وـالـأـخـوـةـ ذـوـ فـرـضـ . وـيـقـيـ بـعـدـهـ

(ـ ١ـ)ـ إـلاـ أـنـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـنـاـ تـصـيـيـهـ بـالـمـقـاسـةـ كـانـ عـاصـبـاـ . وـإـذـاـ اـعـتـبـرـنـاـ بـالـنـلـاثـ كـانـ
ذـاـ فـرـضـ - قـيـلـ وـفـائـدـةـ ذـلـكـ ظـهـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ . إـذـاـ أـوـصـىـ بـكـذـاـ بـعـدـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ
فـعـلـيـ الـأـوـلـ لـاـ تـصـحـ لـعـدـ وـجـودـ ذـيـ فـرـضـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ تـصـحـ اـهـ

أكثُر من السادس - فلما جد الأحْظَى مِن ثلاثة - المقاومة . وثلاث الباقِي . وسدس
 جميع الترکة - (في قاسم) في كل مسألة فرضها نصف فاقد . وعدد الأخوة
 أقل من ضعفه . كزوج وجد وأخ . للزوج النصف . ولكل من الجد والاخ
 الربع . وكزوجة وجد وأخت . للزوجة الربع . والباقي يقسم أثلاثا للاخت
 واحد . ولما جد اثنان - وهذه المسألة تسمى مربعة الجماعة . لقسمتها على أربعة
 باتفاق - وكذلك يقسام في كل مسألة فرضها اثنان . مِنْ أخت كبتين وجد
 وأخت . فللبنتين اثنان . والباقي يقسم أثلاثا . للاخت واحد . ولما جد اثنان
 وتصح من تسعه - وفي كل مسألة فرضها بين النصف والثثنين . والأخوة
 قدره أو أقل مثل . زوجة وبنت وجد وأخ وأخت أو اخرين - فلما زوجة
 الثمن . وللبنت النصف . والباقي يقسم بين الجد والاخ في الاولى وتصح
 من ١٦ وبين الجد والاخت في الثانية وهي من ٨ مصححة الاصل . وبين
 الجد والاختين في الثالثة وتصح من ٣٢ - ومثل زوجة وأم وجد وأخ أو
 اخت . فلما زوجة الربع . وللام الثالث . والباقي للجد والاخ أو الاخت وتصح
 الاولى من ٤٨ والثانية من ٧٢ .

(ويأخذ ثالث الباقِي) في كل مسألة فرضها النصف فاقد وعدد الأخوة
 أكثُر من ضعفه مثل ام وجد وخمسة اخوة . فلام السادس . ولما جد ثالث
 الباقِي . والباقي بعد ذلك للاخوة . وتصح من ٣٦ للام . ولما جد ١٠ ولكل
 من الاخوة ٤ .

(ويأخذ السادس) في كل مسألة فرضها اثنان . او بين النصف والثثنين
 والاخوة أكثُر من مثله - كزوج وأم وجد وأخوين - فلما زوج النصف

وللام السادس . وللجد السادس . وتصح من ١٢ للزوج ٦ وللام ٢ وللجد ٤ ولـ كل من الأخوين ١ - وكزوجة . وبنت . وجده ثلاثة اخوة . فللزوجة
الثمن وللبنت النصف . وللجد السادس . وتصح من ٧٢ للزوجة ٩ وللبنت
٣٦ وللجد ١٢ ولـ كل من الاخوة ٥ .

(وتستوى المقادمة وثلث الباقي) في كل مسألة فرضها أقل من النصف
والاخوة ضعف الجد . مثل أم وجده وأخوين - أصلها ٦ وتصح من ١٨
لام السادس ٣ وللجد ٥ بالمقادمة أو بثلث الباقي . ولـ كل من الأخوين ٥
(وتستوى المقادمة والسدس) في كل مسألة فرضها ثلاثة فقط . والاخوة
قدر الجد كبنتين وجده وأخ أو أختين - وتصح الأولى من ٦ لـ كل بنت ٢
ولـ كل من الجد والأخ ١ والثانية من ١٢ لـ كل بنت ٤ وللجد ٢ ولـ كل
أخت ١ - وفي كل مسألة فيها نصف وربع ومهما أخت فقط كبنت وزوج
وجده وأخت - وهي من ١٢ لـ بنت ٦ ولـ الزوج ٤ والاخت ١ ولـ الجد ٢

(ويستوى ثلث الباقي والسدس) في كل مسألة فيها نصف والاخوة
أكثر من ضعف الجد كبنت وجده ثلاثة اخوة . فالمأسولة من ١٨ - لـ بنت ٩
ولـ كل من الاخوة ٢ - ولـ الجد ٣ هي ثلث الباقي وسدس التركة ،

﴿ الحالة الثالثة ﴾ أن يكون معهم ذو فرض . والباقي بعده سدس فاصل
فيفرض للجد السادس . ويعمال ان احتاج اليه - وتسقط الاخوة باستغراق
الفرض الا الاخت في الاكدرية . فانها عصبة بالجد تقادمه بعد أن يفرض
لهما النصف وله السادس كما يأتي - فيبنتين وأم وجده وأخوة - المسألة من ٦
لـ بنتين الثلاثة ٤ وللام السادس ١ ولـ الجد السادس ١ ولاشي ، الاخوة - وفي زوج

وبشئن وجد اخوة - أصلها من ١٢ وتمول الى ١٣ لازوج الرابع ٣ وللبنتين
الثثان ٨ وللجد السادس ٤ ولا شىء للاخوة - وفي زوج وأم وبنتين وجد
اخوة أصلها من ١٢ وتمول الى ١٥ لازوج الرابع ٣ وللام السادس ٤ وللبنتين
الثثان ٨ وللجد السادس ٤ ولا شىء للاخوة .

﴿ مسألة الثان ﴾ « الأولى » ما أسلفناه لك من الأحكام فيما إذا اجتمع مع
الجدة اخوة أشقاء فقط . أو اخوة لأب فقط . أما إذا اجتمع معه من الصنفين
فيحسب الجميع عليه عند المقاومة - وبعد أن يأخذ الجد نصيبيه . يوزع نصيب
الاخوة فيما بينهم كالم لم يكن هناك جد .^(١)

وهذه تسمى مسائل المادة لأن الاخ للاب وان كان محظوظا إلا أن
الاخ الشقيق يمده على الجد - في جد وشقيق وأخ للاب - المسألة من ٣
للجد ١ بالثالث أو بالمقاسمة وللآخر الشقيق الباقى ٢ ولا شىء للآخر للاب -
وفي جد وشقيقين وأخ للاب - للجد الثالث بالمقاسمة أو بالثالث . وللشقيقين
الثثان ولا شىء للآخر للاب - وفي جد وشقيقة وأخ وأخت للاب . للجد
الثالث . وللشقيقة النصف والباقي للآخر والاخت للاب . أصلها من ٦ وتصح
من ١٨ للجد ٦ وللشقيقة ٩ وللآخر ٢ وللاخت للاب ١ « الثانية » تبين لك
ما تقدم أن أحوال الجد والاخوة ثلاثة - لأنه اذا لم يكن معهم ذو فرض
فللجد الاحتط من أمرین . المقاومة وثلث المال . وقد يستويان . فهذه ثلاثة
واذا كان معهم ذو فرض والباقي بعده أكثر من السادس . فللجد الاحتط

(١) وقد قدمتنا لك ان القانون الجديد لم يأخذ بهذا وفقا لما ذهب اليه على وابن
مسعود رضي الله عنهما اه

من ثلاثة . السادس . والمقاسمة . وثلثباقي . وقد يتسوى السادس
والمقاسمة . والسدس وثلثباقي . والمقاسمة وثلثباقي . فهذا ستة .
وإذا كان معهم ذو فرض . وبالباقي سدس فاقل . فلماجد السادس . فهذا
واحدة . فالمجموع عشرة . سواء كان الاخوة أشقاء فقط . أو لاب فقط
أو منهما معا فالاحوال ثلاثة .

المسألة الأكدرية

زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب . فلمازوج النصف . وللام
الثالث . ويفرض الجد السادس . وللاخت النصف . وتمول من ٦ إلى ٩
للزوج ٢ وللام ٢ والاربعة تقسم ^(١)أثليان (١) الجد اثنان . وللاخت ١ . وتصح
من ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ ولجد ٨ وللاخت ٤ . وهذه من مسائل الجد
والاخوة . وكانت القاعدة سقوط الاخت كما مر في بيان الحالة الثالثة من
حالات الجد مع الاخوة . كما أن مذهب أبي حنيفة سقوطها لحجب الاخوة
والاخوات عنده بالجed على ماسبق . وخالفه الائمة الثلاثة متافقين على
ما ذكرناه . وقد أخذ القانون الجديد فيما يرأى على رضى الله عنه .
وانما لم يصب الجد الاخت في الباقي وهو السادس . لتفصيه بذلك
عن السادس الذي هو فرضه . وسميت أكدرية . قيل لأن السائل فيها اسم
أكدر . وقيل لتشكييرها على زيد مذهبة الذي يقتضي سقوط الاخت .
وقيل لتشكييرها على الصحابة حيث اختلفوا في حكمها .

(١) وعند على رضى الله عنه يأخذ كل منهما ما فرض له . فيأخذ الجد السادس
ونأخذ الاخت النصف اه .

المُسَأَّلَةُ الْمَالِكِيَّةُ وَشَبَهُهَا (١)

إذا مات عن زوج وأم وجد وأخوة أشقاء أو لاب وأخوة لأم - فالشافعية والحنابلة يرون أن الأخوة للأم معجوبون بالجحد - والاجد الأحظ من ثلاثة - السادس وثلث الباقى والمقدمة . والأحظ له هنا السادس والمُسَأَّلة من ٦ للزوج النصف ٣ للأم السادس ١ والاجد السادس ١ والباقي للأخوة وتصح على حسب عددهم - أما المالكية فلهم في ذلك - روايتان - « الأولى » أن الجد يحجب الأخوة كلهم فإذا أخذ الباقى وهو ثلث التركة . وهم في ذلك يوافقون الحنفية القائلين بحجابة الجد لـ كافية الأخوة - وحجبة المالكية أنه لو لم يوجد الجد لحجابة الأشقاء أو لاب إلا بوصف كونهم أخوة لأم - المسألة مشتركة لما أخذ الأشقاء أو لاب إلا بوصف كونهم أخوة لأم - وهؤلاء معجوبون بالجحد - والرواية الثانية مثل الشافعية والحنابلة على أصل قواعد التوريث عندهم . والرواية الأولى هي المشمورة :

الكلالة

اختلف الملماء في معنى الكلالة على أقوال منها (١) أنها اسم لمن عدا الولد والوالد من الورثة . وهذا قول أبي بكر وزيد بن ثابت . وأحد روایتين عن عمر وابن عباس - وهذا القول هو الصحيح المختار بدل عليه حديث جابر (إنما يرثني كلامه) أي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد . ولأن الكلالة في اللغة بمعنى الأحاطة . يقال تكلمه النسب أي أحاط به . ومنه الأكيل

(١) تسمى المالكية أن كان فيها أخوة أشقاء . وتشبه المالكية أن كان فيها أخوة لاب اهـ (٤) — المواريث الإسلامية

اسم منزلة من منازل القمر لا حاطتها بالقمر إذا حل بها . ومنه الأكيليل أيضاً
وهو التاج والمصابة الحبيطة بالرأس . فمن عدا الوالد والولد سموا كلاللة لأنهم
كالدائره الحبيطة بالانسان - وقيل الكلالة من كات الرحم بين فلان وفلان
إذا تباعدت القرابة بينهما - فسميت القرابة البعيدة كلاللة من هذا الوجه .

قال الشاعر يعتقد بنى أمية :

ورثتم قناعة الملك لا عن كلاللة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ^(١)
وقال آخر ولان أبا الماره أحى له ومولى الكلالة لا يغضب ^(٢)
وقيل الكلالة مصدر يعنى الكلال لأعياء . فكان الميراث
يسير إلى الوارث عن بعد ولأعياء . «» وأئمها اسم المحتوف الذي لا يرثه ولد
ولا والد . وهو رأى عمر وابن عباس في الرواية الأخرى عنها وبه قال
طاوس . ويبدل لهذا القول أنه تعالى قال (قل الله يفت Hick في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد) سمي كلاللة لأنها مات عن ذهاب طرفه «» وأئمها اسم
الميت والحي . الميت الذي لا ولده ولا والد . والوارث الذي ليس ولدآ
ولا والدآ . فال الأول يورث كلاللة . والثانى يرث كلاللة . قاله ابن زيد «» وأئمها
اسم الممال الموروث امير والد ولا ولد . وهذا قول غير شائع .

وقد ذكر المولى سبعاً منه وتعالى الكلالة في موضعين ^(٣) في أوائل

(١) اراد لا عن قرابة من الحواشى بل هي من الصلب . قاف بني امية ورنوا
الخلافة عن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن مناف . وام
امه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم اه

(٢) اراد ان ابا الماره اغضب له اذا ظلم وموالي الكلالة وهم الاخوة والاعمام
وسائل القرابات لا يغضبون المرء غصب الاب اه

سورة النساء وتسمى آية الشتاء لأنها نزات في الشتاء . قال العلماء والمراد فيها من الاخ والاخت أولاد الام ^(٢) وفي آخر سورة النساء وتسمى آية الصيف لأنها نزات في الصيف . والمراد بالاخت فيها الشقيقة أولاد . أما الحكم فلا اختلاف فيه . وقد مر بذلك واضحاً فلا حاجة لذكره .

الباب السابع في حساب المسائل وتقسيم الترکات

«تبليغ» يجب على الناظر في هذا الباب أن يكون لهما بقواعد الحساب الاربعة المعروفة وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة . وبمعرفة الكسور الاعتيادية وتجزئتها . وبذلك يستطيع مع القواعد التي سند كلها إن شاء الله أن يوجد أصل المسألة ويستخرج نصيب كل وارث .

وحساب مسائل المواريث مبني على أربين (الأول) التأصيل . وهو إيجاد أصل المسألة . أي المقادير التي تنقسم إليها التركة لتوزع على الورثة (والثاني) التصحیح . وهو جعل هذه المقادير في أقل عدد ينافي منه نصيب كل وارث صحيحاً إذا احتاج الأصل إلى ذلك .

(كيفية التأصيل) مسائل المواريث لما ذات عصبات فقط . أو فروض فقط . أو عصبات مع فروض . فالأنواع ثلاثة .

«النوع الأول» ذات العصبات فقط ^(١) ومسائل هذا النوع يكون

(١) أي العصبات النسبية كالأبناء والأخوة الأشقاء والأعمام الخ .. أما الولائية فإن كان من له الولاية شخصاً واحداً . أو متعددة مع التساوى في الاستحقاق . فمثل النسبية - وإن اختلفوا في الاستحقاق . فكل بحسب نصيبه . وتكون المسألة من قبيل مسائل النوع الثاني . وستأتي أمثلة

أصلها عدد الرءوس . وإن كان هناك أثني حسب كل ذكر بـ *أثنين* - ففي
أبنين أصل المسألة من اثنين . وفي ثلاثة أشقاء وشقيقتين أصل المسألة من
هانية . وهكذا . فهي لاتحتاج إلى تصحیح . لأنها مصححة الأصل . ولا
حصر لاصولها فتكون : ١، ٣٥، ٢٠، ٣، ٢٦، الخ . . .

« النوع الثاني » ذات الفرض فقط . وهذه ينظر فيها إلى نصيب
كل وارث . فمن كان فرضه النصف . فمعنى ذلك أن التركه إذا قسمت
قسمين . كان له منها واحد . وإذا قسمت أربعة أقسام كان له منها قسمان -
ومن كان فرضه السادس . فمعناه أن التركه إذا قسمت ستة أقسام كان له منها
واحد . وهكذا - فنصيب كل ذي فرض عبارة عن كسر اعتيادي مقامه عدد
الاقسام التي تقسم إليها التركه . وبسطه قدر استحقاقه .

فأصل المسألة إذا كان فيها صنف واحد من أصحاب الفرض . هو مقام
فرضه - وإن كان فيها صنفين أو أكثر . نظر في النسبة بين مقامات فرضها .
والنسبة أربع : - « ١ » نمائيل « ٢ » وتدخل « ٣ » وتوافق « ٤ » وتبانى

(فالمائل) أن يكون مقاما الكسرين متعددين مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ (والتدخل) أن يكون أحد مقامي الكسرين يقبل القسمة على الآخر

مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{12}$.

(والتوافق) أن يكون المقامان قابلين للقسمة على عدد غير الواحد .

مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ فإن 4 يقبلان القسمة على 2 هكذا $4 \div 2 = 2$ و $6 \div 3 = 2$ - ويسمى 2 وفق المدد 4 ، 3 وفق العدد 6 - ومثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{8}$ فـ كل
من 6 يقبل القسمة على 2 وخارج الأول 3 يسمى وفق 6 وخارج الثاني

٤ يسمى وفق ٨ . ومثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ فكل منهما يقبل القسمة على ٤ وخارج الاول ٢ يسمى وفق ٨ وخارج الثاني ٣ يسمى وفق ١٢ . وكل عددين متداخلين . فهما متوافقان . مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ و ٤ . لكن ليس كل متوافقين متداخلان مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ فالا ٨ متوافقان وليسوا متداخلين .

(والتبابن) أن لا يكون مقامى الكسرتين قائم يقسمهما غير الواحد .

مثلاً $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$

فإذا وجد أن النسبة هي التمايل . اعتبرنا واحداً من المقامات أصلاً للمسألة . مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ كزوج وشقيقة . فأصل مسألتها ٢ لـ كل منهما واحد . و $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ كأخوة لام وشقيقات . فأصلها ٣ للأخوة ١ وللشقيقات ٢ وهكذا . وإن كانت النسبة التداخل جعلنا الاكبر أصل المسألة . مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ بذلت زوج فالمسألة من ٤ للزوج ١ - وللبنت ٢ والباقي ١ - لم يتالم $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ كأم وأخت لام . فالمسألة من ٦ وإن كانت بسبب الرد تصبع من ٣ . لام ٢ والاخت ١ كما سنوضح ذلك إن شاء الله عند الكلام على الرد . وإن كانت النسبة التوافق . ضربنا وفق أحد هما في كامل الآخر مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$. فنضرب $3 \times 8 = 24$ أو $4 \times 6 = 24$ فيكون أصل المسألة ٢٤ . وإن كانت النسبة التبابن . ضربنا كلاً منهما في الآخر مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$ فنقول $2 \times 2 = 4$ فأصل المسألة ٤

وقد عرف بالاستقراء أن أصول مسائل المواريث كلام سبعة . وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٩، ١٢، ٨، ٦، ٤، ٣، ٢) ف تكون المسألة من ٤ إذا كان فيها نصف

كُبْنَتْ وَعَمْ - وَمِنْ ٣ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثَ كَلْمَ وَشَقِيقٍ أَوْ ثَلَاثَ كَابْنَتَيْنَ وَعَمْ -
وَمِنْ ٤ إِذَا كَانَ فِيهَا رَبْعٌ كَزَرْوَجَةُ وَأَبُ . أَوْ رَبْعٌ وَنَصْفٌ كَزَرْوَجَ وَبَنْتَ .
وَمِنْ ٩ إِذَا كَانَ فِيهَا سَدْسٌ كَأَخْ لَامُ وَعَمْ . أَوْ سَدْسٌ وَثَلَاثَ كَأَخْ لَامُ وَأَمُ .
أَوْ سَدْسٌ وَثَلَاثَ كَجَدَةُ وَبَنْتَيْنَ . أَوْ نَصْفٌ وَثَلَاثَ كَشْقِيقَةُ وَأَمُ .. وَمِنْ ٨ إِذَا
كَانَ فِيهَا نَمْنَ كَزَرْوَجَةُ وَابْنَ .. وَمِنْ ١٢ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثَ وَرَبْعٌ كَلْمَ وَزَرْوَجَةُ .. وَمِنْ
٢٤ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثَ وَهُنْ كَبْنَتَيْنَ وَزَرْوَجَةُ وَهُنَاكَ أَصْلَانَ فِي أَحْوَالِ الْجَدِيدِ
وَالْأَخْوَةِ عَنْدَ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ وَهُمَا (١٨ ، ٣٦) فَلَا يَحْوِلُ الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا عَنْدَ الْأَئْمَةِ
الْأَرْبَاعَةِ هِيَ الْبَيْنَةُ الْأُولَى وَعَنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ تَسْعَةُ زِيَادَةُ الْأَصْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ
وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ وَتَسْمِيَ مَصْحَحَةُ الْأَصْلِ وَذَلِكَ
إِذَا كَانَ عَدْدُ سَهَامِ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْوَرَثَةِ يُنْقَسِمُ عَلَى عَدْدِ رَءُوسِهِ قَسْمَةً صَحِيحةً .
كَلْمَ وَبَنْتَيْنَ وَأَخْ لَامُ . فَأَصْلَاهَا مِنْ ٦ لَأَنَّ فِيهَا سَدْسًا نَصِيبُ الْأَمِ وَهُنَيْنَ نَصِيبُ
الْبَنْتَيْنَ . وَسَدْسًا نَصِيبُ الْأَخِ لَامُ - الَّامُ ١ وَالْبَنْتَيْنَ ٤ وَهِيَ تُنْقَسِمُ عَلَى عَدْدِ
الرَّءُوسِ ٢ فَلِكُلِّ بَنْتٍ ٢ - وَلِلْأَخِ لَامُ ١ - وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ . إِذَا
كَانَ سَهَامِ صَنْفٍ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا تَقْبِلُ الْفَسْمَةُ عَلَى عَدْدِ رَءُوسِهِ وَيُسَمِّيُ هَذَا
انْكِسَارًا وَسَبَبَيْنَ لَكَ كَيْفِيَّةَ تَصْحِيحِ الْانْكِسَارِ بِعِبَانِ النَّوْعِ الْثَالِثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
«النَّوْعُ الْثَالِثُ» مَسَائِلُ ذَاتِ فَرْوَضٍ وَعَصَبَاتِ مَا - وَهِيَ قَسْمَانِ
١١) مَسَائِلُ تَسْتَغْرِقُ فَرْوَضُهَا التَّرْكَهُ وَلَا يَبْقَى لِلْعَصَبَهُ شَيْءٌ . وَيُسَمِّيُ هَذَا
حَجْبُ اسْتَغْرِاقِ كَاسْبِقٍ - وَحِيَانِهِ تَكُونُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ قَبْلِ مَسَائِلِ النَّوْعِ
الثَّانِي «٢» وَمَسَائِلُ لَا تَسْتَغْرِقُ فَرْوَضُهَا التَّرْكَهُ . فَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْعَصَبَهُ . لِلذِّكْرِ
مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنَ - وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ الْوَارِثُ فِيهَا مِنْ ذُوِي

الفرض صنف واحدا . فأصل المسألة هو مقام فرضه - أو يكون أكثر من صنف . فينظر إلى النسبة بين المقامات على ما سبق بيانه في الحالة الثانية ثم إن كانت المسألة مصححة الأصل . لم تتحرج إلى تصحيح . وإن لم تكن مصححة الأصل بان كان فيها انكسار احتاجت إلى تصحيح - وبالاحظ هنا زيادة على مسائل النوع الثاني . إن الانكسار قد يقع في سهام العصبة وقبل أن نتكلم على التصحيح ننبهك إلى أن التأصيل . وهو إيجاد الأصل الأول للمسألة - يوصلنا إلى معرفة أسلوب كل صنف من الورثة كما تقدم . والصنف إما أن يكون فردا واحدا فلا يحتاج إلى تصحيح . وإما أن يكون متعددا . وحيثما ينظر إما أن تنقسم سهامه على عدد رموزه . فلا يحتاج إلى تصحيح أيضا . وإنما أن لا تنقسم . فيحتاج إلى تصحيح .

﴿كيفية التصحيح﴾ اعلم أن الانكسار لا يكون إلا في صنف واحد أو صنفين . أو ثلاثة - وعند غير المالكية الذين يورثون أكثر من جدتين يتصور أن يكون الانكسار في أربعة أصناف فقط (١) وهذا في غير الولاء (٢) وللهذه الميراث في تصحيح الانكسار طرق كثيرة . ونحن نسوق لك هنا الطريقة التي ذكرها الإمام معنوي الدين النووي صاحب المنهج رحمه الله مع شيء من الإيضاح والزيادة فنقول

(١) وذلك لأن مسائل الانكسار في أربعة أصناف لا تكون إلا عند وجود ثلاث جدات وارثات فأكثر - وعلومن أن المالكية لا يورثون أكثر من جدتين والحنفية لا يورثون أكثر من ثلاثة - أما الشافعية والحنفية فيورثون أكثر من ذلك كما سبق بيانه اه . (٢) أما في الولاء فيتصور أكثر من أربعة انكسارات اه ،

«أولاً» إذا انكسرت سهام صنف واحد على عدد رءوسه فان توافقا^(١)
ضربنا وفق عدد الرءوس في أصل المسألة^(٢). كأم وأربعة أحجام أشقاء -
أصلها الأول ٣. الام واحد والأعمام لاثنان ينكسران على عدد رءوسهم
الاربعة . وبينهما توافق بالنصف . فتضرب وفق الاربعة وهو ٤ في أصل
المسألة ٣ ينتهي ٦ ومنها تصبح للام اثنان ولكل عم واحد . وإن تبادلنا ضربنا
عدد الرءوس في أصل المسألة كزوج وأخوين لا ب - أصلها الأول ٤
للزوج النصف واحد والاخوين الباقي واحد وهو ينكسر عليهمما . فيضرب
عدهما ٤ في أصل المسألة ٤ وهو الاصل المصحح . أى الذى تصبح منه
المسألة للزوج اثنان ولكل من الاخوين واحد .

«ثانياً» إذا انكسرت سهام صنفين . قوبلت سهام كل صنف بعدد
رؤسها . فان توافقا . اعتبرنا وفق عدد الرءوس . وان تبادلنا تركنا عدد
الرءوس بحاله ثم ننظر بعد ذلك في النسبة بين عدد الرءوس في صنف وآخر
فان تمثللا . ضربنا أحد المتماثلين في أصل المسألة . وأن تداخل ضربنا أكبر
فيه . وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في الآخر ثم الناتج في أصل المسألة
وعند التوزيع نضرب سهام كل صنف من الاصل في المدد الذى صحيح هنا به
المسألة ويسمى المضروب فتنتهي سهام المصححة فنقسمها على الرءوس ينتهي
نصيب كل واحد . وإليك الامثلة

(١) والمراد بالتوافق هنا وفيها بعده . ما يشمل التداخل مع اعتبار وفق الأكبر اه

(٢) أى الاصل المعتبر وهو الاصل الأول إن كانت المسألة عادة . والأصل
العامل ان كانت عائلة . والردى ان كانت ناقصة اه

«المثال الاول» ألم . وستة إخوة لام واثنتا عشرة اختالاب - أصلها من ٦ لان فيه اسdesما وثانيا وثلاثين - وتعول إلى سبعة لام سهم . وللإخوة سهم مان ينكسر ان على عدد رؤسهم $\frac{6}{2}$ ستة وبين الاثنين والستة توافق بالنصف فنعتبر وفق الستة . وهو ٣ - وللإخوات أربعة أسمهم تنكسر على عدد رؤسهم الاثنين عشر . وبينهما توافق بالربع . فنعتبر وفق عدد رؤسهن وهو ٣ - وحيث إن بين الوفقين $\frac{3}{2}$ ثلاثة . فنضرب أحدهما ٣ في أصل المسألة ٧ بعوتها ينتفع ٢١ ومنها تصح - لام $1 \times 3 = 3$ - وللإخوة $2 \times 3 = 6$ - لكل منهم واحد - وللإخوات $4 \times 3 = 12$ - لكل منها واحد .

«المثال الثاني» ألم . وثمانية إخوة لام . وثمانية إخوات لأب - أصلها من ستة . وتعول إلى سبعة كسابقتها - لام واحد وللإخوة اثنان ينكسران على الثمانية . وبينهما توافق بالنصف . ثم تبرر الوفق ٤ - وللإخوات أربعة تنكسر على الثمانية وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر الوفق ٤ ^(١) ثم نرى أن بين الوفق الاول ٤ وبين الوفق الثاني ٤ عائلة فنضرب أحدهما ٤ في أصل المسألة ٧ ينتفع ٢٨ ومنها تصح - لام ا في ٤ ينتفع ٤ - وللإخوة $2 \times 4 = 8$ - لكل منهم واحد . وللإخوات $4 \times 4 = 16$ - لكل واحدة اثنان .

«المثال الثالث» ألم . واثنتا عشر إخوا لام . وست عشرة اختالاب - أصلها بعوتها سبعة كسابقتها - لام واحد . وللإخوة اثنان ينكسران على عدد 12 فنعتبر وفق عددهم ٦ وللإخوات ٤ تنكسر على عدهن 16 فنعتبر

(١) وهذا وما قبله يسمى أيضا تداخلا . وقد اعتبرنا وفق الافضل في كل منها ١٩

وتقع عددهم $4 \times 3 = 12$ ثم ننظر في $6 \times 4 = 24$ فنجده يينهمما توافقا بالنصف فنضرب $1 \times 12 = 12$ وللإخوة $2 \times 12 = 24$ لكل أخ اثنان - وللأخوات $4 \times 12 = 48$ لكل أخت ثلاثة .

«المثال الرابع» أم . وستة إخوة لام . وثمان إخوات لاب - أصلها بعوتها $7 \times 3 = 21$ كسابقتها - لام واحد - وللإخوة $2 \times 7 = 14$ ينكسر ان على عددهم $6 \times 2 = 12$ فنعتبر وفقه $3 \times 4 = 12$ - وللأخوات $4 \times 3 = 12$ تتكسر على $8 \times 3 = 24$ فننظر فنجدها $3 \times 2 = 6$ متباينان . فنضرب بهما ينتفع $6 \times 12 = 72$ نضر بها في الأصل $72 \times 6 = 432$ ومنها تتعصح لام $6 \times 12 = 72$ - وللإخوات $4 \times 12 = 48$ لكل واحدة $3 \times 12 = 36$.

«المثال الخامس» ثلات بنات ، وثلاثة إخوة لاب - المسألة من ثلاثة لأن فيها ثالثين - للبنات $2 \times 3 = 6$ ينكسر ان على عدد رؤسهن $3 \times 2 = 6$ وللإخوة $1 \times 3 = 3$ تتكسر عليهم . فنعتبر عدد الرؤوس في كل . وبما أن بينهما ثالثا فنضرب أحدهما $3 \times 3 = 9$ في أصل المسألة ينتفع $9 \times 6 = 54$ ومنها تتصح للبنات $2 \times 3 = 6$ لكل واحدة $3 \times 3 = 9$ وللإخوة $1 \times 3 = 3$ لكل واحد .

«المثال السادس» تسع بنات . وستة إخوة لاب - هي من ثلاثة كسابقتها - للبنات $2 \times 9 = 18$ وهو عدد مباين للتسعه فنعتبر عدد الرؤوس $9 \times 6 = 54$ وللإخوة $1 \times 9 = 9$ مباين للستة فنعتبر عدد الرؤوس $6 \times 6 = 36$ وبالنظر نرى أن بين $9 \times 6 = 54$ توافقا بالثالث فنضرب ثلث أحدهما في الآخر ينتفع $18 \times 6 = 108$ نضر بها في أصل المسألة $3 \times 9 = 27$ ينتفع $27 \times 6 = 162$ ومنها تتصح للبنات $2 \times 9 = 18$ لكل واحدة $4 \times 9 = 36$ - وللإخوة الباقي $1 \times 9 = 9$ لكل واحد .

«المثال السابع» ثلات بنات . وأخوان - أصلها $3 \times 3 = 9$ كسابقتها - للبنات $2 \times 3 = 6$

وهو مباین لعددهن ٣ فنعتبر عددهن ٣ وللأخرين ١ مباین لعددها . فنعتبر عددهما ٢ وين ٣ ، ٢ تباین فنضر بهما ينتج ٦ نضر بهما في أصل المسألة ٣ ينتج ١٨ ومنها تصح - للبنات ١٢ لـ كل واحدة ٤ والأخرين الباقى لـ كل واحد ٣ «المثال الثامن» سمت بنات . وثلاثة اخوة لا بـ هي من ٣ كسابقتها للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٦ بالنصف . فنعتبر وفرقها ٦ وهو ٣ - وللأخوة ١ مباین لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ - وهو مماثل للفرق ٢ . فنضرب أحددها في أصل المسألة ٢ ينتج ٩ ومنها تصح لـ كل بنت ١ ولـ كل أخ واحد . «المثال التاسع» ثمان بنات وستة اخوة لا بـ هي من ثلاثة كسابقتها للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٨ بالنصف . فنعتبر وفرقها ٤ - وللأخوة ١ مباین لعددهم . فنعتبر عددهم ٦ - وين ٤ . ٦ موافق بالنصف . فنضرب وفق أحددها في الآخر ينتج ١٢ ثم نضرب ١٢ في أصل المسألة ٣ ينتج ٣٦ ومنها تصح لـ كل بنت ثلاثة ولـ كل أخ اثنان .

(المثال العاشر) أربع بنات وثلاثة اخوة لا بـ هي من ٣ كسابقتها للبنات ٢ موافق لعددهن ٤ بالنصف . فنعتبر وفرق عددهن وهو ٢ - وللأخوة ١ مباین لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ ثم ننظر فنجد أن ٢ مباین لـ المدد ٣ فنضربهما ينتج ٦ - ثم نضرب ٩ في الاصل ٣ ينتج ١٨ ومنها تصح لـ كل بنت ٣ ولـ كل أخ ٢ «ثالثا» إذا كان الانكسار في ثلاثة أصناف أو أربعة (١) اتبعنا في

(١) ولا يزيد إلا ان الانكسار عن أربعة أصناف كذا ذكرنا ذلك آنفاً لا يمكن أن يجتمع من أصناف الوارثتين مع القعدد فيها جميعاً أكثر من أربعة أصناف وقد تجتمع خمسة - لكن من غير تعدد في جميعها . كابن وبنت وأب وأم وزوج أو زوجة أو زوجات - أو جدة

التصحيح نفس الطريقة . واليكم مثالين :

(المثال الاول) جدتان . وثلاثة اخوة لام . وعمان - أصلها $\frac{1}{6}$ لان

فيها سدس . وثنتا - للجدتين $\frac{1}{2}$ ينكسر عليهما - وللإخوة $\frac{1}{2}$ ينكسران على عدد رءوسهم ٣ - وللممرين الباقى ٣ تنكسر عليهما - وبين كل من النسبة $2, 3, 2$ وعدد الرءوس في الاصناف الثلاثة تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ وبين 2^2 تمايل فنضرب أحدهما في ٣ ينتج ٦ نضربها في أصل المسألة ٦ ينتج ٣٦ ومنها تصح لكل جهة ٣ ولكل أخ ٤ ولكل عم ٩

(المثال الثاني) زوجتان ، وأربع جدات ، وثلاثة اخوة لام . وعمان -

أصل المسألة من ٢ لان فيها ربعا ، وسدسا ، وثنتا - للزوجتين ٣ تنكسر عليهما . وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ - والجدات ٢ ينكسران عليهما . وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر وفق عدد الرءوس ٤ وهو ٢ - وللإخوة ٤ تنكسر على عدد رءوسهم وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٣ - وللممرين الباقى ٣ تنكسر عليهما وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ - ثم ننظر في ٢، ٣، ٢، ٢ فنجد بين ثلاثة منها تمايلا فنعتبر أحدهما ٢ وبينه وبين الرابع تباين فنضربهما ينتج ٦ نضربها في أصل المسألة ١٢ ينتج ٧٢ ومنها تصح للزوجتين ٢ (نصيبيهما في الأصل) \times ٦ (المضروب) = ١٨ = لكل واحدة ٩ أسهم والجدات ٢ « ٦ \times » ١٢ = « ٦ أسهم

أو جدات مع عدم الام - ومعلوم أن الاب . والجد والزوج والام لا تعدد فيها اه

وللأخوة ٤ (نصيبيهما في الاصل) \times ٦ (المضروب) = ٢٤ ٨ أسماء

والمعینين ٣ ٦ \times ٦ = ٣٦ ٩

(خلاصة)

ذكرنا لك فيما تقدم قواعد التاصليل والتصحيح . ونذكر هنا أنه تصحيح المسائل بكيفية واضحة يتبين اجراء الاموال الآتية .

(أولاً) تكتب الورثة في وضـم أفقـ

(ثانياً) تكتب تحت كل صنف من الورثة نصيبيه المقدر شرعا

(ثالثاً) تستخرج الاصل الاول لامسالـة

(رابعاً) تستخرج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة للاصل الاول

(خامساً) تنظر الى النسبة بين هذه السهام وبين عدد الرءوس . فان كانت

التوافق اعتبرت وفق عدد الرءوس . وان كانت التباين اعتبرت نتائج ضربهما

(سادساً) تنظر الى النسبة بين الاعداد التي اعتبرتها . فان كانت التباين

اعتبرت واحداً منها - او التداخل اعتبرت الاكبر - او التوافق ضربت

احد الوفتين في الآخر . او التباين ضربت كلامنهمما في الآخر . ثم تغرب

المعتبر - وهو المثل في الاولى . والاكبر في الثانية . ونتائج الضرب في كل

من الثالثة والرابعة - في اصل المسالة ينتـج الاصل المصحـح

(سابعاً) توزـع الانـصـبـة باستخـراج نـصـبـ كل صـنـف بـضـرـبـ عـدـدـ أـسـمـاءـ

من الاصل الاول في المضروب الذي صحت المسـالـة بـضـرـبـهـ في ذلكـ الاـصـلـ الاولـ

والـيـكـ اـمـثـلـةـ ثـلـاثـةـ :

(المثال الاول) وهو المذكور في صحـيـفةـ ٥٧ـ بـعنـوانـ الاولـ

(١) الورثة - أم ، ٦ أخوة لام ، ١٢ اختاً لاب

(٢) الانصبة - $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$

(٣) الاصل الاول (٦) وتعول الى (٧) وهو المعتبر

(٤) السهام ١ ٢ ٤

(فالثلاثة الاولى وفق ٦) (٥) الاعداد ١ ٢ ٣

والثلاثة الثانية وفق ١٢) (٦) المعتبرة

المفروض هو (٢)

(٧) الاصل المصحح هو $٢١ = ٢ \times ٣$

(٨) التوزيع : لام ١ $= ٢ \times ١$

للأخوة $٢ \times ٣ = ٦$ لكل منهم ١

للأخوات $٣ \times ٤ = ١٢$ لكل منهم ١

(المثال الثاني) وهو المذكور في ص ٨٨ بعنوان السادس

(١) الورثة ٩ بنات ، ٦ أخوة لاب

(٢) الانصبة $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

(٣) الاصل الاول وهو - ٣

(٤) السهام - ٢ ١

(٥) الاعداد المعتبرة $٢ \times ٢ = ٤$ ، $١٨ = ٩ \times ١$

المفروض هو ١٨

(٦) الاصل المصحح هو $١٨ \times ٣ = ٤٠$

٧) التوزيع للبنات $٢ \times ١٨ = ٣٦$ لكل واحدة $\frac{١}{٢}$
 والاخوة $١ \times ١٨ = ١٨$ لكل واحد $\frac{١}{٢}$

ـ المثال الثالث ـ وهو المذكور في صحيفة رقم ٦٠ بعنوان الشافي.

(١) الورثة $\frac{٢}{٦}$ زوجة $\frac{٤}{٦}$ جدات $\frac{٣}{٦}$ اخوة لام $\frac{٢}{٦}$ عم

(٢) الأنصبة $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ الباقي

(٣) الاصل الأول هو $٦ \times \frac{٢}{٦} = ٢$

(٤) السهام $\frac{٣}{٦}$ $\frac{٢}{٦}$ $\frac{٣}{٦}$

(٥) الاعداد المعتبرة $٢ \times ٣ = ٦ = ٣ \times ٤ = ١٢ = ٢ \times ٦ = ١٢$

المفروض هو (١٢)

(٦) الاصل المصحح هو $٦ \times ١٢ = ٧٢$

(٧) التوزيع تقدم بصحيفة ٦١

(مسألة) ما أسلفناه لك في حساب المسائل هو اصطلاح علماء الميراث على أنه من الممكن استخراج نصيب كل وارث بطريقة القواعد العامة للحساب بجعل التركمة واحداً صحيحاً . ونصيب كل وارث جزءاً منه فنبدأ في (المثال الأول) أم $\frac{٦}{٦}$ ، اخوة $\frac{١٢}{٦}$ ، أختاً لاب المسوأة من $\frac{٦}{٦}$ وبمولها $\frac{٧}{٦}$ فنصيب الأم $\frac{١}{٦}$ التركمة ونصيب الاخوة $\frac{٢}{٦}$ التركمة ونصيب الاخوات $\frac{٤}{٦}$ التركمة فإذا أردنا استخراج نصيب كل فرد نقول .

نصيب كل اخ $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٧} = \frac{٢}{٤٢} = \frac{١}{٢١}$.

نصيب كل أخت $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٤٢} = \frac{١}{١٠٥}$.

وبالتجنيس يكون نصيب الام $\frac{1}{7} = \frac{2}{21}$

(وفي المثال الثاني) ٩ بنات و٦ اخوة لاب المسألة من ٣ للبنات $\frac{2}{3}$
التركة والاخوة الباقي $\frac{1}{3}$ الترفة - ونصيب كل بنت $\frac{1}{9} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{27}$ ونصيب
كل اخ $\frac{1}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{18}$ وبالتجنيس يكون نصيب كل بنت $\frac{1}{6}$ وكل
اخ $\frac{1}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{18}$.

(وفي المثال الثالث) زوجتان ، ٤ جدات ، ٣ اخوة لام وعمان المسألة
من ١٢ للزوجتين $\frac{3}{12}$ وللجدات $\frac{2}{12}$ وللاخوة $\frac{3}{12}$ وللعمين $\frac{2}{12}$ - ونصيب كل
زوجة $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{8} = \frac{3}{24}$ وكل جدة $\frac{1}{4} \times \frac{1}{12} = \frac{2}{48} = \frac{1}{24}$ وكل اخ
 $\frac{1}{3} \times \frac{1}{12} = \frac{1}{36} = \frac{3}{24}$ وكل عم $\frac{1}{2} \times \frac{1}{12} = \frac{1}{24} = \frac{1}{12}$ وبالتجنيس تكون على
التوالي $\frac{9}{72}$ ، $\frac{8}{72}$ ، $\frac{1}{72}$ وهكذا

تقسيم الترفة

هو اعطاء كل وارث نصيبيه من الترفة . وهذا بعد حساب المسألة
الميراث واجداد أصلها . وتصحيح ذلك الاصل ان احتاج الى تصحيح على
ما تقدم بيانه فنقسم الترفة على الاصل المصحح للمسألة - ثم نضرب مهام
كل وارث في خارج القسمة . فينتج نصيبيه (١)
مثال ذلك . زوج . وبنت . وبنت ابن . وشقيق . المسألة من ١٢ لان

(١) وقد تكون الترفة مائة للاصل المصحح . فلا تحتاج القسمة الى عمل .
كما إذا كانت الترفة عقارا والاصل المصحح ٢٤ فننظام كل وارث بزيارة عن قرار يطـ
ق ذلك العقار - أو كانت الترفة في هذه الحالة ٢٤ جنيها مثلا اهـ

فيها ربعاً ونصفاً وسدساً وهي مصححة الأصل . فلا تحتاج إلى تصحيح .
للزوج الرابع ولابنت النصف . ولابنة ابن السادس تكملة الثنائيين ٢ وللشقيق
الباقي لأنها عصبة . فلنفرض أن اتبركه مبلغ (٤٨٣٦٢ ج) أو (منزل) أو
(٤٦٣٦٢ ج) فنقسم هكذا

(١) معادل السهم = ٤٨٣٦٢ ج على ١٢ ط = ٥٠٧ م ٣٠ ج

نصيب الزوج = ٣٠ م ٥٢١ × ٣ = ٩١ ج

نصيب الفتى = ٣٠ م ٤٢ × ٦ = ١٨٣ ج

نصيب بنت الابن = ٣٠ م ١٤ × ٢ = ٣٠ ج ١١

نصيب الشقيق = ٣٠ م ٥٠٧ × ١ = ٥٠٢ ج

(٢) كل عقار يقسم في المادة إلى ٤ قيراطاً . والقيراط ٢٤ سهماً فنقول

معادل السهم = ٢٤ ط على ١٢ ط = ٢ ط

نصيب الزوج = ٢ ط أى ربع المنزل

نصيب الفتى = ٢ ط أى نصف المنزل .

نصيب بنت الابن = ٤ ط أى سدس المنزل

نصيب الشقيق = ٢ ط أى $\frac{1}{12}$ من المنزل

(٣) معادل السهم = ١٢ ط ٤٦٣٦٢ ج على ١٢ ط = ١٦ ط ٣٦٢ ج

نصيب الزوج = ١٦ ط ٣٦٢ ج = ٣٦٢ ج

نصيب الفتى = ٦ ط ١٦ ط ٣٦٢ ج = ٦ ط ١٦ ط

نصيب بنت الابن = ٢ ط ٦ ط ١٦ ط = ٢ ط ٦ ط

نصيب الشقيق = ١ ط ٦ ط ١٦ ط = ١ ط ٦ ط

وقد تكون التركة عبارة عن المال والعقارات والاطيان . فتعمل العمليات
الثلاث ويقال . نصيب الزوج في المال ٩١ جزءاً و ٢١ ملحاً وفي المنزل ٦
قراريط وفي الاطيان ٣ أ福德ية وقيراط وهكذا .

المناسخة

هي لغة مفاعة من المنسخ بمعنى الزوال والانقفال والتغيير . يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته . ونسخت الكتاب اذا نقلته . ونسخت الريح اثر
البشر اذا غيرته . واصطلاحاً . انقال نصيب احد الورثة بسبب موته الى وارثه
قبل القسمة . كأن يموت انسان ثم يموت آخر من ورثة الاول قبل قسمة التركة
ومسائل المنسخة خمسة أنواع «الأول» أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي
ورثة الميت الاول مع استواهم في الاستحقاق . كأن يموت انسان عن اربعة
اخوة اشقاء او ابناء . فتقسم التركة على الشيائمه الباقين بالسوية «الثاني» أن
يكون ورثة الثاني هم باقي ورثة الاول لكن مع اختلافهم في الاستحقاق كزوج
وبنتين . ماتت احداهما عن اختها الأخرى . وعن أبيها الذي هو زوج في المسألة
الأولى «الثالث» أن يكون ورثة الثاني بعضهم باقي ورثة الاول وباقיהם
ليسوا من ورثة الاول . كزوج وبنتين . ماتت احداهما عن اختها الأخرى
وعن أبيها الذي هو زوج في المسألة الأولى . وعن زوجها . وهو غير وارث
في الاولى «الرابع» أن يكون ورثة الثاني بعضهم بعض ورثة الاول وباقיהם
ليسوا من ورثة الاول كزوج وبنتين ماتت احداهما عن اختها وعن زوجها وهو غير
وارث في الاولى والزوج في الاولى ليس وارثاً في الثانية لكونه ليس أباً «الخامس»
أن يكون ورثة الثاني ليسوا من ورثة الاول كبنتين ماتت احداهما عن ولدين .

فالقاعدة في الانواع الاربعة الاخيرة « اولا » نصحيح المسألة الاولى
« ثانيا » نصحيح المسألة الثانية « ثالثا » ثالثاً بتصحیح بجمع المسألهين ويسعى
تصحیح المنسخة ويسعى الجامحة أيضا - وذلك بأن نظر في سهام الميت
الثانی في المسألة الاولى فان انقسمت على المسألة الثانية لم ينحتج الى عامل .
وصححت المسألتان مما صحيت منه المسألة الاولى - فيأخذ كل وارث نصيبيه
من مسأله - ويأخذ الوارث في المسألتين بمجموع نصيبيه فيما وان لم تنقسم
فإن كان بين اسميه من الاولى وأصل الثانية توافق . ضربنا وفق أصل
الثانية في أصل الاولى - أو تباین ضربنا الاصل الثاني في الاصل الاول
فيتخرج الاصل الجامع وهو مصحح المنسخة - ثم تستخرج نصيب الوارث
في الاولى بضرب سهامه منها في المضروب (وهو أصل الثانية في حالة التباین
أو وفقها في حالة التوافق) ونستخرج نصيب الوارث في الثانية بضرب سهامه
منها في عدد سهام الميت الثاني من المسألة الاولى في حالة التباین أو في وفقه
في حالة التوافق . فان كان وارثا في المسألتين أخذ بمجموع نصيبيه فيما بعد
استخراجها - واليك مثلا للانقسام . وآخر للتوافق . وثالثا للتباین
(الاول) زوج واختان لأم وأم . المسألة من ٦ لأن فيها نصفا . للزوج
نصف ٣ وللختين ثلث ٢ وللام سدس ١ - مات الزوج عن ثلاثة إباء
مسأله من ٣ - ونصيب الميت الثاني في المسألة الاولى ٣ تنقسم على مسألته
فتصح المنسخة بما صحيت منه المسألة الاولى وهو ستة لكل اخت ١ وللام
١ ولكل ابن ١
(الثاني) جدتان . وأخت شقيقة . واخت لاب . وأخت لام - المسألة

من ٦ وتصح من ١٢ للجدين السادس ٢ لـ كل منهما ١ وللشقيقة النصف ٦
وللاخت للاب السادس تكملة الثنين ٢ وللاخت للام السادس ٢ . ماتت
الاخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وعن اختين شقيقتين ليسا
وارثتين في الاولى . وعن أم أم هي احدى الجدين في الاولى . فالمسألة
من ٦ مصححة الاصل للاخت للام السادس ١ وللشقيقتين الثنائين ٤ ولأم
الام السادس ١ - ونصيب الميالة من الاولى ٢ بينهما وبين اصل الثنائية ٦ توافق
بالنصف فنضرب وفق اصل الثنائية وهو ٣ في اصل الاولى ١٢ ينتهي ٣٦
وهو مصحح المذاسحة . للجدة الوارثة في الاولى ٣ ناتجة من ضرب سهمها
من الاولى ١ في المضروب ٣ وللجدية الثانية مثلها في الاولى ٣ وفي الثانية ١ سهمها
في الثانية ومجموعهما ٤ وللشقيقة من الاولى ١٨ ناتجة من ضرب في المضروب
٣ ومن الثانية واحد ومجموعهما ١٩ وللاخت للاب في الاولى ٦ ناتجة من ضرب
سهمها ٢ في المضروب ٣ وليس لها في الثانية شيء . وللارثتين الشقيقتين في
الثانية ٤ سهامهما لـ كل منهما ٢ وليس لها في الاولى شيء .

(الثالث) زوجة . وثلاثة أبناء وبنت . المسألة من ٨ مصححة الاصل
للزوجة الثمن ١ . ولـ كل ابن ٢ ولـ البنت ١ . ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة
هم باقى ورثة المسألة الأولى . فالمسألة من ٦ وتصح من ١٨ - ونصيب الميالة
في الاولى ١ مبيان لأصل المسألة الثانية ١٨ فنضرب الأصل الاول في الثاني
يـ نـ تـ قـ حـ ١٤٤ وهو مصحح المذاسحة . للزوجة في الاولى ١ $1 \times 18 = 18$ وفي
الثانية ٣ $\times 1 = 3$ ومجموعهما ٢١ ولـ كل ابن من الاولى ٢ $\times 2 = 18$
ومن الثانية ٠ $\times 1 = 0$ ومجموعهما ٤١ .

﴿مسألتان هما «الأولى» قد يكون الميت وارث أكثر من واحد . كما قد يكون هناك ميت وارث من وارث وهكذا . فـ كل ميت تصمّح مسأله . ثم ؤتي بمصحح لمسألتين . ثم يؤتي بمصحح لهذا المصحيح ومصحح المسألة الثالثة وهكذا «الثانية» من الواضح انه يمكن في المناسبة قسمة المسألة الأولى على حدة . والثانية على حدة وهكذا . ولكن علماء الميراث يرون باجداد أصل مصحح جامع على الوجه الذي أسلفناه لك . كما يمكن استخراج نصيب كل وارث بطريقه القواعد العامة للحساب .

﴿التخارج﴾

التخارج مفألة من الخروج . وهو عند علماء الميراث اتفاق الورثة على إخراج بعضاً من التركة مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها مملوك للجميع أو لبعض . فالصور ثلاثة . وهو جائز عند الحنفية متى كان عن تراض . قالوا لأنَّه من قبيل الصالح - والصالح جائز عند المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً . وقد نقلوا القول بالجواز عن ابن عباس رضي الله عنهما . وذكره محمد صاحب أبي حنيفة في كتاب الصالح (١)

ولذا كان التخارج على شيء معلوم من التركة أو من غيرها مملوك للجميع كل بحسب نصيه في الترکة طرحت أسمهم الخارج من أصل المسألة

(١) وبروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمرأته تاضر في مرض موتة ومات وهي في العدة في خلافة عثمان رضي الله عنه فحكم لها عثمان بالميراث مع ثلاثة نسوة آخر . فصه الحنفية عن رب ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وقيل ديناراً

وَقْسِمَ الْبَاقِيُ عَلَى بَاقِي الْوَرَةِ فِي زَوْجٍ وَابْنٍ وَبَنْتٍ . الْمَسْأَلَةُ مِنْ ؟ مَصْحَحَةُ الْاَصْلِ . فَإِذَا تَخَارَجَ الرَّوْجُ طَرَحَ اسْتَحْفَافَهُ وَهُوَ اَنْ اَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَقُسِّمَتِ التَّرْكَةُ عَلَى ثَلَاثَةَ . اَثْنَانَ لِلَّاَبِنِ . وَوَاحِدَةً لِلْبَنْتِ .

وَإِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مَمْلُوكٍ لِلْجَمِيعِ عَلَى السَّوَاءِ . اَوْ كَانَ لِبَعْضِ الْوَرَةِ دُونَ الْبَعْضِ قُسِّمَتِ التَّرْكَةُ كَأَنَّهُ لَيْسَ هُنْكَ تَخَارِجٌ . ثُمَّ اقْتَسِمَ الْجَمِيعُ نَصِيبَ الْخَارِجِ بِالسُّوَاءِ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِيَّةِ . وَأَخْذَهُ صَاحِبُ الْبَدْلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْعَوْلِ وَالرَّدِّ

الْعَوْلُ لِغَةُ الْمَيْلِ وَالْجَلْوَرِ ^(١) وَاصْطِلَاحًا الْزِيَادَةُ فِي عَدْدِ سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ وَيُلْزِمُهَا النَّفْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ . وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا زَادَتْ سَهَامُ الْفَرَوْضِ عَنْ اَصْلِ الْمَسْأَلَةِ .

وَقَدْ قَدَمَنَا لَكَ أَنْ اَصْوَلُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةً : - اَثْنَانَ . وَثَلَاثَةَ . وَأَرْبَعَةَ وَسَيْةَ . وَنَمَانِيَّةَ . وَاثْنَا عَشْرَ . وَأَرْبَعَ وَعَشْرَونَ .

وَقَدْ عَلِمَ بِالْاسْتَقْرَاءِ أَنَّهُ لَا يَعُولُ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَهُنَّ - السَّيْةُ . وَالْاثْنَا عَشْرُ . وَالْأَرْبَعُ وَالْعَشْرُونُ .

(١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا - أَيْ أَنْ لَا تَعْبِلُوا وَلَا تَجْعَلُوا - وَيَقَالُ عَالِ الْمِيزَانِ إِذَا جَارَ - وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْفَلَبِ . فَيَقَالُ عَالِيَ أَيْ غَلَبِيَ - وَأَوْلَى مِنْ حُكْمِ الْعَوْلِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَدْ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ مَسَأْلَةٌ زَادَتْ سَهَامُ الْفَرَوْضِ فِيهَا عَنْ اَصْلِهَا فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْعَوْلِ - وَمِنْ كَثِيرٍ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَعَيْلَ لَهُ هَلَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ فَقَالَ هَبِّيَّةَ - وَقَبْلَ أَنْ أَنْكُرَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَالْأَكْفَارُ عَلَى الْأَوَّلِ إِمَامٍ

(فالستة) لها أربع عولات : « ١ » إلى سبعة كزوج وشقيقتين للزوج النصف ٣ وللشقيقتين الثنائان أربعة . ومجموعها سبعة « ٢ » وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة فملازوج النصف ثلاثة . وللام الثلث اثنان . وللشقيقة النصف ثلاثة . ومجموعها ثمانية « ٣ » وإلى تسعه . كزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب . وأخ لأم . فملازوج النصف ثلاثة . وللام السادس ١ وللشقيقة النصف ثلاثة . وللاخت لأب السادس واحد وللأخ للام واحد ومجموعها تسعه « ٤ » وإلى عشرة كزوج . وأختين لأم . وأم . وأختين شقيقتين أو لأب . فملازوج النصف ثلاثة . وللأختين للام الثلث اثنان . وللام السادس واحد . وللأختين للأب الثنائان أربعة ومجموعها عشرة (١)

(والاثنا عشر) لها ثلاث عولات : « ١١ » إلى ثلاثة عشر . كزوجة . وأختين شقيقتين . وأم . فملازوجة الربع ثلاثة . وللشقيقتين الثنائان ثمانية . وللام السادس اثنان . فمالت من ١٢ إلى ١٣ (٢) وإلى خمسة عشر . كزوج وبنتين . وأبوين . فملازوج الربع ثلاثة . وللبناتين الثنائان ثمانية . ولكل من الآبوبين السادس اثنان . فمالت من ١٢ إلى ١٤ (٣) وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة . وأختان لأم . وشقيقتان . فملازوجة الربع ثلاثة . وللمجدة السادس اثنان . وللأختين للام الثلث أربعة . وللشقيقتين الثنائان ثمانية . فمالت من ١٢ إلى ١٦ وتسمى أم الأرامل لأن الورثة فيها نساء .

(١) وهذه أكثر ما تقول إليه الفرائض لأنها عالت بثليثها ولذلك سميت أم الفروخ وتسمى أيضا المسألة الشرعية لأنها حدثت أيام شريح القاضي المشهور وحكم فيها فشرع الزوج عليه قائلا لم يعطى النصف ولا الثالث . فاستدعاه شريح وعذرها قائلًا له (أسأت القول وكانت المول) اه

(والأربعة والعشرون) لها عولة واحدة إلى سبعة وعشرين . - كزوجة وأبوين ، وبنتين - فللزوجة التهن ثلاثة . ولكل من الأبوين السادس اربعه وللمتنان الثلاثان ستة عشر فعالت من ٢٤ إلى ٤٧ (١)

* والرد لغة . الرفض والإعادة والصرف . يقال رد قوله اذا رفضه .
ورد الشيء عليه إذا أعاده . ورد الشيء عنه إذا صرفة عنه . واصطلاحاً اعطاء
أصحاب الفرض ما بقي بعد فرضهم عند عدم العاصب . كل بنسبة فرضه
والرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح . ولذلك اختلف الصحابة
والعلماء فيه على أربعة آفوا :
والماء فيه على أربعة آفوا :

« الأول » أن يرد على أصحاب الفرض غير الزوجين ما بقي من
فرضهم عند عدم العاصب . وهو مروي عن عمر وعلى وابن مسعود رضي
الله عنهم . وتايمهم أبو حنيفة وأحمد . وذلك لأدلة منها « قوله تعالى
(وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أى بعضهم أولى بغيره
بعض بسبب الرحم . فقد دلت هذه الآية على استحقاقهم جميع الميراث بسبب
صلة الرحم . وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من التركة لكل
واحد منهم . فوجب العمل بكل منهما . فيجعل لكل وارث فرضه بهذه
الآية . ويحمل ما بقي مستحقاً لهم بالرحم بالآية الأولى . وهذه لا يرد على
أحد الزوجين لعدم الرحم (٢) وأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد

(١) وتسمعى هذه المسألة بالمنبرية لأن علياً كرم الله وجهه سئل فيها على المنبر في
الكوفة . وكان يقول (الحمد لله الذي حكم بالحق قطعاً . ويجزى كل نفس بما تسعى
والله المآب والرجح) فقال عندما سئل على الفور . والمرأة صارت منها نسعاً ثم
مشى في خطبته اه .

ابن أبي وقادس يعوده وهو مريض قال سعد - انه لا يرثني إلا ابنة لي .
أفأوصى بجمع يع مالى ؟ الحديث . الى أن قال صلى الله عليه وسلم (الثالث خير
والثالث كثیر) فتعدد اعتقاد سعد أن بناته ترث جميع المال . ولم يذكر عليه .
ومنه من الآيات الصاء بها زاد على الثالث . مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة .
قالوا افضل ذلك على صحة القول بالرد . اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف
بالرد لاجاز له الوصية بالنصف « ۲ » وأن امرأة أتت النبي ﷺ فسألت
يا رسول الله أني أصدقت على أمي بمحاربة فماتت وبقيت الجارية . ففقال
ﷺ (وجب أجرك ورجعت اليك الجارية في الميراث) فجمل الجارية
كما راجمة اليها . ولو لا الرد ما استحقت إلا نصفها .

« الثاني » أن يرد على أصحاب الفرض غير الزوجين . وغير الجدة
أيضاً ما بقى من فروضهم عند عدم الماصلب . وهذا مروى عن ابن عباس .
قال لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طهمة . لقوله ﷺ (أطموا الجدات
السدس) فلا يزيد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسي غيرها - وقد يقال في
الرد على ابن عباس . إن الجدة داخلة في عموم قوله تعالى (وألو الأرحام
بعضهم أولى ببعض) وقد ثبت فرضها بالسنة . فيثبت الرد بما بهذه الآية .
« الثالث » أن يرد على أصحاب الفرض جميعهم . لا فرق بين
زوج وغيره - وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - قال لأن المول
يدخل على الزوجين . فـ كذلك الرد يجب أن يدخل عليهم ما عملا بقاعدة الغرم
بالنفث - ورد بأن امرأة ما ثبت بالنص على خلاف القياس . وما كان كذلك
يفتح حرف فيه على مورد النص - وبأنه ثبت بسبب الزوجية . وهي تنقطع بالموت

وبأن دليل الرد السابق لا يتناء عنها - أما غيرها فادهم ثابت بالقياس . والقرابة لا تقطع بالموت - وقد ثبت الرد عليهم بالدليل .

وقد تابع عمان على هذا الرأى جابر بن زيد من التابعين - وبهأخذ القانون الجديد . لكن عند عدم وجود قريب للميت مطلقاً كما سبق بيان ذلك « الرابع » أنه لا يرد ما بقى بعد ذوى الفروض عليهم - وهذا مروى عن زيد بن ثابت . وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعى . وذلك لادلة منها «^١» آيات المواريث . لأن الله تعالى حدد فيها لكل وارث نصيبه . فلا يجوز لأحد أن يزيد على ما حدد الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله في الرواية عن علي وابن مسعود أنهم قالا بارد « ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت » ثم قال إن قول زيد بن ثابت أشبه بكتاب الله تعالى - فلله عز وجل يقول « ان امرؤ هلك ليس له ولد له اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » و قال « فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » فذكر الاخت منفردة فانتهى بها إلى النصف . وذكر الاخ منفردا فانتهى به إلى الحكل . وذكر الاخ والاخت مجتمعين فجعلها على النصف من الاخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد - فاعطاؤها الحكل منفردة مخالف لحكم الله نصا لأنه عز وجل انتهى بها للنصف . ومخالف له معنى لتسوية الارث بهذا الاعطاء . وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه «^٢ » وأنا بِهِ قال بعد أن نزلت آية المواريث (ان الله أعطى كل ذي حق حقه) فلا يستحق وارث أكثر من حقه «^٣ » وأنباقي من التركة بعد ذوى الفروض مال لامستحق

له . فيكون ليت المال كاذا لم يترك المتوفى وارثاً أصلاً . اعتباراً للبعض بالكل إلا أن الشافعية يشترطون لتوسيع بيت المال الاتظام . والماليكية يقولون وإن لم ينتظم - فان لم ينتظم عند الشافعية أو لم يوجدا صلاته عند الشافعية والماليكية رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض كل بنسبة فرضه .

«كيفية الرد» عامت مما تقدم أن من يرد عليه^٤ من الورثة . البنات وبنت الابن والاخت . طلاقاً . والاخ الام والام . وهؤلاء بالاتفاق . والجدة^(١) خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما - والزوجان وفاة لعثمان بن عفان رضي الله عنه وهذه مذهبان ضميفان فلا نعرض لهما في بيان كيفية الرد . وبالرديز ينصيّب من يرد عليه . وتنقص عدد سهام المسألة . فهو ضد العول . ومسائل الردق سمان . «الأول» أن لا يكون في الورثة أحد الزوجين - فاما أن يكون الموجود صنفها واحداً من الورثة كبنات فقط أو شقيقة . ات فقط . فأصل المسألة الأولى لا يلتفت اليه وأصلها الردي هو عدد الرءوس فان كان واحداً كبنت فأصلها من واحد فتأخذ المال كله فرضاً ورداً . وإن كان اثنين فن اثنين . وإن كان ثلاثة فمن ثلاثة وهكذا . واما أن يكون الموجود صنفين أو ثلاثة^(٢) فيكون الاصل الردي المعتبر مجموع سهامهم . ويلاحظ أن سائل هذا النوع لا يكون أصلها الأول لا . - وعليه فالسدس والثالث والنصف والثلثان أربعة . - ويلاحظ أيضاً ان الأصول الردية أربعة فقط . - كجدة

(١) والمراد بها الصحيحة . وهي كما أسلفنا . أم الأم وامهاها . وأم الأب وامهاها بالاتفاق . وأم أبي الأب وامهاها عند الشافعية والحنفية والحنبلة . وأم أبي أبي الأب وامهاها . وامهاات آباء أبي أبي الأب عند الشافعية والحنفية فقط اه (٢) وقد علم بالاستقراء ان المردود عليه لا يزيد على ثلاثة أصناف اه

وأخت لام لكل منها واحد . وـ ٣- كأم وأخت لام . للام اثنان والاخت واحد . وـ ٤- كبنت وبنت ابن . للبنت ثلاثة وليست الابن واحد . وـ ٥- كأم وبنت وبنت ابن . للام السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة وليست الابن السادس واحد - فهذا المسائل كلها أصلها الأول $\frac{1}{6}$ والردي $، ٤ ، ٣ ، ٢$ كما ذكرنا .

« الثاني » أن يكون في الورثة أحد الزوجين فاما أن يكون الموجود منه صنفا واحدا من يرد عليه . فنصرف النظر عن الأصل الأول للمسألة ونعتبر الأصل الردي وهو مخرج نصيب الزوج أو الزوجة . أي مقام الـ $\frac{1}{6}$ المترتب على ذلك كل منهما من التركة . وهو أما $\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{8}$ لأن الزوج فرضه النصف أو الرابع : والزوجة فرضها الرابع أو الثمن ثم يعطى الزوج أو الزوجة نصبيه ويعطى الباقى لمن يرد عليه فان كان واحدا أخذه كله . وان كان متعددا من صنف واحد فقسم الباقى على عدد رءوسهم وان كان هناك صنفين أو ثلاثة جمعت سهامهم وقسم الباقى عليهما - فان كان الخارج صحيحا ملزم بفتح الأصل الردي للمسألة الى تصحيح وذلك كزوج وأم - ل الزوج النصف ومخرججه اثنان فواحد له وواحد لام فرضها وردا ، وكزوج وثلاث بنات . ل الزوج الرابع ومخرججه أربعة . فواحد له . وواحد ل بكل بنت فرضها وردا وكزوجة وسبعين بنات للزوجة الثمن ومخرججه ثانية . فواحد لها . وواحد ل بكل بنت فرضها وردا وكزوجة وجدة وأختين لام . ل الزوجة الرابع ومخرججه أربعة . فواحد لها والباقي ثلاثة تقسم على مجموع سهام الجدة وهى ثلاثة . لأن سدس الجدة واحد . وثلاث الاختين اثنان فيكون لكل منها واحد فرضها وردا وان كان

الخارج كسر احتاج الأصل الردي وهو مخرج الزوجين الى تصحيح وذلك بضرره في مقام ذلك الكسر . ويكون تصيب الزوجية هو عدده مقام ذلك الكسر . وأنصبة ذوى الردى الباقي فيأخذ كل صنف حاصل ضرب سهمه في مخرج الزوجية ناقصا واحدا . وملاحظة قواعد التصحيح السابقة وعليك مثالين : —

(الأول) زوج وبنت وبنـت ابن أصلها الأول ١٢ وهو غير معتبر . وأصلها الردى ٤ مخرج الزوجية . للزوج ١ . والباقي ٣ تـنكسر على مجموع سهام البنت وبنـت ابن وهي أربعـة لأن للبنت نصفا يعني ٣ ولـبنـت ابن سدسـا يعني ١ فنقسم ٣ على ٤ يـنتـج ٢ وهو كسر فـنـضـرـبـ مقـامـهـ ٤ـ فيـ الأـصـلـ يـنتـجـ ١٦ـ ومنـهاـ تـصـحـ . للـزـوـجـ مقـامـ الكـسـرـ ٤ـ وـلـبـنـتـ سـهـامـهـ ٣ـ فيـ مـخـرـجـ الزـوـجـيـ نـاقـصـاـ وـاحـدـاـ أيـ ٣ـ يـنتـجـ ٩ـ وـلـبـنـتـ ابنـ ١ـ \times ٣ = ٣

(الثاني) زوجة وبنت وأم . أصلها الأول ٢٤ وهو غير معتبر . والـأـصـلـ الرـدـىـ ٨ـ لـلـزـوـجـ ١ـ وـالـبـاـقـىـ ٧ـ تـنـكـسـرـ علىـ مـجـوـعـ سـهـامـ الـبـنـتـ وـالـأـمـ وـهـىـ ٤ـ لأنـ للـبـنـتـ نـصـفـ أـىـ ٣ـ وـلـلـأـمـ سـدـسـاـ أـىـ ١ـ فـنـقـسـمـ ٧ـ عـلـىـ ٤ـ يـنـتـجـ ٢ـ وهوـ كـسـرـ فـنـضـرـبـ مقـامـهـ ٤ـ فيـ الأـصـلـ ٨ـ يـنـتـجـ ٣٢ـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ . لـلـزـوـجـ مقـامـ الكـسـرـ ٤ـ وـلـبـنـتـ سـهـامـهـ ٣ـ فيـ مقـامـ الزـوـجـيـ نـاقـصـاـ وـاحـدـاـ أـىـ ٧ـ يـنـتـجـ ٢١ـ وـلـلـأـمـ ١ـ \times ٧ = ٧

» مسائل } « الأولى » عرفت أن المسألة إذا زادت سـهـامـها عنـ أـصـلـهاـ يـعـالـ الأـصـلـ بـقـدرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ . وـتـسـمـيـ حـيـنـئـذـ (ـعـائـلـةـ)ـ وإـذـاـ نـهـصـتـ سـهـامـهاـ عنـ أـصـلـهاـ رـدـ الـبـاـقـىـ عـلـىـ غـيرـ الزـوـجـيـنـ . وـتـسـمـيـ حـيـنـئـذـ (ـنـاقـصـةـ أوـ رـدـيـةـ)ـ فـانـ لمـ تـزـدـ وـلـمـ تـنـفـصـ سـمـيـتـ (ـعـادـلـةـ)ـ « الثانية »ـ لاـ يـحـتـاجـ الـحـاسـبـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـولـ

إلا إلى إلغاء الأصل . وإقامة المجموع مقامه من غير تعديل في السهام .
ويسمى هذا المجموع الأصل المائل « الثالثة » لا يغيب عنك ما ألمفناه من
أن محل الرد على ذوى الفروض عند المالكية . مالم يكن هناك بيت مال
انتظم أم لم ينتظم . وعند الشافعية . مالم يكن بيت مال منتظم . وإنما في
المال مقدم على الرد . وعند الحنفية والحنابلة الرد مقدم على بيت المال مطلقاً .

الباب التاسع في توريث ذوى الارحام

الرحم في اللغة القرابة . ويطلق أيضاً على أصل القرابة وعلى منبت
الولد . وذوى الارحام في اللغة الأقارب مطلقاً . وفي الاصطلاح الأقارب
الذين لا يرثون بفرض ولا نصيـب .

وقد أجمع المسلمون على عدم توريث ذوى الارحام عند وجود قريب
للميت ذي فرض أو عصبة . فاما إذا لم يوجد قريب . بأن لم يوجد وارث
أصلاً : او وجد أحد الزوجين . فالحنفية والحنابلة يرون توريث ذوى
الارحام بدليل قوله تعالى « واؤلو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله » فقد نصت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أحـق ببعض يعني في
الاتفاق حال الحياة وفي الميراث بعد الموت . ولم تخـص نوعاً من الأقارب
دونـ نوع . ولا تعارض بين هذه الآية وأيات المواريث : فـهذه الآية
عـامة وأيات المواريث خـاصة . فإذا وجد أحد من الخـاص أخذ ما خـاصـ له .
ولـذا لم يوجد كان الـارث حـقاً لـغيرـهم من الأقارب . وأيضاً روـي عن سـهل
ابـن حـنيـف أن رـجـلاً رـمى رـجـلاً بـسـهم فـقتـله وـلم يـترك إـلا خـالـا . فـيـكتبـ فيهـ

أبو عبيدة اعمر . فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإهال
وارث من لا وارث له) رواه أحمد والترمذى وحسنه وأنه لما مات ثابت بن
دحداح . قال ﷺ لقيس بن عاصم . (هل تعرفون له نسباً فيكم؟) فقال إنه
كان فيما غرباً ولا نعرف له إلا ابن اخت . هو أبو لبابة بن عبد المنذر . فجمل
رسول الله ﷺ ميراثه له . وأيضاً فالمسلم يتصل بذوى رحمه بسبعين . الإسلام
والنسب . ويحصل بيت المال بسبب واحد وهو الإسلام . ولاشك أن الأول
أقوى . وعلى هذا فلو وجد قريب عصبة فقط أخذ المال كله . وإن وجد ذه
ذو فرض أخذ الباقي بعد ذوى الفروض . وإن وجد ذو فرض غير الزوجين
أخذ نصيبه فرضاً وباقى التركة ردآ . ولا شيء ذوى الارحام في هذه الاحوال
الثلاثة . فان لم يوجد وارث أصلاً . أو وجد أحد الزوجين . ورث ذوى
الارحام التركة كلها في الحالة الاولى . وبالباقي بعد أحد الزوجين في الثانية .
أما الشافعية والمالكية . فقالوا إذا لم يوجد وارث أصلاً . أو وجد
ذو فرض لم يستغرق التركة . ورث بيت المال . المال كله في الحالة الاولى .
وباقيه في الثانية - فيبيت المال عندم مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام بشرط
انتظامه عند الشافعية . ومطابقاً عند المالكية - والدليل على ذلك . أن
الارث مما لا يحب للرأي فيه . ولا سبيل إلى إثباته . إلا بنص في
القرآن أو السنة أو الاجماع - وليس في الثلاثة نص على توريث ذوى
الارحام فلم يذكر لهم تعالى شيئاً في القرآن مع أنه بين نصيب كل وارث
(وما كان ربك نسياناً) أما قوله تعالى « وألو الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله » فمعناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء . فتكون هذه

الآية مقيدة بالأحكام المذكورة فيها من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم . وما بقي فلم ينص على ذلك تورث ذوى الأرحام . قال ابن العربي المالكي في هذه الآية « وأولو الأرحام الخ » الذى عندى أنه عموم في كل قريب يincturه السنة بقوله عليه السلام (أحقوا الفرائض بأهلهما) . فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر) اه . ومعنى الحديث أحقوا ما قدره الله تعالى في كتابه من الأوصياء بأهلهما . فما فضل بعد ذوى الفروض فهو لأقرب رجل من العصبة . ولم يذكر الله في كتابه شيئاً لذوى الأرحام .

وقال الشافعى رحمه الله في الآية (توارث الناس بالخلاف والنصرة . ثم توارثوا بالاسلام والهجرة . ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل - وأولو الأرحام بهم أولى بعوض في كتاب الله على منفي ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله عليه السلام لا مطلقاً هكذا . الأترى أن الزوج يوث أكثر مما يirth ذوى الأرحام ولا رحم له - وأن ابن العم البعيد يirth المال كله ولا يرهنها للحال . وال الحال أقرب رحما منه) اه . وأما الحديث فقيه مقال - على أنه قد روى في الصحيحين أنه عليه السلام قال (أنا وارث من لا وارث له) فهذا صريح في تورث بيت المال وروى أيضاً أنه عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال (أخبرني جبريل أن لا شئ لها) .

أصناف ذوى الأرحام

وذوى الأرحام أصناف أربعة : -

« الأول » من ينتهي منهم إلى الميت . وهم أولاد البنات . وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً . كان البنـت . وبنت البنـت . وابن بنت الابن . وبنت بنت الابن . وكـان ابن بـنت البنـت .

«الثاني» من ينتهي إليهم الميت . وهم الجد غير الصحيح وإن علا
كأبي الأم وأبى أم الأب - والجدة غير الصحيحة وإن علت . كأم أبي الأم .
وأم أبي أم الأب . ولا يفوتك هنا ما مر بك في بيان الجدة غير الصحيحة
من اختلاف المذاهب (صحيفة ن ٣٥)

«الثالث» من ينتهي إلى أبي الميت أو أمه . وهم أولاد الأخ مطلقاً .
وبنات الأخ مطلقاً وفروعهن . وأبناء الأخ لام وفروعهم
وبنات ابن الأخ مطلقاً وفروعهن

«الرابع» من ينتهي إلى جد الميت أو جدته وإن كانوا غير صحيحين .
وهم العم لام وأن بعد وفروعه - فالقريب عم الميت نفسه أى أخوايه من
جهة الأم - والبعيد عم أحد أصوله من جهة الأم - وعم الأم . وعم الجدة
صحيحه أو غير صحيحه وفروعهما والعممة مطلقاً وفروعها . والخلال والخلالة
مطلقاً وفروعهما . وبنت العم الوارث . وبنت ابن العم الوارث وفروعهما

كيفية توريثهم

لتوريث ذوى الارحام طرق عدة (١) أشهرها طریقان «١» طريقة
أهل التزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الأقرب الى
الميت وهو اختيار جهود العلامة والمالكيه والحنابلة وأصح الوجهين عند

(١) كذهب اهل الرحم وهو ان يقسم المال على من يوجد من ذوى الارحام
بالسوية . لا فرق بين قریب وبعيد وذكر وانی . قالوا لأن الاستحقاق باعتبار الوصف
العام وهو الرحم وذلك يستوى في الجميع وقد ترك العمل بهذا المذهب لضيقه اه .

الشافعية والدليل عليه أن الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي . وليس هنا نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع . فوجب اقامة المدل مقام المدل به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً لذلك المدل به . « ٢٢ » وطريق أهل القرابة . وهو أن يقدم الأقرب فالأقرب كالاصدقاء وهو اختيار أبي حنيفة ووجه ضيق عند الشافعية والدليل عليه أن استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى الموصولة - وفي الموصولة الحقيقة تكون زيادة القرب تارة بقوة السبب وتارة بقلة الوسائل . فالابن يقدم على الأب وعلى ابن الابن . فلذلك هنا وإليك بيان المذهبين

مذهب أهل التنزيل

أن ينزل كل منهم منزلة الوارث الذى يدللي به الى الميت . الا الأخوال والحالات . فينزلون منزلة الام . ولا الاعمام للام والعمات فينزلون منزلة الأب على الراجح . ثم ننظر بعد التنزيل فان كان الموجود واحداً أخذ المال كله أو الباقي بعد فرض الزوجية الكامل وهو النصف لازوج والربع للزوجة . إذ لا خلاف في أن ذوى الارحام لا يدخلون عليهم ما نفقة بمحجب ولا ع قول . وان كان متعدداً حجب السابق الى الوارث المسبوق . فمن يده وبين الوارث واسطة حجب من يده وبين الوارث واستطنان . ومن يده وبين الوارث اثنان حجب من يده وبين الوارث ثلاثة وهكذا . فان استروا في الدرجة فرضنا موت المتوفى عنهم وقسمنا التركة عليهم كأنهم موجودون ثم نعطي نصيب كل من أدى به إلى أن نصل الى من معنا من ذوى الارحام كل ذلك على حسب قواعد التوريث الاصلية إلا في الحجوب بالوصف كقاتل

وَكَافِرٌ . فَلَا نَعْتَبُ الْوَصْفَ قَائِمًا بِلِنْعَطِي نَصْبِيهِ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ . وَلَوْ كَانَ حَيَا
اعْتَبِرَ نَاهٍ مِيتًا : وَالاَنْ في تُورِيتِ الْأَخْوَالِ وَالْخَلَاتِ لِلَّامِ فِي مُطْبِي ذِكْرِهِمْ ضَعْفٌ
أَشَاءَمْ (١) وَالاَنْ اُولَادُ وَلَدُ الْأَمْ وَفَرُودُهُمْ فِي سُوئِي بَيْنَ ذِكْرِهِمْ وَأَشَاءَمْ كَا صَوْلَهُمْ (٢)

— مَسَائِلَ ﴿الْأُولَى﴾ - «الْأُولَى» اَذَا وَجَدَ مِنْ اَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَدْدُهُنَّ
ذُوِي الْاَرْحَامِ لَيْسَتْ اَنْصَبَتْهُمْ مُمْتَنَعَةً . فَالاَصْحَاحُ اَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ
الْكَاملِ بِقُسْمٍ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ . وَيُسَمِّي ذَلِكَ اَعْتِبَارَ الْبَاقِي . وَالثَّانِي يَقْسِمُ
عَلَيْهِمْ بِنَسْبَةِ سَهَاءَهُمْ مَعَ الزَّوْجِ اَوْ الزَّوْجَةِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ اَعْتِبَارَ الْاَصْلِ -
فِي زَوْجَةِ بَنْتِ اَخْتٍ وَبَنْتِ اَخْتِ اَخْتٍ وَبِالتَّنْزِيلِ زَوْجَةِ بَنْتِ اَخْتٍ وَبَنْتِ اَخْتِ
فِي الْاَصْحَاحِ يَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَنْتِ الْبَنْتِ وَبَنْتِ اَخْتِ اَخْتٍ بِالسُّوَيْهِ وَتَكُونُ
الْمَسَأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ الرِّبْعِ اَثَانِيَّةٍ . وَبَنْتُ الْبَنْتِ نَصْفُ الْبَاقِي ٤ وَبَنْتُ
اَخْتِ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ ٣ - وَعَلَى الثَّانِي نَفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ التَّمْنَ ١ وَلِبَنْتِ نَصْفِ
الْتَّرْكَهُ ٢ وَلِلْاَخْتِ الْبَاقِي ٣ فَالْمَسَأَلَةُ فَرَضَاهُنَّ ثَمَانِيَّةً - ثُمَّ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ فَرَضَاهُ
الْكَاملُ الرِّبْعُ ١ مِنْ ٤ وَيَقْسِمُ الْبَاقِي وَهُوَ ٣ بِنَسْبَةِ ٤ لِبَنْتِ الْبَنْتِ ، ٣ لِبَنْتِ
اَخْتٍ . فَتَنْكِسُرُ . نَفْرَبُ الْاَصْلِ ٤ فِي السِّهَامِ ٧ = ٢٨ وَمِنْهَا تَصْحُ لِلزَّوْجَةِ
وَلِبَنْتِ الْبَنْتِ ١٢ وَلِبَنْتِ اَخْتٍ ٩ - وَفِي زَوْجِ بَنْتِ وَخَلَةٍ وَبَنْتِ
عَمٍ هِيَ بِالتَّنْزِيلِ زَوْجُ وَبَنْتُ وَأَمُّ وَعَمٍ - فِي الْاَوَّلِ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ . وَلِبَنْتِ
الْبَنْتِ نَصْفُ الْبَاقِي وَلِلْخَالَةِ السَّدِسِ وَلِبَنْتِ الْعَمِ الْبَاقِي وَتَصْحُ مِنْ ١٢ - وَعَلَى

(١) مَعَ اَنَّهُ لَوْمَاتِ الْأَمْ وَخَلْفَتِهِمْ كَانُوا اَخْوَهَا اَخْوَهَا اَمْ فِي سُوئِي بَيْنَ ذِكْرِهِمْ وَأَشَاءَمِ اَهِ

(٢) مَعَ اَنَّ وَلَدَ الْأَمْ لَوْمَاتِ وَخَافَ ذِكْرُهَا وَاَنَّهَا قُسْمٌ مِيرَاثِهِ بَيْنَهُمْ لِذِكْرِهِمْ مِثْلُ
حَظِ الْاَنْتِيْبِينِ اَهِ

الثاني يفرض للزوج الرابع ٣ وللبنت نصف الترکم ٦ وللام ٢ ولعم ١ - م
يأخذ فرضه الكامل النصف ويقسمباقي بنسبة ١٠٢٦٦ - وتصبح من ١٨
ل الزوج ٩ ولبنت البنت ٦ ولأخلة ٢ ولبنت العم ١ « الثانية » اذا اجتمع في
ذى رحم أكثر من قرابة . نزلت كل قرابة منزلة شخص ثم ورث بالسابقة
فإن استوطت قرابتان أو أكثر ورث بكل منهما - في بنت خال هي بنت
عم - . وبنت خال فقط - لأخوه له الثالث كلام . ولعمومة الشيشان كالأب .
فتشترى كان في الثالث لـ كل منها سدس . وتحصى الأولى بالثلثين . فيكون
مجموع ما تأخذة خمسة أسداس . ونصيب الثانية سدس « الثالثة » الحنابلة
يسعون بين الذكر والاثني متى كانا من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

﴿أمثلة﴾ « ١ » بنت بنت ابن . وابن بنت بنت - المال للأولى لسبقتها
للوارث « ٢ » أبو أم أم ، أم أبي أم - المال للأول لسبقتها للوارث « ٣ » بنت بنت
ابن ، ابن وبنت من بنت ابن أخرى - نصف المال للأولى ونصفه للآخرين
للذكر ضعف الثنائي عندنا وعند المالكية - وبالسوية عند الحنابلة « ٤ » ابن أخي
لأم وبنته - المال بينهما بالسوية اتفاقا « ٥ » بنت أخي شقيق . بنت أخي لأب -
بنت أخي لأم - للأولى خمسة أسداس والثانية محظوظة وللثالثة سدس « ٦ »
حال شقيق ، حال لأب ، حال لأم - للأول خمسة أسداس والثانية محظوظة
وللثالث سدس « ٧ » ثلاثة حالات متفرقات - لشقيقة ثلاثة أحجام فرضها
وردا - وللحالة من الأب خمس فرضا وردا . ومثلها الحالات للأم « ٨ » ثلاثة
حجامات متفرقات - مثل الحالات « ٩ » ثلاثة أخواال متفرقات . وثلاث حالات
متفرقات - للحال والثالثة من الأم الثالث يقسم عليهمما بالسوية عند الحنابلة .

ووالذكى صنف الاى فى عندنا وعند المالكية والباقي للحالات والخالة من الابوين
كذلك ولا شئ للحالات والخالة من الاب «١٠» ثلاث بنات اعمام متفرقات .
المال لبنت الشقيق وحدها والثانية والثالثة محجوبتان «١١» بنت اخ لام ،
بنت عم شقيق او لأب . الاولى السادس . وللثانية الباقي «١٢» ثلاث حالات
متفرقات . وثلاث عمات كذلك . للحالات ثلث التركة وللامات الثلثان .
والمسألة من ١٥ للخالة الشقيقة ٣ فرضنا وردا وللحالة من الاب واحد فرضنا
وردا وكذلك الخالة من الام وللامات كذلك على الضغف ٦ للشقيقة ، ٢
لكل من الآخرين «١٣» أبو ام ، وبنتا اخ لام ، وبنتا اخت لام ، بنت
اخت شقيقة وبنتا اخت لأب اصلها بعوتها ٧ وتصح من ١٤ لأبي الام ٤
ولبنتي الاخ لام وبنتي الاخ لام ، لكل منها ١ ولبنت الاخ الشقيقة ٦
ولبنتي الاخ للأب ٢ لكل ١ «١٤» أبو ام ، أبو ام أبو ، بنت اخ لام
ابن اخت لام ، ابن اخت لأب ، بنت اخ شقيق ، ابن اخت شقيقة - هذه
المسألة من ٦ لأبي الام ١ لتزيله منزلة الام . ولبنت الاخ لام وابن الاخ
لام ٢ ولبنت الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيقة ٣ للبنت ٢ نصيب
أيضا ولابن ١ نصيب أمه - وأبو ام الام محجوب وكذلك ابن الاخ
لأب «١٥» نذكره ذلك موضحا كما يأتي

قبل التنزيل زوجتان بنت بنت ابنا بنت ابن خالان ثلاثة ابناء اخت شقيقة
بعد التنزيل زوجتان بنت بنت ابن أم اخت شقيقة
الانسبة $\frac{1}{4}$ التركة $\frac{1}{2}$ الباقي $\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{6}$ الباقي بعد ذلك
السام ٢ ٣ ١ ينكسر ١ ينكسر ١ ينكسر

المضروب $\times 2 = ٦$ فالأصل المصحح هو $٨ \times ٦ = ٤٨$

التوزيع ١٢ لكل ٦، ١٨، ٦ لكل واحد ٣، ٣ لكل واحد ٦، ٦ لكل ٢

هذا على اعتبار الباقي وهو الأصح أما على اعتبار الأصل فالمشكلة
بعد التأصيل والتصحيح من ١٦٨ لكل زوجة ٢١ ولبنت البنت ٧٢ وكل
من ابنة بنت الابن والخالين ١٢ ولكل من أبناء الأخ الشقيقة ٢ .

٢٤) مذهب أهل القرابة

أن يورث الأقوى والأقرب للميت كالعصبات . فالأنصاف الأربع
السابقة مرتبة كل منها حسب ما بعده ^(١) فلا يجتمع وارثان من صنفين - وإذا وجد
واحد من أي صنف ورث المال كله أو الباقي بعد فرض الزوجية الكاملة
وإذا وجد أكثر من واحد اختلف الحكم باختلاف الأصناف .

ـ ٥ـ في الصنف الأول نورث الأقرب إلى الميت ولو كان
أقوى في بنت وابن بنت . المال للأول دون الثاني - فان استروا

(١) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى ، ووجهه ان ذوى الأرحام
يرثون كالعصبات - وقد قدم في العصبات ابناء ابناء على الجد أبي الاب -
فكذلك في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنات على الجد أبي الام - وفي رواية
اخرى عن أبي حنيفة ان الصنف الثاني مقدم على الصنف الأول - ووجهه ان الجد
اب الام أقوى من أولاد البنت . لأن الاشى الذى في درجةه وهى ام الام وارثة .
دون الابنى الذى في درجة ابن البنت وهي بنت البنت قائمها ليست وارثة - وعند
الصحابيين يقدم أفراد الصنف الثالث على الجد أبي الاب - وإن كان مذهبهم
الجد أبي الاب مع الاخوة بقتضى عدم ذلك - أما أبو حنيفة فقد جرى في ذوى
الأرحام على قياس مذهبهم في العصبات حيث جعل الجد أبيا فقدمه على الاخوة اهـ

في الدرجة ورثنا من واسطته المباشرة وهي أمه أو أبوه ذات فرض دون ذات الرحم . ففي بنت ابن وبنت بنت بنت وابن بنت بنت . المال الأولي دون الثانية والثالث - فان اتفقوا في أن واسطتهم المباشرة ذات فرض . أو ذات رحم . فان أخذت طبقات أصولهم في الصفة وهي الذكورة والأنوثة ورثناهم جميعاً للذكر صرف الآتي - وهذا كله باتفاق الحنفية . ففي أربع بنات ابن الأربعة اثنان ولكل من الاناث الأربع واحد - فان اختلفت طبقة أو كثیر من طبقات الاصول في الصفة فالحكم كذلك عند أبي يوسف . قال لأن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم وهو القرابة لافي غيرهم . ألا ترى أن صفة الكفر أو الرق إنما تعتبر مانعة في الفروع دون الاصول - فـ كذلك الذكورة والأنوثة تعتبر فيهم دون أصولهم - وقد أخذ القانون الجديد لهذا الرأى - أما محمد فيعتبر الاصول ويعطي الفروع ميراثهم . وهذا هو المقتضى به عند الحنفية . ودليله ان الصحابة اتفقوا على اعطاء العمة الثلاثين والخالة الثالث فدل ذلك على اعتبار الاصل المدلى به وهو الاب في العمة والام في الخالة لا اعتبار الفرع ولا لكان لكل منها النصف - وأيضاً فعد اتفق على أنه اذا كان أحدهما ولدوا ثـ كان أولى من الآخر فقد رجع باعتبار معنى في أصله المدلى به - فيحتمل يقسم المال على أول بطن وقع فيها الاختلاف - ويجمل الذكور طائفة والاناث طائفة . ثم يعطى ماصاب كل طائفة إلى فروعها مالم يكن وقع اختلاف آخر . والا قسم نصيب كل طائفة على أعلى الخلاف الذي وقع وهكذا : مع ملاحظة ما يأتي «أولاً» أن يعطى للذكر صرف الآتي

«ثانية» أن يعتبر الأصل متعددًا بمتعدد فروعه «ثالثاً» أن يعتبر من كذا قرابة متعددًا بعد جهات قرابةه .. واضح أن هذا الاعتبار يكون في الفروع عند أبي يوسف لأنها لا تعتبر الأصول عند التقسيم . وفي الأصول عند محمد لأنها تعتبر الأصول عند الاختلاف ويأخذ المد فيها من الفروع كـ تقدم واليك الأمثلة:

(١) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت - نقسم إنتركه على البطن الثاني لوقوع الاختلاف فيه المذكور صنف الثاني - فالمسألة من ثلاثة للبنت واحد تأخذها بنتها . ولابن اثنان تأخذها بنته .

(٢) بنتا بنت بنت ، ثلاثة بنات ابن بنت - نقسم المال على البطن الثاني لوقوع الاختلاف فيه المذكور صنف الثاني . مع اعتبار البنت بابنتين عدد فرعيها والابن ثلاثة أبناء عدد فروعه .. فالمسألة من ثانية . للبنت اثنان تأخذها بنتها كل بنت واحد ولابن ستة تأخذها بنااته الثلاث كل بنت اثنان .

(٣) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت ، ابن ابن بنت - نقسم المال على البطن الثاني للاختلاف فيه . للمذكور صنف الثاني - فأصل المسألة الأول للبنت واحد ولابنين أربعة - ثم نجعل البنت طائفة فنعطي نصيبيها الفرعين ونجعل الآبدين طائفة فنعطي نصيبيهما الفرعين لما المذكور صنف الثاني فت Kisr الاربعة على الثلاثة . فحضر الصلوة في ٣ ينتهي ١٥ ومنها تصح للبنت الأولى ٢ وللثانية ٤ وللثالث ٨ .

(٤) بنتا بنت هما بنتا ابن بنت أخرى ، ابن بنت بنت ثالثة - نقسم المال على البطن الثاني للاختلاف فيما . مع اعتبار البنت الأولى بابنتين والثانية بنت وابن بابتين - فالمسألة من ٧ الأولى ٢ والثانية واحد

والابن ٤ ثم نجعل البنتين طائفه نصيبيهما ٣ نقسمها على فروعها في البطن الثالث وهي بنتان وابن أى أربعة رءوس فتـكسر التـلـامـة عـلـيـها . فـنـضـرـبـ عـدـدـ الرـهـوـسـ ٤ـ فـيـ أـصـلـ المـأـلـةـ ٧ـ يـتـجـعـ ٢٤ـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ ثـمـ نـقـولـ كـانـ لـبـنـتـ الـأـوـلـيـ ٢ـ وـلـلـابـنـ ٤ـ وـلـلـبـنـتـ الـثـانـيـةـ ١ـ فـأـصـبـحـتـ ٨ـ ، ١٦ـ ، ٤ـ وـأـصـبـحـ نـصـيـبـ الـبـنـتـينـ ١٢ـ نـقـسـمـهاـ عـلـيـ فـرـوـعـهـاـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ لـكـلـ بـنـتـ ٣ـ وـلـلـابـنـ ٦ـ ثـمـ نـقـسـمـ نـصـيـبـ الـابـنـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ ١٦ـ عـلـيـ بـنـتـيـهـ لـكـلـ بـنـتـ ٩ـاـيـيـةـ . فـيـصـبـحـ لـكـلـ بـنـتـ مـنـ أـيـيـهاـ وـأـمـهاـ ١١ـ وـلـلـابـنـ ٦ـ عـلـيـ حـالـهـ

(٥) ابن ابن بنت ابن ، بنتا بنت بنت ابن ، بنت ابن بنت بنت ،
بنتا ابن بنت بنت هـا بـنـتـاـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ ، نـقـسـمـ الـمـالـ عـلـيـ الـبـطـنـ الـأـوـلـ
لـاـخـتـلـافـهـ . لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـثـيـ معـ اـعـتـبـارـ الـابـنـ الـثـانـيـ بـاـبـنـيـنـ . وـكـلـ مـنـ
الـبـنـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ بـيـنـتـيـنـ . فـالـأـصـلـ الـأـوـلـ لـلـمـسـأـلـةـ ١١ـ - طـائـفـةـ الـابـنـيـنـ
٦ـ وـالـبـنـاتـ ٩ـ ثـمـ لـاـ نـظـرـ لـلـبـطـنـ الـثـانـيـ لـعـدـمـ الـاخـتـلـافـ فـيـهـ - وـنـقـسـمـ نـصـيـبـ
طـائـفـةـ الـابـنـيـنـ ٦ـ عـلـيـ فـرـعـيـهـ . وـهـاـ اـبـنـ وـبـنـتـ كـبـنـتـيـنـ فـالـاسـهـمـ أـرـبـعـةـ لـكـلـ
سـهـمـ ٦ـ عـلـيـ ٤ـ أـىـ ٣ـ عـلـيـ ٢ـ بـالـخـتـصـارـ . فـنـضـرـبـ ٤ـ فـيـ الـأـصـلـ ١١ـ يـصـبـحـ
الـأـصـلـ الـثـانـيـ ٢٢ـ وـيـكـوـنـ نـصـيـبـ الـابـنـيـنـ ١٢ـ تـنـقـسـمـ عـلـيـ السـهـامـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ
اـنـكـسـرـتـ عـلـيـهـاـ فـيـأـخـذـ الـابـنـ ٦ـ وـالـبـنـتـ الـتـيـ كـبـنـتـيـنـ ٦ـ ثـمـ نـهـىـ نـصـيـبـ الـابـنـ
لـاـبـنـهـ فـيـ الـبـطـنـ الـرـابـعـ وـنـصـيـبـ الـبـنـتـ لـبـنـتـيـهـاـ فـيـهـ أـيـضاـ لـكـلـ بـنـتـ ٣ـ وـيـكـوـنـ
نـصـيـبـ طـائـفـةـ الـبـنـاتـ ١٠ـ تـقـسـمـ عـلـيـ فـرـوـعـهـنـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ . وـهـىـ اـبـنـانـ
٩ـاـيـيـهـماـ كـاـبـنـيـنـ وـبـنـتـ كـبـنـتـيـنـ فـالـرـهـوـسـ ثـمـاـيـيـةـ لـكـلـ رـأـسـ ١٠ـ عـلـيـ ٨ـ أـىـ ٥ـ عـلـيـ
٤ـ بـالـخـتـصـارـ وـهـىـ تـنـكـسـرـ فـنـضـرـبـ ٤ـ فـيـ الـأـصـلـ الـثـانـيـ ٢٢ـ يـتـجـعـ ٨٨ـ الـأـصـلـ

الثالث ومنها تصح المسألة . وتصبح الأنصبة في البطن الأول على التوالي
١٦، ١٦، ٨، ٣٢، ٤٨ وطاقة الابنين ٤٠ لابن الأول
١٠ ولثاني ٢٠ وللبهن التي كبرتين ١٠ . ثم نجع كل الابنين طاقة ومجموع
نصيبهما ٣٠ تقسم على البنات الثلاث في البطن الرابع لـ كل بنت ١٠ ونصيب
البنت طاقة تأخذها بنتها لـ كل بنت ٥ فيكون ما تأخذه كل بنت ١٥ عشرة
من أبيها و٥ من أمها . ويصبح نصيب ابن في البطن الثالث بعد التصحيح
٢٤ يأخذها ابنه في البطن الرابع . وكذلك البنت تصبح ٢٤ تأخذها بنتها
كل واحدة ١٢

(نفيه) ما ذكرناه في الأمثلة الخمسة رأى محمد . أما عند أبي يوسف
فالمال في المثال الأول يقسم بينهما . وفي الثاني أخسا لـ كل واحد . وفي
الثالث أرباعا لـ كل بنت واحد والابن ٤ . وفي الرابع أسداسا لـ كل بنت
٢ والابن ٢ . وفي الخامس اتساعا للابن ٤ ولـ كل من البنتين الآخرين ٤ .
ولـ كل من الثلاث الباقيات واحد .

(وفي الصنف الثاني) ومما ساقطون من الأجداد والجدات - نورث
الأقرب كالصنف الأول . فان تساوا في الدرجة قسمنا المال بينهم سواء
أـ كانت الواسطة المباشرة وارثا أم لا . وهذا هو الصحيح . وقيل يقدم من
واسطته المباشرة وارثا كافـ في الصنف الأول وبذلك أخذ القانون الجديد .
وعند التقسيم على كلا القولين ننظر - ان كانوا كلام من جهة الأم أو من
جهة الأب وتحدد كل بطن في الذكورة والأنوثة قسمـاً المال على الفروع
للذكر ضعـف الأنثـي - فـان اختلفـتـ البـطـونـ . قـسـمـاً عـلـىـ أـولـ بـطـنـ وـقـعـ فـيـ

الاختلاف للذكر ضعف الاشي . ثم يجمل الذكور طائفة والإناث أخرى وهكذا كما في الصنف الأول فان كان بعضهم من جهة الأم والبعض من جهة الأب . جمل لفروع الأم الثالث ولفروع الأب الثاني - ثم يقسم كل من الثالث والثاني كما نقسم الترکة على من أخذت قرا بهم - وذلك باتفاق الصاحبين وقد أخذ القانون الجديد بذلك إلا انه لم يعتبر اختلاف البطون . فيقسم المال للذكر ضعف الاشي مع اعطاء فروع الأم الثالث . وفروع الأب الثنائي واليكم الأمثلة :

(١) جد أبو أم أم ، جدة أم أبي أم - للجد الثنائي . وللجد الثالث (٢) جد أبو أم أم ، جد أبو أم أم - للأول الثنائي وللثانى الثنائي (٣) جد أبو أبي أم ، جدة أم أبي أم ، جد أبو أم أم - اختلاف البطن الثنائي : فنجمل للذكر وهو أبو الجد الأول والجدة . الثنائي يأخذها أبواه للذكر ضعف الاشي ونجمل للإثنى في البطن الثنائي وهي أم الجد الثنائي الثالث يأخذها أبوها وهو الجد الثنائي : فالمسألة من ٩ للجد الأول ٤ للجد ٢ للجد الثنائي ٣ :

﴿وفي الصنف الثالث﴾ وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة لأم - نورث الأقرب فان تساوا ورثنا من يدللي بعاصب - فان اتفقوا في الأدلة بعاصب أو بذى رحم فمثلاً أبي يوسف يحملون كالمصبات في التوريث . فأقوام أولى بالميراث . فيقدم فروع أولاد الاعياز على فروع أولاد العلات ويقدم هؤلاء على فروع أولاد الأخياf - ويقسم على الفروع دون الأصول ويعطى أولاد الأخوة للأم . للذكر ضعف الاشي وبه أخذ القانون الجديد - وعنده محمد وهو المقتى به عند الحنفية يقسم الترکة على الأصول للذكر ضعف الاشي إلا في أولاد الأم فيستويان - ويعتبر

عدد الاصول بعدد الفروع . ويجعل كلامن أولاد الاعيان والملات والاخياف طائفة ثم ينظر إلى كل طائفة على حدة فيجعل الذكور منها طائفة والإناث طائفة كما في الصنف الأول إلا أولاد الاخياف فكلها طائفة لاستواء الذكر والانثى عنده . ومن له قرابتان يرث بهما - واليكم الأمثلة :

«١» بنت اخ . وابن بنت اخ - المال للأولى لقوتها «٢» بنت ابن اخ شقيق أو لأب وبنت ابن اخ لام - المال للأولى لأن أباها عاصب . أما ثانية فأبوها ذو رحم - وهذا باتفاق «٣» بنت اخت شقيقة وأخرى لأب وثالثة لام - عند أبي يوسف المال كلها للأولى لقوتها - وعند محمد يقسم المال على الاصول وهي الاخوات الثلاث . فيصيب الشقيقة النصف والتي لأب السادس تكملة الثنائيين والتي لام السادس - فالاصل الاول ٦ وبالزد تصير لل الاول ٣ وللثانية ١ وللثالثة كذلك وتأخذ كل بنت نصيب أمها «٤» بنتا اخت شقيقة وثلاث بنات اخت لأب وابنان وبنات اخت لام - عند أبي يوسف . المال لبني الشقيقة لقوتها - وعند محمد يقسم المال على البطن الثنائي فتأخذ الشقيقة ثالثين لأنها كائنتين عدد فرعيها وتحجب التي لأب وتأخذ التي لام الثالث لأنها كثلاة عدده فروعها . فالاصل الاول ٣ وتصح من ٩ لكل من البنتين ٣ و لكل من البنين والبنت الاخيرة واحد «٥» ابن بنت اخ لأب وبنتا ابن اخت لأب هما بنتا بنت اخت شقيقة وبنات ابن اخت لام - عند أبي يوسف المال لبنيتي بنت الشقيقة مناصفة لقوتها - وعند محمد يقسم المال على البطن الاول وفيه شقيقة كائنتين فلها الثنائي واحت لام لها السادس . وأخ لأب واحت لأب كائنتين فلها الباق مناصفة فالاصل الاول ٦ وتصح من ٢٤ للابن ٢ وكل من البنتين الاوليين ٩ واحد من

أبيها وثمانية من امهما ، وللبنت الاخيرة ٤

« وفي الصنف الرابع » وهو نوعان « الاول » الاعام للام والهبات طلاقا وقرباتهم من جهة الاب . والاخوال والخلال طلاقا وقرباتهم من جهة الام والثانى فروع كل من هؤلاء الاربعة في النوع الاول . إن اتحدت قرباتهم بأن كانوا من جهة الاب او من جهة الام ورثنا الاقوى ولو كان اثنى فالعممة الشقيقة تحجب العممة لاب وكل منهما يمحج العمومة لام ، وكذا القول في الحال والخلال الشقيقين - فان استووا في القوة باذ كانوا كلاهم من جهة الابوين أو من جهة الاب أو من جهة الام قسمنا المال عليهم للذكر صنف الاثنى - فان اختلفت قرباتهم باذ كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام أعطينا القرابة لاب الثنائين ولقرابه الام الثالث ثم قسمنا كل نصيب على افراد جانبه للذكر صنف الاثنى مع تقديم الشقيق ثم ذى الاب ثم ذى الام

وفي النوع الثانى نورث الاقرب - فان تساوا في الدرجة واتحدت جهة قرباتهم ورثنا الاقوى . فإن العممة الشقيقة أولى من بنت العم لاب فان استووا في القوة قدمنا ذا المصببة على ذى الرحم : فبنت العم الشقيق أولى من بنت العممة الشقيقة . فان تساوا في هذا قسم المال عليهم على الخلاف الذي تقدم بيانه في الصنف الاول . فأبو يوسف يقسم المال على الفروع للذكر صنف الاثنى وذو الجهات يتعدد بعده جهاته - ومحمد يقسم المال على أول بطنه اختلف ذكره وأنوثة مراعيا تمدد الاصل يتعدد فرهه . جاءلا الذكور طائفة والإناث طائفة معطيا للذكر صنف الاثنى . وان اختلفت

جهة القرابة . جمل القرابة الاب الثلثين . ولقرابة الام الثالث . وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده على الصفة التي أسلفناها . واليك الامثلة . (١) خالة المتوفى لام . وبنـت عمـه الشـفـيق . المال لـلـأـولـي لـقـرـبـه (٢) خـالـ المـتـوفـي وـبـنـتـ عـمـ شـفـيقـ أـوـ لـأـبـ . المال لـلـأـولـ لـقـرـبـه (٣) عـمـةـ شـفـيقـةـ وـعـمـ لـأـمـ . المال لـلـمـعـمـةـ لـقـوـتـهـ مـعـ اـخـادـ اـخـارـةـ (٤) خـالـاـنـ لـأـبـ وـنـلـاثـ خـالـاتـ لـأـبـ . المسـالـةـ مـنـ ٧ـ اـكـلـ خـالـ ٢ـ وـلـكـلـ خـالـةـ وـاـحـدـ . لـاسـتـواـئـهـ جـهـةـ وـدـرـجـةـ . وـقـوـةـ وـاـخـادـهـ قـرـابـةـ وـاـخـتـلـافـهـمـ ذـكـورـةـ وـأـنـوـةـ (٥) عـمـةـ شـفـيقـةـ . وـعـمـةـ لـأـبـ . وـعـمـ لـأـمـ . وـخـالـةـ لـأـبـ . وـخـالـةـ لـأـمـ للـشـفـيقـةـ الـشـلـانـ وـلـخـالـةـ لـأـبـ الـثـلـثـ : وـلـاـ شـيـءـ لـلـبـاقـينـ . وـذـلـكـ لـاـنـهـ اـخـتـلـفـتـ جـهـةـ القرـابـةـ فـأـعـطـيـنـاـ جـهـةـ الـأـبـ الـثـلـثـينـ وـجـهـةـ الـأـمـ الـثـلـثـ . نـمـ نـظـرـنـاـ فـكـلـ جـهـةـ فـوـرـنـاـ الـأـفـوـيـ فـيـهـاـ (٦) اـبـنـاـ بـنـتـ عـمـهـ لـأـبـ وـبـنـتـاـ اـبـنـ عـمـةـ لـأـبـ هـمـاـ بـنـتـاـ بـنـتـ عـمـ لـأـبـ وـبـنـتـاـ بـنـتـ خـالـةـ لـأـبـ . وـأـبـنـاـ اـبـنـ خـالـةـ لـأـبـ هـمـاـ اـبـنـاـ بـنـتـ خـالـ لـأـبـ ، المسـالـةـ مـنـ ٣ـ اـنـنـانـ لـقـرـابـةـ الـأـبـ وـوـاحـدـ لـقـرـابـةـ الـأـمـ . فـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـ فـتـصـحـ كـارـبـعـةـ أـبـنـاءـ يـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ نـصـيـبـهـمـ وـهـوـ ٢ـ وـبـيـنـمـاـ تـوـافـقـ فـنـعـتـبـ وـفـقـ عـدـ الرـؤـوسـ ٢ـ وـفـرـيقـ الـأـمـ فـيـهـ بـنـيـانـ وـبـنـازـ كـارـبـعـةـ أـبـنـاءـ فـالـمـجـمـوعـ خـمـسـةـ أـبـنـاءـ يـنـكـسـرـ نـصـيـبـهـمـ الـوـاحـدـ عـلـيـهـاـ وـبـيـنـ ٢ـ ، ٥ـ تـبـيـانـ نـضـرـهـمـ يـنـتـجـ ١٠ـ نـضـرـمـاـ فـ الـأـصـلـ ٣ـ يـنـتـجـ ٢٠ـ لـفـرـيقـ الـأـبـ ٢٠ـ لـكـلـ مـنـ الـأـبـنـيـنـ وـالـبـنـتـيـنـ . وـلـفـرـيقـ الـأـمـ عـشـرـةـ لـكـلـ بـنـتـ وـاـحـدـ وـلـكـلـ اـبـنـ . وـعـنـدـ مـحـمـدـ تـصـحـ مـنـ ٣٦ـ لـأـنـهـ يـقـسـمـ عـلـيـهـ اـوـلـ بـطـنـ اـخـتـلـفـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـبـطـنـ الـأـوـلـ وـفـيـهـ عـمـتـانـ بـارـبـعـةـ وـعـمـ بـاـنـيـنـ فـالـمـجـمـوعـ كـنـيـانـيـةـ وـبـالـاـخـتـصـارـ كـمـيـنـ وـكـذـلـكـ الـقـوـلـ فـلـفـرـيقـ الـأـمـ يـنـكـسـرـ الـوـاحـدـ

نصيب جمة الام على الحالين فرضنا الاختصار فنخسر بـ٢ في الاصل ٣ ينتهي
٦ ونقول للعمتين الاثنين كعم ٢ وللعم ٢ ولل الحالتين اللتين كحال ١ ولل الحال ١ م
نجمل العمتين طائفة والعم طائفة والحالتين طائفة والحال طائفة ثم ننظر في فروع كل
طائفة فنجد للعمتين بنتاً كبنتين وابناً كابنين فالمجموع كثلاً أبناء تذكر عليهم
الاثنان فتبقى الثالثة بحالها - وللعم بنتاً كبنتين لكل واحد من غير انكسار
ولل الحالتين كالعمتين ٣ ينكسر الواحد عليهما ولل الحال بنت كبنتين ينكسر الواحد
عليهما ايضاً ثم نجد بين الثالثة الاولى والثالثة ثالثة فنذكرهن باحدهما ويدعى
وبين الاثنين تباينها فنخسر بهما ينتهي ٦ نضر بها في اصل المسألة ٦ ينتهي
٣ لفريق الاب ٢٢ لكل ابن ٣ ولكل بنت ٩ من ايمها ٣ ومن أمها ٦ ول الفريق
الام ١٢ لكل بنت واحد ولكل ابن ٥ من ايمه ٢ ومن أمها ٣ والله أعلم

باب العاشر في الملقبات

وهي المسائل التي لقيت أى سميت باسم خاص اسباب من الاسباب
وهي كثيرة تقدم لك منها عشر مسائل . وهي المسألتان الغراؤان ص ٣٤
والمشتركة ص ٣٩ ومرتبة الجماعة ص ٤٥ والمالكية وشبيهها ص ٤٩ وأم الارامل
وام الفروخ أو الشريحيه ص ٧١ والمنبرية ص ٧٢ - واليكم بعضاً آخر منها
١٢٠١١ النصفيتان وهما زوج واخت شقيقة أولاب هما من ٤ لكل ١ - ولا
يجمع من ارباب النصف سوى هذين كما تقدم ص ٢٩ (١٢) اخر قاء . وهي
أم وجد واخت شقيقة أولاب - للام الثالث والباقي للجد والاخت اثلاثا
هي من ٣ وتصح من ٩ للام ٢ وللجد ٤ وللاخت ٢ - سميت بذلك لتحقق
أقوال الصحابة فيها اي اختلافاً (١٤) العشرية وهي جد وشقيقة واخ لأب .

أصلها من ٥ وتصح من عشرة ولذلك سميت عشرية للجد؛ وللاخت ٥
وللاخت واحد (١٥) المثرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب - أصلها من ٥
وتصح من ٢٠ ولذلك سميت عشرية - للجد ٨ ول الشقيقة ١٠ ولكل من
الأخرين لاب واحد (١٦) مختصرة زيد. وهي أم وجدة وشقيقة وأخت واخت
لاب أصلها من ٦ للام واحد والباقي ٥ تذكسر على عدد الرهوس ٦ فنضرب بها
في أصل المسألة ينتهي ٣٦ للام ٦ وللجد بالمقاسمة ١٠ ول الشقيقة النصف ١٨ يبقى
٢ يذكسر ان على ٣ سهام الاخ والاخت لاب فنضرب 36×3 ينتهي ١٠٨
لام ١٨ وللجد ٣٠ ول الشقيقة ٤ وللاخت لاب ٤ وللاخت ٢ - وبالاختصار
تصح من ٤ تكون الانسبة على التوالى ١٤، ٢٧، ١٥، ٩ أو لذا سميت مختصرة
زيد (١٧) تسعينية زيد وهي أم وجدة وشقيقة وأخوان وأخت لاب أصلها
من ٦ للام واحد يبقى ٥ والاحظ هنا للجد ثالث الباقي تذكسر الحمسه على
الثلاثه نضرب الأصل ٦ في ٣ ينتهي ١٨ للام ٣ وللجد ٠ ول الشقيقة النصف
١٨ يبقى ١ يذكسر على خمسة سهام الاخرين والاخت نضرب الحمسه في
ينتهي ٩٠ ومنها تصح للام ١٥ وللجد ٢٥ ول الشقيقة ٤٥ ولكل من الأخرين
٢ وللاخت واحد - ويلاحظ أن هذه المسائل الأربعه الأخيرة من مسائل
المعاده .

قانون المواريث الجديد المعمول به في الديار المصرية

وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أحكام المواريث - الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي .

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحيل مستحقة للارث اذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣

مادة ٣ - اذا مات اثنان ولم يعلم أحدهما مات اولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يُؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي : (أولاً) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت الى الدفن . (ثانياً) دينون الميت (ثالثاً) ما وصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

وبوْزِع ما باقي بعد ذلك على الورثة فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي : (أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره . (ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ؛ فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آت التركة أو ما باقي منها الى الخزانة العامة .

مادة ٥ - من مواطن الارث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل قاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها ، اذا كان القتل بلا حق ولاعذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم . وبتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدار بين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني - في أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الارث الزوجية والقرابة والمصوبية السمية . ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض . ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التوصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فإذا كان اوارث جهتنا ارث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

« القسم الأول - في الارث بالفرض »

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر لوارث في التركة ، ويفيد في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخ لأخ ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأخ ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علمت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للاب فرض السادس اذا وجد الميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبة إلى اليمى أى . وله فرض السادس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السادس للواحد ، والثانى للاثنين فأكثر ذكورهم وأناهم فى القسمة سواء . وفي الحاله الثانية اذا استغرقت المفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الاشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو اكبر ويفهم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته :

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ . (١) ل الواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنين فأكثرا الثالثان . (ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثرا السادس مع البنات أو بنت الابن أعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ (١) ل الواحدة من الأخوات الشقيقفات فرض النصف ، وللثلاثين فأكثرا الثالثان ، (ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثرا السادس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للام فرض السادس مع الوالد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثرا من الأخوة والأخوات ، ولها ثالث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقى بعد فرض الزوج .

واللحدة الصحيحة هي أم أحد الآبدين أو الجد العجمي و إن علت . وللحدة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات القرابة و القرابة بين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبية أنصبيائهم في الأرض .

القسم الثاني — في الأرض بالتصنيف

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم يستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما باقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع . (١) عصبة بالنفس . (٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الأرض على الترتيب الآتى : (١) البناء وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل . (٢) الآبواة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبدين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها . (٤) العمومة

وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا سواه كانوا لأبوبين
أم لأب وابناء من ذكرها وابناء ابناهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — اذا انحدرت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق الارث اقرب بم
درجة الى الميت فاذا انحدروا في الجهة والدرجة كان التقدم بالقوة . فنـ كان ذـ
قرابتين للميت قدم على من كان ذـ قرابة واحد . فاذا انحدروا في الجهة والدرجة
والقوة كان الارث ينـهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هـ . (١) البنـات مع الابـناء (٢) بنـات الـبنـ وـانـ
نزل مع اـبنـاء الـبنـ وـانـ نـزل وإذا كانواـ في درـجـتهـ مـطـلقـاـ أوـ كانواـ انـزلـ مـنـهنـ
اـذا لمـ تـرـشـ بـعـيهـ ذـلـكـ . (٣) الاخـوات لـأـبـوـينـ مـعـ الـاخـوةـ لـأـبـوـينـ وـالـاخـواتـ لـأـبـ
معـ الـاخـوةـ لـأـبـ

ويـكونـ الـارـثـ يـنـهمـ فـهـذـهـ الـأـحـوـالـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هـ : الاخـوات لـأـبـوـينـ اوـ لـأـبـ معـ البنـاتـ اوـ
بنـاتـ الـبنـ وـانـ نـزلـ ، ويـكونـ لهـنـ الـبـاقـيـ منـ التـرـكـةـ بـعـدـ الـفـروـضـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
يعـتـبرـنـ بـالـنـسـبـةـ لـبـاقـيـ الـعـصـبـاتـ كـالـاخـوـةـ لـأـبـوـينـ اوـ لـأـبـ وـيـأـخـذـنـ اـحـكـامـ فـ
الـقـدـيمـ بـالـجـهـةـ وـالـدـرـجـةـ وـالـقـوـةـ

مادة ٢١ — اذا اـجـتـمـعـ الـأـبـ اوـ الـجـدـمـ الـبـنـتـ اوـ بـنـتـ الـبـنـ وـانـ نـزلـ استـحقـ
الـسـدـسـ فـرـضـاـ وـبـالـبـاقـ بـطـرـيقـ التـعـصـبـ

مادة ٢٢ — إذا اـجـتـمـعـ الجـدـ معـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ لـأـبـوـينـ اوـ لـأـبـ كـانـتـ
لهـ حـالـتـانـ . الـأـوـلـىـ — أـنـ يـقـاسـمـهـ كـأـخـ إـنـ كانواـ ذـكـورـاـ فـقـطـ اوـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ
اوـ إـنـاثـ عـصـبـنـ معـ الفـرعـ الـوـارـثـ مـنـ الـأـنـاثـ . الـثـانـيـةـ — أـنـ يـأـخـذـ الـبـاقـ بـعـدـ
أـصـحـابـ الـفـروـضـ بـطـرـيقـ التـعـصـبـ إـذـاـ كـانـ مـعـ أـخـوـاتـ لـمـ يـعـصـبـنـ بـالـذـكـورـ اوـ مـعـ
الـفـرعـ الـوـارـثـ مـنـ الـأـنـاثـ . عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـقـاسـمـةـ اوـ الـارـثـ بـالـعـصـبـيـبـ عـلـىـ الـوـجـهـ
الـتـقـدـمـ تـحـرـمـ الجـدـ مـنـ الـارـثـ اوـ تـنـقـصـهـ عـنـ السـدـسـ اـعـتـبـرـ صـاحـبـ فـرـضـ بـالـسـدـسـ
وـلـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الـمـقـاسـمـةـ كـانـ مـجـجوـباـ مـنـ الـاخـوـةـ اوـ الـاخـوـاتـ لـأـبـ .

الباب الثالث - في الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون شخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لمان من مواده لا يحجب أحداً من الورثة

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصعبيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصعبيح الجدة إذا كانت أصللاه .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصعبيح وإن علا والولد ولد ابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من ابن وابن ابن وإن نزل بنت ابن التي تكون أعلى منه درجة ، ويحجبها أيضاً بفتان أو بفتاة ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من ابن وابن ابن وإن نزل والأب

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن ابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والاخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس في ارث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض

النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الميت وإن نزل

الصنف الثاني — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجددة غير الصحيحة وإن علت

الصنف الثالث — أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات

لأبوبن أو لأحددها وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوبن أو لأحددهما وأولادهن

وإن نزلوا ، وبنات أبناء الأخوة لأبوبن أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على

الترتيب الآتى : الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالتة لأبوبن أو

لأحددها . الثانية — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام

الميت لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا

الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواه وخالتة لأبوبن أو لأحددها

وأعمام أم الميت وعماتها وأخواه وخالتها لأبوبن أو لأحددها . الرابعة — أولاد

من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوبن أو لأب

وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا : الخامسة — أعمام أبي أم

الميت لأم ، واعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخواه وخالتاهما لأبوبن أو لأحددها ،

واعمام أم أم الميت وام ابيه وعماتهما وأخواه وخالتاهما لأبوبن أو لأحددها :

السادسة — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت

لأبوبن أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرهن وإن نزلوا ، وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاً لهم بالمياث أقربهم إلى الميت

درجة ، فان استروا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم وان

استروا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا كلهم يذلون بصاحب

فرض اشتراكوا في الارث .

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاً لهم بالمياث أقربهم إلى الميت

درجة فان استووا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض . وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدل بصاحب فرض او كانوا اكاهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الارث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان اقربة الأب والثالث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوي الأرحام اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة . فان استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو اولى من ولد ذي الرحم والا قدم اقوام قرابة الميت ، فمن كان اصله لأبوين فهو اولى من كان اصله لأب ومن كان اصله لأب فهو اولى من كان اصله لأم فان اتحدوا في الدرجة وقوية القرابة اشتراكوا في الارث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهم اعماق الميت لأم وعماته ، او فريق الأم وهم اخوه وحالاته قدم اقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو اولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو اولى من كان لأم ، وان تساوا في القرابة اشتراكوا في الارث . وعند اجتماع القربيين يكون الثلثان اقربة الأب والثالث لقرابة الأم وبقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء والاتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ان كانوا أولاد عاصب او أولاد ذي رحم . فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان اقربة الأب والثالث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق بقسم عليه بالطريقة المقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الاناثين .

الباب السادس - في الارث بالعصوبية السببية

مادة ٣٩ - الماخصب السببي يشمل : (١) مولى العتقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٢) عصبة المعنى أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٣) من له الولاية على مورث أمه غير حرفة الأصل بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجر أم بطريقه ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أبي وجه كان العنق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبةه بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على إلا ينقص نصيب الجد عن السادس ، وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى . ثم الى عصبةه بالنفس ، وهكذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاية على أب الميت ، ثم من له الولاية على جده وهكذا .

الباب السابع - في استحقاق التركه بغير ارث - في المقر له بالنسبة

مادة ٤١ - اذا أفر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركه اذا كان بجهول الفسب . ولم يثبت نسبة من الغير . ولم يرجع المقر عن اقراره . ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موته أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موافع الارث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أفر النصبيين على تقدير انه ذكر او أنثى .

مادة ٤٣ - اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معقدته فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا خمسة وستين وثمانمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقه . ولا يرث

الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتتين : الاولى – ان يولد حياً ثلاثة وستين ونهاية يوم على الأكثـر من تاريخ الموت او الفرقـة ان كانت امه معتقدـة موـت او فرقـة ، ومات المورث اثنـاء العـدة . الثانية – ان يولد حياً سبعـين وماـئـة يوم على الأكـثـر من تاريخـ وفـاة المـورـث ان كان من زوجـيـة قـائـمة وقتـ الوفـاة :

مـادـة ٤٤ – اذا نـقـصـ المـوقـوفـ للـحـمـلـ عـمـاـ يـسـتـحقـهـ يـرـجـعـ بـالـبـاقـيـ عـلـىـ مـدـخـلـتـ الزـيـادـةـ فـيـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـورـثـةـ ، وـاـذـاـ زـادـ المـوقـوفـ للـحـمـلـ عـمـاـ يـسـتـحقـهـ رـدـ

الـراـمـدـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحقـهـ مـنـ الـورـثـةـ .

الـقـسـمـ الثـالـثـ فـيـ المـفـقـودـ

مـادـة ٤٥ – يـوـقـفـ لـلـمـفـقـودـ مـنـ تـرـكـةـ مـوـرـثـهـ نـصـيـبـهـ فـيـمـاـ قـانـ ظـهـرـ حـيـاـ اـخـذـهـ وـاـنـ حـكـمـ بـهـ وـتـهـ رـدـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ مـنـ يـسـتـحقـهـ مـنـ الـورـثـةـ وقتـ موـتـ مـوـرـثـهـ قـانـ ظـهـرـ حـيـاـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـهـ اـخـذـ ماـ بـقـىـ مـنـ نـصـيـبـهـ بـأـيـدـيـ الـورـثـةـ .

الـقـسـمـ الثـالـثـ فـيـ الـمـنـتـ

مـادـة ٤٦ – لـلـخـتـنـيـ الـمـشـكـلـ وـهـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ أـذـكـرـ هـوـ أـمـ أـنـيـ أـقـلـ النـصـيـبـيـنـ وـمـاـ بـقـىـ مـنـ التـرـكـةـ يـعـطـىـ لـبـاقـ الـوـرـثـةـ

الـقـسـمـ الرـابـعـ فـيـ وـلـدـ الزـنـاـ وـلـدـ الـلـعـانـ

مـادـة ٤٧ – معـ مرـاعـاةـ المـدـةـ المـيـيـنـةـ بـالـفـقـرـةـ الـاـخـرـيـةـ مـنـ الـمـادـتـيـنـ ٤٣ـ يـرـثـ وـلـدـ الزـنـاـ وـلـدـ الـلـعـانـ مـنـ الـاـمـ وـقـرـابـتـهـ . وـتـرـهـمـ ماـ الـامـ وـقـرـابـتـهـ .

الـقـسـمـ الخـامـسـ فـيـ التـخـارـجـ

مـادـة ٤٨ – التـخـارـجـ هـوـ أـنـ يـتـصـالـحـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ اـخـرـاجـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـلـومـ ، فـاـذـاـ تـخـارـجـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ مـعـ آخـرـ مـنـهـ استـحـقـ نـصـيـبـهـ وـحـلـ حـلـهـ فـيـ التـرـكـةـ وـإـذـاـ تـخـارـجـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ مـعـ باـقـيـهـمـ فـاـنـ كـانـ المـدـفـوعـ لـهـ مـنـ التـرـكـةـ قـسـمـ نـصـيـبـهـ بـيـنـهـمـ بـنـسـبـةـ أـنـصـيـبـهـمـ فـيـهـ ، وـاـنـ كـانـ المـدـفـوعـ مـنـ مـالـهـمـ وـلـمـ يـنـصـ فـيـ عـقـدـ التـخـارـجـ عـلـىـ طـرـيقـةـ قـسـمـةـ نـصـيـبـ الـخـارـجـ قـسـمـ عـلـيـهـمـ بـالـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ . اـهـ

حـسـبـيـهـ اـنـهـمـ الـقـانـونـ

تطبيقات

نضع لك هنا بعض أسئلة كلية الشريعة الإسلامية في علم الميراث . في بعض
السنوات الماضية المذاهب الاربعة لتطبيق معلوماتك عليها .

أسئلة الشافعية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - اذكر من يرث فرض النصف وشرط ارته
ودليله ثم بين الوارث ونصيبه وغير الوارث فيما يأتي : - «ا» زوج وأم وامرأة لأم
وأخ شقيق وأخ لأب «ب» بنت وابنا عم أحددهما أخ لأم .

(٢) الدور الثاني - اذكر أحوال الجد مع الأخوة في الميراث مع التفصيل في كل
ثمن بين الوارث ونصيبه من أصل المسألة وغير الوارث فيما يأتي : - «ا» زوج
وأم وجد وأخت شقيقة «ب» جد وأختين شقيقتين وأخ لأب .

(٣) ١٣٦١ هـ الدور الاول - اذكر أحوال الام في الميراث مع التفصيل والاستدلال
ثمن بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من أصل مسأله فيما يأتي : - «ا»
زوجة وجد وأخت لأب وبن وأخ لأم «ب» بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب

(٤) ١٣٦٢ هـ - الدور الاول - اذكر أحوال ميراث الاب ثمن بين فيما يأتي
من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع تفصيل المسألة «ا» بنت وبنت ابن
وأم وأب وامرأة لأب وأم وجدة لأب «ب» أم وابنا عم أحددهما أخ لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ - الدور الاول - اذكر أحوال ميراث الأب . وبين من يرث
ومن لا يرث ونصيب الوارث من أصل المسألة فيما يأتي : - «ا» جد وأخوين
شقيقين وأخ لأب «ب» زوج واب وام وبنت وأخ شقيق

أسئلة الحنفية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الاول - أخ لأم وبنت ابن وجد وشقيقه وأخ لأب
وزوج .

(٢) الدور الثاني - اذكر ما يفارق فيه الاب الجد في الميراث . وبين من يرث

ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة الآتية : - بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن .
وشقيقة وأم وجدة لاب

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الثاني - بين مع التوجيه وذكر المخلاف والترجيح حكم
الأخوات مع البنات في الميراث . بين الوارث وغير الوارث ونصيب كل فيها يأتي :
جدة وبنتين وبنت ابن وابن أخي وبنت أخي

(٤) ١٣٦٤ هـ - الدور الأول - اذكر ما يفارق فيه الاب الجدف الميراث وبين من
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في المسألة الآتية مع التوجيه : زوج وأم وأب
وبنت وبنت ابن وابن ابن . والتركة ١٣٠ فدانًا .

أسئلة المالكية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث
فيما يأتي . «ا» زوج وشقيقتين وأم واحنة لأم «ب» زوج وأم وجد وأخ لاب
واحنة لأم «ج» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن .

(٢) - الدور الثاني - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة وترتبها في الخروج منها
وبين مقدى ترث بنت ابن بالفرض ومقدى ترث بالتعصيب ومقدى تسقط ثم عين من
يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي : - زوجة وأربعة بنات وشقيقة
وأخ لاب وبنت ابن .

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الأول - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وراث
فيما يأتي . «ا» زوج وأختين شقيقتين وأم وأخت لأم وجدة لأم «ب» زوج
وأم وجد وأخ لاب واحنة لأم

(٤) - الدور الثاني - بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي
«ا» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن «ب» زوجة وبنت وابن وأم وأخت
شقيقة وأخت لاب وجدة لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ - الدور الأول - اذكر الحقوق المتعلقة بتركة الميت مع ترتيبها
في الارتجاع من التركه وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي :

«ا» زوج وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لاب وبنات ابن «ب» جد وأخت شقيقة وأخوين لاب وامرأة لأم .

أسئلة الخزابلة

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - بين الاحوال التي يختلف باختلافها ميراث بنت الابن ثم بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وأصل المسألة فيما إذا مات شخص وترك زوجة وبنتين وأما وثلاثة اخوة أشقاء وأختا شقيقة وعما .

(٢) - الدور الثاني - بين أحوال العاصب . وإذا ترك أباه وابنه أيهما يقدم مع التوجيه وإذا مات وترك زوجة وأما وأخوين لأم فما أصل المسألة وما قاعدة ذلك وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ١٦٠ جنيهًا مصرىا .

(٣) ١٣٦٢ هـ - الدور الأول - اذكر من يستحق النصف من الورثة وشرط استحقاقهم له وما الدليل ثم قسم التركة الآتية : زوجة وأما وبنتين وأختا شقيقة وأخالب ومقدار التركة ٢٤٠ جنيهًا مصرىا .

(٤) ١٣٦٤ هـ - الدور الأول - اذكر أحوال الأم بالتفصيل مع الاستدلال على كل حال وبين الورثة الذين يحجبون أولاد الأم . وقسم التركة فيما يأتي :- زوج وبنات وبنقى ابن وأخ لأم وأختين شقيقتين وعمين .

خاء —

بحمد الله تعالى وجل توفيقه . وعظيم تسديده وتأييده ومعونته . تم ما قصدنا من كتاب المواريث الاسلامية . وقد عملت على أن يكون وافيا بالمطلوب لمن يريد البحث في هذا العلم العظيم والوقوف على قواعده وأحكامه . على المذاهب الأربع وحرصت على الإيجاز من غير تفصير ولا ابهام حتى لا يخل بالباحث . وعندي بذكر الأدلة في بعض مواضع الخلاف لتبين وجهة كل مذهب . والله المسؤول أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يثبتي عليه وبقيمه ذخرآلي يوم الدين . وصل الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الطيبين الطاهرين الفقير إليه تعالى آمين .

أحمد كامل الخضرى
كان الله في عونه

الخطأ والصواب

ينبغي لك قبل أن تتصفح هذا الكتاب اصلاح ما فيه من أخطاء

صواب	خطأ	سطر	صحيفة	صواب	خطأ	سطر	صحيفة
١٨ = ٦ × ٣ هـ	١٨ هو	١٨	٦٢	أحوال	أحوال	٤	٤
٥٤	٤٠	١٩		مظنة	مطة	١١	١٠
٢٦٣٦٢٦٢	٨ - إلى آخر	٨	٦٣	ويعقل	أويعقل	٧	١٢
	السطر			والزوج	والزوج	٤	٢٧
٦ = ٣ × ٢ هـ	١٢ هو	٩		والردة والبفت	والبفت		
٦٠	٦١	١١		الحنفية	الحنبلة	٧	٣٨
الا	لا	١٦	٧٥	بالثبات	بالثبات	٤	٤١
خخرج الزوجين	خخرج الزوجين	١	٧٧	احتىيج	اححج	١٧	٤٦
المالكية	المالكية	٣	٧٨	لاب	أشقاء	١٩	٤٩
هقيمة	مفيدة	١	٨٠	أشقاء	لاب	٢٠	
				متداخلان		٤	٥٣
				الآخر ثم		١٤	٥٦
				ضر بنا أحدهما في			
				الآخر ثم			
				اعتبرت نتائج		١١	٦١
				الرؤوس تامة			
				ضر بهما			
				٦٦٩ وينهم	= ٢ - الـ	١٧	٦٢
				توافق بالثلاث			

فهرس كتاب المواريث الإسلامية

الصحيحية	المواضيع	الصحيحية	المواضيع
٣	خطبة الكتاب	١٨	(الإثنية) من اجتمع فيه جهاتاً
٥	مقدمة . وفيها تعريف العلم		(فرض (الثالثة) الخنزى
٧	وتاريخه وفضله الخ		(الرابعة) المفقود
٩	تهييد . أول ما يبدأ به من	١٩	(الخامسة) لوهات وترك حلا
١٠	التركه ويتعلق بها حقوق خمسة	٢٠	(السادسة) لوهات كافر
١١	(الأول) الحقوق العينية		عن زوجة حامل الخ
١٢	(الثاني) نفقات التجهيز الخ		(السابعة) مدة العمل
١٣	(الثالث) الديون الشخصية		(الثامنة) من مواقيع الارث الخ
١٤	(الرابع) وصايا المتوفى .		(التاسعة) لوجى على كفرا الخ
١٥	(الخامس) حق الورثة -		(العاشرة) هل الكفر ملة واحدة ؟ .
١٦	ومراتب الاستحقاق الخ		(الحادية عشرة) الارث منه
١٧	رتبة بيت المال . الرد		ما ثبت بالكتاب الخ
	ذوو الارحام		(الاثانية عشرة) كل من الارث
	مولى الولاية . المقر له بنسبة		بالنعيصيبي الخ
	الموصى له بزائد الخ بيت		باب الثاني في الورثة
	المال . المراتب في القانون		الوارثون . والوارثات
	مسئولة في انتقال التركه		مسائل اربع - (الأولى)
		٢٢	لواحد واحد من الذكور
			(والثانية) لو اجتمع كل
			الرجال . (الثالثة) لوجه قد
			كل الورثة

(الشائنة) سفين لك الحاجبين اخ
(الشائنة) اذا قارنت بين الاخ
لاب والاخ لام .

الباب السادس في أمور الورثة

- ٣٤ المسألة انان الغراوان - ضمن
الكلام على الجد
٣٨ جدول المواريث الاسلامية
المسألة المشتركة - أحوال
الجد مع الاخوة ومذاهب
العلماء فيها .
٤٧ مسألة انان (الاولى) في المعاادة
(الشائنة) أحوال الجد مع
الاخوة ثلاثةون

- ٤٨ المسألة الاكدرية
٤٩ المسألة المالكية وشبهها -
الكلالة .

الباب السابع

في حساب المسائل وتقسيم الترکات
كيفية التأصیل

- ٥٢ النسب الاربع . الماء-ائل
وال الداخل والتوافق والتباین
اصول مسائل المواريث
كلها سبعة

٤٣ (الرابعة) لو ولدت امرأة
ولدين ملايين - أقسام
الورثة ثلاثة

الباب الثالث في الفروض وأصحابها


- ٢٦ مسائل أربع (الاولى)
لا يجتمع من اصحاب النصف
(الشائنة) لا يجتمع الخ
(الشائنة) اصحاب الفروض
(الرابعة) استحقاق اصحاب
الفروض الخ

الباب الرابع في العصبية وأصحابها

- ٢٨ مسائل ست (الاولى) جهات
العصبية عند الائمة الاربعة
(الشائنة) تقدم كل جهة الخ
(الشائنة) العصبية قمان وبيان
موالى العقاقة (الرابعة) كل
الرجال عصبية بالنفس إلا اخ
(الخامسة) تعریف العصبية
هنا الخ (السادسة) اذا لم
يكن للكافر عصبية

- ٣٠ **الباب الخامس في الحجب**
٣٢ مسائل ثلاثة (الاولى)
المحجوب بالشخص الخ

مذهب أهل التغريب	٨٢	كيفية التصحيح	٥٥
مسائل ثلاث	٨٣	عشرة أمثلة على تصحيح	٥٧
أمثلة خمسة عشر	٨٤	الانكسار في صنفين .	
مذهب أهل القرابة	٨٦	مثالات على تصحيح	٦٠
أمثلة على الصنف الأول	٨٨	الانكسار في ثلاثة واربعة.	
أمثلة على الصنف الثاني	٩١	خلاصة . أمثلة ثلاثة	٦١
أمثلة على الصنف الثالث	٩٢	مسألة في استخراج نصيب	٦٣
أمثلة على الصنف الرابع	٩٤	الورنة بقواعد الحساب العامة	
باب الماء في المثلثات	٩٥	تقسيم التركة	٦٤
نص القانون الجديدي	٩٧	المناسخة	٦٦
المعمول به في الديار المصرية		مسألة ثان . الذهاب	٦٩
تطبيقات	١٠٦	باب الثامن في العول والرد	٧٠
أمثلة الشافية		كيفية الرد	٧٠
أمثلة الحنفية		مسائل ثلاث	٧٢
أمثلة المالكية	١٠٨	باب التاسع في توريث ذوي	٧٨
أمثلة الحنابلة	١٠٨	الارحام	
خطبة نسأل الله حسنها		أصناف ذوى الارحام	٨٠
الخطأ والصواب	١٠٩	كيفية توريثهم	٨١



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

32101 074072560

(NEC)
KBP632
.32
.K483
1946